بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

الانحرافات في إنشاء عقد الزواج وفُرَقِه في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد

د. أحمد قياتي محمد شلقامي

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

الانحرافات في إنشاء عقد الزواج وفرقه في ميزان الفقه الإسلامي

أحمد قياتي محمد شلقامي.

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Ahmedshalqamy.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد أولى الفقه الإسلامي الأسرة المسلمة اهتماماً بالغاً، يقوم على حفظها ورعايتها واستقرارها، فشرع الزواج الصحيح السليم لبنائها، لتحقيق غاية جليلة، وهي التناسل والتوالد والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشري لتتحقق العمارة التي أرادها الله تعالى للأرض. وهذه الغاية المرجوة من الزواج لا تتحقق إلا إذا نشأ الزواج صحيحاً، وفق الضوابط والقواعد التي وضعها الشارع الحكيم لأن العقد الذي يفيد الاختصاص بالاستمتاع وحله هو العقد الشرعي الصحيح المستكمل لشرائطه، وفي حال فقد هذه الشرائط أو بعضها فإننا أمام انحراف حقيقي في الزواج، وفي فرق هذا العقد جاء الشرع الحكيم بقواعد حاكمة وضابطة لإنهاء رابطة الزوجية، والانحراف في فرق الزواج يتمثل في مخالفة الأسس والقواعد الصحيحة السليمة الموضوعة لإيقاع الطلاق أو الخلع. ولقد جاء البحث محاولة مني في جمع الصور الظاهرة في الإنحراف في إنشاء عقد الزواج وفرقه، ففي إنشاء عقد الزواج تمثلت صور الانحراف في زواج المرأة بدون وليها مع انعدام الكفء، مع التعرض لبعض الصور المعاصرة الشاذة عن عقد النكاح كزواج الوشم، وزواج الشفاه، الزواج برسائل المحمول، زواج الكاسيت، والزواج الأبيض، وزواج الهبة، زواج الطوابع، زواج السر، كما يتمثل الانحراف في إجبار المرأة على الزواج، أو في الزواج بنية التحليل، أو تخبيبها للزواج بها أو زواج الإخوة من الرضاع أو تأخير سن الزواج، أو اشتراط إعلام الزوجة الأولى، أما الانحراف في فرق الزواج فيظهر في الطلاق بإيقاع الرجل للطلاق حال حيض المرأة، أو طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو تعليقه بأمور خارجة عن أصله، أو الطلاق بمجرد ميل الرجل إلى أخرى، أو بطلب إحدى الزوجات، أو الطلاق بنية حرمانها من ميراثها كما يظهر الانحراف في الخلع، إذا وقع الخلع بدون افتداء الزوجة، أو وقع الخلع جبراً عن الزوج.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، الانحرافات، عقد الزواج.

The deviations in establishing the marriage contract and its difference in the balance of fiqh.

Ahmed Qayati Muhamed Shalqami.

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: Ahmedshalqamy.12@azhar.edu.eg

Abstract:

The aim of the research: To show the fiqh rulings of the deviations arising in the marriage contract and its difference. The Approach: The Inductive Analytical Approach. Fiqh has given the Muslim family great attention, based on its preservation, care and stability, so the right and proper marriage is prescribed to build it, in order to achieve a great goal, which is reproduction, and reproduction for the purpose of the continuation of the human race in order to achieve the architecture that Allah Almighty wanted for Earth. This desired goal of marriage is not achieved unless the marriage was established correctly, according to the rules and regulations set by the wise Allah because the contract that benefits the jurisdiction of enjoyment and its solution is the correct legal contract that has completed its strings, and in the event that these strings or some of them are lost, then we are facing a real deviation in marriage, and in a difference. This contract came in the sharia with governing and controlling rules to end the marital bond, and the deviation in the marriage difference is the violation of the correct and sound principles and rules laid down for the infliction of divorce or khula. The research came as my attempt to collect the images that appear in the deviation in the establishment of the marriage contract and its forms. In the establishment of the marriage contract, the images of deviation were represented in the marriage of the woman without her guardian with lack of incompetence, with exposure to some contemporary anomalous images of the marriage contract such as tattoo marriage, lip marriage, marriage by mobile letters, cassette marriage, white marriage, gift marriage, stamp marriage, secret marriage, The deviation is also represented in forcing the woman to marry, or to marry with the intention of dissolving, or to subvert her to marry her or to marry the brothers through breastfeeding or delaying the age of marriage, or the requirement to inform the first wife, as for the deviation in the marriage difference, it appears in the divorce by causing the man to divorce in the event of a woman's menstruation. Or divorce the three with one word, or suspending it with matters outside of its origin, or divorce as soon as the man inclines to another woman, or the request one of the wives, or divorce with the intention of depriving her of her inheritance as evidenced by the deviation in the khula, if the khula takes place without redeeming the wife, or the khula takes place forcibly. the husband.

Keywords: Fiqh Rulings, Deviations, Marriage, Contract.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شرع لنا دينًا قيمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا، وأتم علينا النعمة، وأكمل لنا الشرعة، وأغنانا بها عن شرائع البشر، وتعبَّد عباده بهذا الشرع، وجعله علامة الإيمان، فقال جل وعلا: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[1] وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائل:

« **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[2] تركنا على المحاجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد.

فإن الإسلام قد أولى الأسرة المسلمة اهتمامًا بالغًا، يقوم على حفظها ورعايتها واستقرارها، فشرع الزواج الصحيح السليم لبنائها، ولتحقيق غاية جليلة، وهي التناسل والتوالد والتكاثر، بغرض استمرار الجنس البشري؛ لتتحقق العمارة التي أرادها الله ـ تعالى ـ للأرض، وإنما شرع الزواج والأسرة ليكون الزواجُ أداةً، وتكون الأسرة وعاءً شرعيًّا نظيفًا؛ لاستقبال هذه الطاقة

(١) النساء: ٦٥.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، ومسلم من حديث معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، صحيح البخاري: ١٤٢٢، برقم ٧١، ٢٥/١ - صحيح مسلم: ١٠٣٧، ٧١٨/٢. كتاب الإمارة، باب: قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم».

وتوظيفها في المحل الصحيح[1]، ولولا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان لَتَساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الانحراف والشيوع.

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد أساسية يسير عليها كلا الزوجين، فأوجبت على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف، وإعطاءها حقوقها كاملة من مسكن ومأكل ومشرب وقضاء وطر، وأوجبت على الزوجة طاعته وبره وحفظ ماله وعرضه، وحال الخلاف الناشئ بينهما وضعت علاجًا للتعامل مع المرأة الناشز بمراحل معينة سجلت في سورة النساء[2]، وعدا ذلك، فإننا أمام انحراف حقيقي في الزواج وفرقه.

حدود الدراسة:

الانحراف في عقد الزواج متشعب لذا اكتفيت في هذه الدراسة

---

(١) فقه الأسرة، د/ أحمد علي طه ريان: ص٣ وما بعدها.

(٢) أولها: الوعظ بالرفق واللين، وثانيها الهجر، وثالثها الضرب شريطة أن يكون غير مبرح، فإن زال الخلاف كان بها، وإن بقي، وادَّعى كلٌ من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما، رُفِع الأمر إلى القاضي؛ لتوجيه حَكَمين إليهما، حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها؛ للإصلاح أو التفريق، والحكمان: حرَّان مسلمان ذكران عدلان مكلفان فقيهان عالمان بالجمع والتفريق؛ لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما وهو الأولى؛ لأن القرابة ليست شرطًا في الحكم ولا الوكالة، وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿**إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما**﴾، وأن ينصفا، ويرغبا ويخوفا، ولا يخصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما. تفسير عبد الرزاق ٤٥٣/١، تفسير الطبري: ٧١١/٦.

بالانحراف المرتبط بإنشاء عقد النكاح في بدايته ولم أتعداه إلى ما بعد إتمام العقد من مشاكل الحياة الأسرية، كما تعرضت إلى مظاهر الإنحراف حال إيقاع الطلاق فقط، وكذا الخلع حال إيقاعه أيضًا، كما هو واضح بخطة الدراسة، وفي داخل البحث اكتفيت بست صور في الزواج، ومثلها في الطلاق، واكتفيت بثلاث صور في الخلع كما تناولت بعض الصور التي ظهر الإنحراف فيها فيما يسمى بالأنكحة المعاصرة.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لما قاله الفقهاء، كما سلكت المنهج التحليلي لهذه النصوص، والموازنة بينها.

فكان تفصيل المسألة على النحو التالي:

أولًا: قمت بذكر صور الانحراف، معقبًا بعدها بالأدلة الشرعية التي نهت عن هذا الانحراف.

ثانيًا: قمت بذكر التكييف الفقهي لهذه الصور حال وقوعها.

ثالثًا: تعرضت لنص القانون الوراد في المسائل التي نظمها القانون، كما تعرضت للمشروع المقترح في قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأزهر للنواب.

رابعًا: أبديت وجهة نظري في المسائل التي تحتاج إلى ذلك.

خطة الدراسة

في هذه الدراسة قسمت بحثي إلى مطلب تمهيدي، وثلاث مباحث،

ونتائج، وتوصيات، ومراجع، وفهارس.

المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: الانحرافات في إنشاء عقد الزواج وصورها المعاصرة.

تمهيد: قواعد الزواج الصحيح.

المطلب الأول: الزواج بدون ولي مع انعدام الكفاءة.

الفرع الأول: جانب التفريط (زواج الأصدقاء).

الفرع الثاني: جانب الإفراط (الإجبار على الزواج).

المطلب الثاني: صور من الانحرافات فيما يسمى بالأنكحة المعاصرة.

الصورة الأولى: زواج الوشم.

الصورة الثانية: زواج الهبة.

الصورة الثالثة: الزواج برسائل المحمول.

الصورة الرابعة: زواج الكاسيت.

الصورة الخامسة: الزواج الأبيض.

الصورة السادسة: زواج الطوابع.

الصورة السابعة: زواج الدم.

المطلب الثالث: الزواج بنية التحليل.

المطلب الرابع: تخبيب الزوجة للزواج بها.

المطلب الخامس: الزواج من معتدة الغير.

المطلب السادس: تأخير سن الزواج.

المبحث الثاني: الانحرافات في فرق الزواج.

تمهيد: قواعد الطلاق الصحيحة.

المطلب الأول: إيقاع الطلاق حال الحيض.

المطلب الثاني: إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد.

المطلب الثالث: تعليق الطلاق بما لا ينبغي التعليق به.

المطلب الرابع: إيقاع الطلاق بدافع الغضب.

المطلب الخامس: الطلاق بمجرد الميل إلى أخرى.

المطلب السادس: الطلاق بطلب الضرة.

المبحث الثالث: الانحراف في الخلع.

المطلب الأول: الخلع جبرًا عن الزوج.

المطلب الثاني: الإساءة إلى الزوجة لطلب الخلع.

المطلب الثالث: الخلع من غير سبب.

ملاحظة:

وفي نهاية الخطة وقبل أن أبدأ البحث أريد التنويه على أمر هام:

قد يقول قائل: إن ما ذكرت من صور للانحراف ينعقد فيها التصرف

صحيحًا إما بالإجماع كطلاق المرأة بسبب تخبيب الزوجة عليها، أو على خلاف كالنكاح من غير كفء بدون ولي، والطلاق البدعي، ونكاح المحلل والفريند، فكيف يكون انحرافا وهو صحيح؟

والجواب: أن ثمت فرقًا بين أن يكون حرامًا وصحيحًا؛ لأن الحرمة قد تنفك عن البطلان في التصرفات، فيقع التصرف صحيحًا وإن كان حرامًا، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، فإن الصلاة تصح عند الجمهور، وإن كان الغصب حرامًا، وهذا يراجع بالتفصيل في دراسة قاعدة: هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟

والمقصود أن انعقاد التصرف صحيحًا لا ينفي كونه انحرافًا أو حرامًا، والله المستعان.

مطلب تمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: مفهوم الانحراف في الفقه الإسلامي.

تقضي القاعدة الفقهية بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا وجب القيام بمفهوم الانحراف في البحث محل الدراسة من خلال تعريف الانحراف في كلٍ من اللغة والاصطلاح، وبيان المراد من الانحراف في إنشاء عقد الزواج وفرقه.

أولًا: الانحراف في اللغة: هو الميل وهو مأخوذ من حرف الشيء أماله، يقال: حرف القلم؛ قطعه محرفًا، وحرف الكلام: غيَّره وصرفه عن معانيه، وتحريف الكلام عدَّله عن جهته، قال تعالى: {**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ**}[1] أي: على شك، قال: وحقيقته أنه يعبد الله على حرف، أي: على طريقة في الدين، لا يدخل فيه دخول متمكن، فإن أصابه خير اطمأن به، أي: إن أصابه خصب وكثر ماله وماشيته اطمأن بما أصابه ورضي بدينه، وإن أصابته فتنة اختبار بجدب وقلة مال، انقلب على وجهه، أي: رجع عن دينه إلى الكفر وعبادة الأوثان،[2] وانحراف الشيء في قيامه إلى أعلى، أو مُقامه مع غيره عن الاعتدال الطبيعي المتوقع[3].

ثانيًا: الانحراف في الاصطلاح: هو العدول عن صراط الله المستقيم،

(١) النِّسَاء: ٤٦.

(٢) تهذيب اللغة: ١٢/٥، المحكم والمحيط الأعظم: ٣٠٧/٣.

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل: ٢٠١٩/٤.

والخروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها، والعصيان على الطبيعة، والتمرد عليها[1].

المقصود بالانحراف في البحث محل الدراسة:

الانحراف في الزواج: هو الميل عن الأسس والقواعد الصحيحة الموضوعة لإنشاء عقد الزواج، المتمثلة في الشروط والأركان، سواءً أكان هذا الميل بقصد أو بدون قصد، كزواج المرأة بدون وليها، وانعدام الكفء، أو زواجها بنية التحليل، أو تخبيبها للزواج بها.

الانحراف في الطلاق: هو الميل عن الأسس والقواعد الصحيحة الموضوعة لإيقاع الطلاق، كإيقاعه حال حيضها، أو بلفظ الثلاث دفعة واحدة، أو تعليقه على أمور لا ينبغي التعليق عليها، أو بناءً على طلب الضرة.

الانحراف في الخلع: **هو الميل** عن الأسس والقواعد الصحيحة الموضوعة لإيقاع الخلع، كإجبار الزوج على الخلع، أو أن تطلب المرأة الخلع بدون سبب، أو أن يسيء الرجل إلى زوجته؛ لإجبارها على طلب الخلع.

ثانيًا: التعريف بالنكاح:

النكاح لغةً: الضم والجمع، يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها.[2] واستشهد في ديوان الأدب للأول بقول الأعشى: فلا تقربنَّ جارةً

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٨/٥، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ٢٩٥/٢.

(٢) التعريفات: ٢٤٦/١. لسان العرب: ٦٢٥/٢.

إنَّ سرَّها... عليك حرام فانكِحَنْ أو تأبَّدا[1]

واصطلاحًا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر. وقيل: هو عقد وضعه الشارع؛ ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل، أي: أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به، فلا يحل لأحد غيره.[2]

ثالثًا: التعريف بفرق الزواج.

الفرقة لغة: مصدر الافتراق، وهي اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي من الافتراق. وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضًا، وفارق فلان امرأته، مفارقة، وفراقا: باينها.[3] واصطلاحًا: هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب. والفرقة نوعان: فرقة فسخ، وفرقة طلاق. والفسخ إما أن يكون بتراضي الزوجين وهو المخالعة، أو بواسطة القاضي. وذكر المالكية[4] أن الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهًا: وهي الطلاق على اختلاف أنواعه، والإيلاء إن لم يفئ الزوج عن يمينه، واللعان، والردة، وملك أحد الزوجين الآخر، والإضرار بالزوجة، وتفريق الحَكَمين بين

(١) طلبة الطلبة: ٣٨/١.

(٢) العناية: ٣٣٩/ ٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٤/٩٤ وما بعدها، ٣٥٧، الشرح الصغير:٢/ ٣٣٢ وما بعدها، مغني المحتاج:١٢٣/٣، المغني: ٤٤٥/٦.

(٣) تهذيب اللغة: ٩٨/٩، تاج العروس: ٢٩٨/٢٦.

(٤) القوانين الفقهية: ٢٢٧/١.

الزوجين، واختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول، وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص في الزوج، ووجود العيوب في أحد الزوجين، والإعسار بالنفقة، أو الصداق، والتغري، والفقد، وعتق الأمة زوجة العبد، وتزوج أمة على الحرة.(١)

رابعًا: التعريف بالطلاق.

الطلاق لغة: معناه في اللغة: إزالة القيد والتخلية، تقول: أطلقت إبلي وأطلقت أسيري« سواء كان حسيًا، كقيد الفرس، وقيد الأسير، أو معنويًا، كقيد النكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين، فيقال لغة: طلق الناقة، بتخفيف اللام طلاقًا إذا حلّ قيدها وسرحها، مثل: أطلقها طلاقًا، وكذا يقال: طلقت المرأة بتخفيف اللام، مضمومة ومفتوحة، إذا بانت، فالطلاق مصدر طلق - بفتح اللام، وضمها مخففة - كالفساد.(٢)

وفي الشرع: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى، وقيل في معناه: هو رفع قيد النكاح من أهله في محله.(٣)

خامسًا: التعريف بالخلع.

الخلع في اللغة: النزع. وخالعت زوجها افتدت منه، والاسم: الخلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كلًا لباس للآخر. فإذا فعلا فكأن

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٦٨٦٤/٩.

(٢) المغرب: ٢/ ٢٩٢ - ط العربي، والصحاح والمصباح مادة: (طلق).

(٣) الاختيار لتعليل المختار: ١٢١/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ ٢٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩/ ٢٣٥.

كلًا نزع لباسه عن الآخر[1]، وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه: إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية، والمصدر: الخلع.

وفي الاصطلاح: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، أو ما في معناه[2]، مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج، وقد ذهب الحنفية في المفتى به، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية: إلى أن الخلع طلاق، وذهب الشافعي في القديم، والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ.[3]

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: ١/١٥٩.

(٢) الدر المختار: ٢/٧٦٦، فتح القدير: ٣/١٩٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٩/٧٠٠٧.

المبحث الأول
الانحرافات في إنشاء عقد الزواج

قواعد وآداب الزواج الصحيح:

الأصل أن الزواج شرع وفق ضوابط وقواعد لينشأ صحيحًا؛ لأن العقد الذي يفيد الاختصاص بالاستمتاع وحله إنما هو العقد الشرعي الصحيح، ولابد فيه أن يكون مستكملًا للشرائط الآتية:

أولًا: أن يكون العقد على امرأة خالية من الموانع، بأن تكون أنثى محققة الأنوثة، فلا يصح العقد على الرجل، ولاعلى الخنثى ولا على الخنثى المشكل.

ثانيًا: ألا تكون محرَّمة على الرجل تحريمًا قاطعًا لا شبهة فيه، لا على الوثنية ولا على محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة[1].

ثالثًا: أن يكون العقد بإيجاب وقبول شرعيين سواء أكان بلفظين يعبر بهما عن الماضي كقوله: زوجت وتزوجت وما يجري مجراه، أو بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل.[2]

رابعًا: أن يكون بلفظ يدل على التأبيد.

خامسًا: أن يكون بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/١٠.

(٢) تحفة الفقهاء:٢/١١٨، بدائع الصنائع: ٢/٢٣١، جامع الأمهات: ١/٢٥٥.

رجل وامرأتين[1] كانوا عند العقد أو قبل الدخول على الخلاف بين الفقهاء.

سادسًا: أن يتحد المجلس حال حضور العاقدين، والمعول عليه في الحقيقة في الحد الفاصل بين اتحاد المجلس واختلافه هو العرف.[2]

أما عن آداب الزواج: فإن الشرع الحنيف دعا أتباعه من المؤمنين إلى التيسير في الزواج، وعدم المغالاة في مهور النساء، فخالف الناس في ذلك حتى صار الزواج الآن ـ أملًا بعيد المنال- لكلا الطرفين الزوج والزوجة من أمور خارجة عن الضروريات، حيث يستغنى عن كثير منها[3]، وفي الحقيقة أن الزواج وإن كان في بعض أحكامه الفقهية هو سنة مؤكده، فمن الأصل أن يكون يسيرًا على المكلفين، حتى يصيبه أغلبهم، وأما إن كان عسيرًا فمن الطبيعي أن لا يناله إلا مَن استطاعه- وهذا نادر الآن- وفي ظل هذا الأمر ينبغي أن نعرض هدي المصطفى ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في المهور وتبصير الناس بشرع الله ـ تعالى ـ وإخضاعهم له، بدلًا من إخضاع الشريعة لأوضاع فئة من الناس يترتب عليها إنحرافها عما وضعت له، فالزواج شرع ميسرًا وسهلًا، ليكون أقرب إلى روح الشريعة السمحة في تحصيل المقاصد المطلوبة في الزواج، أو أغلبها على الأقل، ولقد وردت النصوص تترى في التيسير وعدم

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/١٨٥.

(٢) العناية شرح الهداية: ٣/١٨٧. البناية شرح الهداية: ٥/٣.

(٣) قد تقرر في أصول الفقه أن المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات، وإما مستغنى عنه بالكلية إما لعدم اعتباره، وإما لقيام غيره مقامه. الفروق، للقرافي: ٤/٣٤.

المغالاة، ومنها:

١- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: "**أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة**"[١] والمراد: أيسرهن مؤنة في الزواج؛ لأن اليسر داعي إلى الرفق والله رفيق يحب الرفق في الأمر كله. قال عروة: وأول شؤم المرأة كثرة صداقها[٢]، ويحتمل أيسرهن مؤنة في داوم الصحبة بقناعتها، فلا تكلف زوجها ما لا يحتمله حاله، كما أرشد إليه حديث: أخوف ما أخاف عليكم فتنة الشر من قبل النساء، وفيه لتتعبن الغني وكلفن الفقير.[٣]

٢- عن عمر بن الخطاب قال: "**ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله-** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **ما علمت رسول الله** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية**»[٤] قال القاضي: المغالاة: التكثير، أي: لا تكثر مهورهن، فإن المغالاة لو كانت مكرمة - بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم- أي مما تحمد في الدنيا أو تقوى عند الله في الآخرة كان أولاكم بها بهذه المغالاة النبي-

(١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " على شرط مسلم. المستدرك على الصحيحين ١٩٤/٢.

(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير:٢٤٥/١

(٣) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: ٥٠٣/٢

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: ٦٩٥.

صلى الله عيه وسلم-؛ لأنه لم يجعل صداق امرأة أكثر من ثنتي عشرة أوقية وهي أربع مائة وثمانون درهما.[١]

٣- **وعن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلًا من بني فرازة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي** -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- **نكاحه**[٢] ففي الحديث دلالة على جواز المهر القليل؛ لأن النبي ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ أجازه، وعلى هذا فلو تزوج امرأة على نعلين فالنكاح صحيح، ولو تزوجها على خمار فصحيح، وعلى درع فصحيح المهم إذا تزوجها على أقل شيء يتمول فالنكاح صحيح.[٣]

٤- وما روي عن عائشة- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- أن رسول الله- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -قال: **إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها**[٤] أي: إن من بركة المرأة سهولة سؤال الخاطب أولياءها نكاحها وإجابتهم بسهولة بلا توقف ولا اشتراط وتيسير صداقها بعدم التشديد في تكثيره ووجدانه بيد الخاطب فاضلًا عن حاجته، وتيسير رحمها في الولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل.[٥]

---

(١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه على شرط مسلم. المستدرك على الصحيحين: ١٩٤/٢.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: ١٧٠/١٦.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ٥٩٦/٤.

(٤) مسند أحمد مخرجًا: ١٥٣/٤١، ح رقم ٢٤٦٠٧.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير: ١٤٠/٤.

٥- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- **قال: لو أن رجلًا أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا كانت له حلالًا**[١] وقد ذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ هذا الحديث تحت باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه.[٢]

٦- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ـ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ كم كان صداق رسول الله ـ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ قالت: « **كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا**[٣]»، **قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ـ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ لأزواجه** ».[٤]

من خلال ما سبق عرضه من الأحاديث النبوية الشريفة: يمكن القول بأن الزواج لما كان مقصدًا من مقاصد الشريعة، دعت إلى تيسيره، ولو نظرنا إلى الزواج الآن، فإننا نجد أن حجة أكثر العازفين عنه تتمثل في مغالاته؛ لذا وجب تيسيره للجميع، ليستقر الفرد في الحفاظ على دينه، ويستقر المجتمع في إغلاق باب الفاحشة بقوة شديدة.

---

(١) سنن الدارقطني: ٣٥٤/٤.

(٢) نيل الأوطار: ١٧٩/٦.

(٣) النش: نصف الأوقية، وهو عشرون درهما، والأوقية: أربعون، فيكون الجميع خمسمائة درهم.

(٤) صحيح مسلم: ١٠٤٢/٢ح رقم ١٤٢٦، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

المطلب الأول

الزواج بدون ولي مع انعدام الكفاءة[1].

من صور الانحراف في إنشاء عقد الزواج: هو عدم وجود الولي مع انعدام الكفء، وهو عين التلفيق بين المذاهب، لأنه من المقرر شرعًا أنه قد أجمع الفقهاء على حرمة نكاح المرأة من غير كفء بدون ولي، لكن اختلفوا في صحة النعقاده، فالجمهور على بطلانه، لأن مذهبهم بطلان النكاح بدون ولي من الأصل، وأبو حنيفة على صحته مع إعطاء الأولياء حق الاعتراض.

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تأويل قَوله تَعَالَى:﴿ **فَلَا تعضلوهن أَن ينكحن أَزوَاجهنَّ إِذا تراضوا بَينهم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]، فمنهم من رأى أن الآية أضافت الزواج إلى المرأة، ومنهم من قال: إن العضل لا يكون إلا من الولي، فصار في المسألة قولان:

القول الأول: وقد ذهب أصحابه فيه إلى استحباب وجود الولي دون اشتراطه وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في رواية وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها، أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوَّجها جاز النكاح، سواء كانت بكرا أم ثيبا في ظاهر الرواية، وسواء كان الزوج كفؤا لها أم غير كفء فالنكاح صحيح، إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق

(١) الكفاءة في الزواج: أن يكون الزوج مساويًا للمرأة أو أعلى حالًا منها في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية، وغير ذلك. معجم لغة الفقهاء: ٣٨٢/١.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

الاعتراض[1]،[2]

القول الثاني: وقد ذهب أصحابه فيه إلى أنه لا بد من اشتراط الولي في عقد النكاح وإلا كان العقد باطلًا وهو قول المالكية[3]والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٠/٥، بدائع الصنائع: ٢٤٧/٢، التجريد للقدوري: ٤٢٣٨/٩.

(٢) ورواية الحسن عن أبي حنيفة وهي المختارة للفتوى: إن عقدت مع كفء جاز، ومع غيره لا يصح، ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات، اختلف في ترتيبها، فذكر السرخسي أن أبا يوسف قال: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفء وغيره، وذكر الطحاوي أن قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلا بولي، وكذا الكرخي في مختصره قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير. قال الكمال: ورجح قول الشيخين (الطحاوي والكرخي) وهو أن قول أبي يوسف الذي رجع إليه هو عدم الجواز؛ لأن الطحاوي والكرخي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا وعن محمد روايتان: الأولى: انعقاده موقوفًا على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفؤا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه. والثانية: رجوعه إلى ظاهر الرواية. المبسوط للسرخسي: ١٠/٥، بدائع الصنائع: ٢٤٧/٢، التجريد للقدوري: ٤٢٣٨/٩.

(٣) جاء في التلقين ما نصه" ولا نكاح إلا بولي ذكر ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها ولا غيرها بوجه وذلك باطل متى وقع لا يجوز بوجه" التلقين في الفقة المالكي: ١١٢/١

(٤) قال الشافعي- رحمه الله ـ تعالى ـ: إنكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغة وغير بالغة والدلالة على ذلك قول رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها». الأم للشافعي: ١٦٥/٧.

(٥) جاء في المغني ما نصه" ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين". المغني لابن

الأدلـة

أدلة القول الأول: استدل الحنفية على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أما القرآن فقَوْله تَعَالَى: ﴿**فَإِن طَلقهَا فَلَا تحل لَهُ من بعد حَتَّى تنْكح زوجا غَيره**﴾، وَقَوله تَعَالَى: ﴿**فَلَا تعضلوهن أَن ينكحن أَزوَاجهنَّ إِذا تراضوا بَينهم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1].

وجه الدلالة: أنه أضاف النكاح إليهن، ولو لم يكن لهن حق في تزويج أنفسهن لما نهى الولي عن حبسهن عن (التزويج)، ففي الآية خطاب للزوج يدل على أن من حقها إذا لم يمل إليها أن لا يعضلها عن غيره بترك طلاقها، وقد انتظمت هذه الآيات إثباتها لها[2]، وجواز نكاحها بمباشرتها من غير إذن الولي من وجوه:

الأول: أن الله ـ تعالى ـ أضاف العقد إليها.

الثاني: أن نهيه ـ تعالى ـ عن العضل إذا تراضى الزوجان.

الثالث: أن العضل إذا تراضى الزوجان.

الرابع: أن العضل: اسم يشترك بمعنى المنع، وبمعنى الضيق، وآلة العضال، وذلك كله ظاهر في منعه من الخروج والمراسلة في عقد النكاح،

= قدامة: ٦/٧.

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ٦٨/٢.

والأظهر في الآية أن الخطاب للأزواج، لا للأولياء[1].

يناقش هذا: بما قاله ابن حجر- رحمه الله - تعالى -: بأن الآية تدل صراحة على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال: أن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[2].

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا} [الأحزاب: ٥٠] فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على المخالف[3].

ومن السنة: ما رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأيم أَحَق بِنَفسِهَا من وَليهَا، وَالْبكْر تستأمر فِي نَفسهَا، وإذنها (صماتها)[4]، فلفظة أحق هاهنا للمشاركة، ومعناه: أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوَّجها القاضي فدل على تأكد حقها ورجحانه[5].

---

(١) البناية شرح الهداية: ٥/٧٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: ٩/١٨٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/١٤٨.

(٤) صحيح مسلم: ٢/١٠٣٧، ح ١٤٢١، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ.

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم: ٦/٨٨.

ومن الأثر: ما ذكره السرخسي في مبسوطه- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: بلغنا عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فأجاز النكاح[1].

ومن المعقول: أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها، كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا؛ لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالا ومآلا وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرا عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها، وتثبت الولاية لها كذا هذا وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة.[2]. كما الولاية في النكاح أسرع ثبوتا منها في المال، ولهذا يثبت لغير الأب والجد، ولا يثبت لهم في المال؛ ولأن النكاح خالص حقها حتى يجبر الولي عليه عند طلبها وبذله لها، وهي أهل لاستيفاء حقوقها.[3].

(١) المبسوط للسرخسي: ١٠/٥، العناية: ٢٩٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٥١٨/٢،٥١٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: ٩١/٣.

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾[1] ففي الآية جاء خطاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ للرجال بإنكاح النساء، كما خاطب الولي بإنكاح الإماء، فدل على أن العقد إلى الأولياء[2].

يناقش هذا: بأن الآية مشتركة الدليل؛ لأن قوله: ﴿**وانكحوا**﴾ عطفًا على قوله: ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ**﴾ وهذا خطاب للرجال والنساء، وإذا أمر النساء بإنكاح الأيامى كان خلاف قول مخالفنا فأما نحن فنقول: معنى قوله: ﴿**وأنكحوا**﴾ أي: مكنوا الأيامى من النكاح ولا تمنعوهن منه، فإنه يقال: أنكحها بمعنى: خلا بينها وبين التزويج، ولم يمنعها وقد كانوا في الجاهلية يحولون بينها وبين التزويج تكبرًا، أو تعظمًا فأمر بترك ذلك[3].

ومن السنة: ما رواه الترمذي:عن الزهري، عن عروة، **عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أن رسول الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها (فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** "[4] وجه الدلالة من الحديث: أنه منع المرأة مباشرة العقد مطلقا إذ لو صحت عبارتها

---

(١) النور:٣٢.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي: ١٩٣/١.

(٣) التجريد، للقدوري: ٤٢٥٥/٩.

(٤) سنن الترمذي: ٣٩٩/٣، ح ١١٠٢.

للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم ولما فوض إلى السلطان[1]، وعليه فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها؛ لأن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال" فنكاحها باطل"، وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجب على السلطان إذا اشتجروا أن ينظر، فإن كان الولي عاضلًا أمره بالتزويج فإن زوج فحقٌ أدَّاه، وإن لم يزوج فحقٌ منعه، فإنه والحالة هذه يجب على السلطان أن يزوج أو يوكل وليًا غيره فيزوج والولي عاص بالعضل[2].

يناقش هذا: بأن بعض أهل الحديث تكلموا في حديث الزهري، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا[3]، ولو سلمنا صحة الحديث فإنه ثم هو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة، وكذلك سائر الأخبار التي رووا على هذا تحمل أو على بيان الندب أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد ولكن الولي هو الذي يزوج[4]، وقوله: (فنكاحها باطل) قال ابن الملك: "أي على صدد البطلان ومصيره إلى البطلان إن اعتراض الولي عليها إذا زوجت نفسها من غير كفء[5]، إضافة إلى ذلك أن الحديث من قبيل خبر الآحاد، ومن شروط العمل بخبر الآحاد عند الحنفية أن لا يعمل

(١) فيض القدير: ١٤٣/٣.

(٢) الأم، للشافعي: ١٤/٥.

(٣) التجريد، للقدوري: ٤٢٥٣/٩، ٤٢٥٤

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٢/٥

(٥) مرقاة المفاتيح: ٢٠٦٢/٥.

الراوي بخلاف ما روي، ويدل لهذا فعل عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ بأنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام[1].

يجاب عليه: بأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن تباشر العقد وإنما تهيئ الأمر للزواج عن عائشة قالت: **كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلّمت، فإذا لم يبق إلَّا النكاح قالت: يا فلان أنكح. فإن النساء لا ينكحن.**[2]

القول المختار: مما سبق يمكن القول: بأن قول الجمهور الذين أوجبوا وجود الولي في النكاح هو الأولى للعمل به خاصة؛ لنقصان عقل النساء وسوء فكرهن، فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالبا، فربما رغبن في غير الكفء، وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب؛ لتسد المفسدة، وأيضا فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضروره جبلية أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد، وعليهم النفقات وإنما النساء عوان بأيديهم، وهو قوله تعالى: { **الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ**}[3]، وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها؛ قلة الحياء، واقتضاب على الأولياء، وعدم اكتراث لهم، وأيضا

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ١٨٣/٧، حديث رقم ١٣٦٥٣. وصححه ابن الأثير في جامع الأصول: ٥٩٥/٧، حديث ٥٧٥٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٨/٣، حديث رقم ١٥٩٥٩، قال ابن حجر في المطالب العالية: إسناده صحيح. المطالب العالية: ١٨٠/٨.

(٣) النساء: ٣٤.

يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها[1].

على الجانب المقابل فإنه لا يحق للولي العضل في زواج المرأة من الكفء، إذا لم يكن هناك سبب حقيقي مقبول، وإلا رفعت أمرها للقضاء لتزويجها.

وهذا ما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من قبل الأزهر الشريف، حيث نص في مادتيه ٦،٧ في البندين ب، ج على الآتي:

ب - لا يحق للولى منع تزويج المرأة برجل كفء ترضاه، إذا لم يكن للمنع سبب مقبول، وللقاضى إذا رفع إليه أمرها أن يزوجها.

ج - للولى الحق فى المطالبة قضاءً بفسخ النكاح قبل الدخول، إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء، أو من دون مهر المثل وقت العقد، أو فور العلم به[2].

الفرع الأول: جانب التفريط (زواج الأصدقاء)

لفق بعض الشباب في هذه الأيام بين المذاهب في الزواج، دون النظر إلى المقاصد الشرعية المعتبرة له، فأنتجوا صورًا من الزواج لم يقل بحلِّها أحد من الفقهاء، ففي الولاية مثلا: أخذوا شقًا من كلام الحنفية، دون النظر إلى المختار داخل المذهب والذي عليه الفتوى، وأخذو شقًا من كلام

(١) حجة الله البالغة: ١٩٦/٢.

(٢) مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأزهر للنواب، جريدة صدى البلد، الجمعة ٢٥/أكتوبر/٢٠١٩ - ١٠:٢٢ ص.

الجمهور في عدم اعتبار الكفاءة، فترتب على ذلك تفريط في هذا العقد الذي سماه ربنا ميثاقًا غليظًا(زواج الأصدقاء).

والمراد بزواج الأصدقاء: «زواج فرند» «إذ أن كلمة فرند» كلمة انجليزية «Friend)، ومعناها: صديق، أي زواج الصديق، وجاءت في مقابل "بوي فرند" (Boy Friend)، و"جيرل فرند" (Girl Friend) السائدة في الغرب، وبهذا يتبين أنها ليست تسمية حقيقية لهذا الزواج، بل في مقابل ما هو مشهور في الدول الغربية، وأول من تكلم بهذا هو الشيخ عبد المجيد الزنداني، وقد ذكره كحلٍ لمشكلة المسلمين في الغرب، حينما اتخذوا صديقات، وشاع الفساد، فقالوا له: ما الحل؟ قال: الصديق "الفرند". ولم تكن فتوى، ثم شاع هذا الأمر.[1] **وعلى هذا يمكن القول بأن** المراد بزواج الفرند: هو عقد زواج تضمَّن شرطًا يوجب إسقاط بعض حقوق الزوجة على زوجها، مؤقتًا في المبيت والنفقة والسكنى بطواعية واختيار منها ومنه، على أن يوفر لها ذلك حين قدرته من غير أن ينص على ذلك في العقد.[2]

التكييف الفقهي لهذا النوع من الزواج: اختلف العلماء في حكم زواج الفرند على قولين:

---

(١) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي: (ص١٧١). زواج الأصدقاء بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، د/ عبد الملك بن يوسف المطلق، ص١٧.

(٢) صحيح فقه السنة: ١٥٨/٣، الفقه الميسر: ٤٨/١١، كتاب: الزواج العرفي، للدريويش: ص١١٨.

القول الأول: يجوز زواج "الفرند" بشرط ألَاّ يُنصّ في العقد على تأقيته، أو يكون بنية الطلاق، وهو قول عبد المجيد الزنداني، وعبد المحسن العبيكان، المستشار بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية وعضو مجلس الشورى، وعبد الحميد حمدي، عضو المجلس الإسلامي بالدانمارك، والشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والدكتور سليمان عبد الله الماجد، القاضي في محكمة الأحساء[1]وقد أجازه المجمع الفقهي الإسلامي.[2]

القول الثاني: أن زواج "الفرند" حرام، وهو قول الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر السابق، والدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور محمد الطبطباني، عميد كلية الشريعة في الكويت سابقًا، وغيرهم.[3]

ويرجع سب الخلاف في هذا النكاح: هو كون الزواج محققًا لمقصوده أم لا؛ فمن رأى أن تحصيل العفة أعظم ما يحققه الزواج أباحه، ومن رأى أن للزواج غايات وحكم أساسية أخرى، مثل: المودة، وحصول الأبناء منع هذا النكاح.[4]

---

(١) زواج "الفرند"، للمطلق: ص ٢٢، والزواج العرفي، للمطلق: ص ٤٤٩، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي: ص ٧٤.

(٢) عقود الزواج المعاصرة، سمية عبد الرحمن بحر: ص٩١.

(٣) زواج "الفرند"، للمطلق: ص ٢٧، والزواج العرفي، لدريويش: ص١٢٥.

(٤) عقود الزواج المعاصرة، سمية عبد الرحمن بحر: ص ٩٢.

الأدلـة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه زواج مكتمل الأركان والشروط، من إيجاب وقبول وولي وشاهدين والزوجين الخاليين من الموانع، وأن النفقة والسكن وإن كانا من واجبات الزواج، إلا أنهما ليسا من العقد، وعدم توافرهما لا يبطله، ومن حق المرأة التنازل عنهما ما دامت تستطيع أن تسكن إلى جانب أبيها وأسرتها.(١)

يناقش هذا: بأن هذا الزواج فيه مدخل لمرضى القلوب وأصحاب الأهواء، كما لا يلزم من كون الواجبات الزوجية ليست من أركان العقد حِليَّة النكاح، وإن صححنا العقد فقد يكون عقدُ النكاح مستوفيًا للأركان والشروط المطلوبة شكلًا فقط.(٢)

الدليل الثاني: أن هذا الزواج يتوافق مع ظروف الشباب المسلم الذي يعيش في الغرب، ويجنبه الوقوع في العلاقات الجنسية المحرمة، وهذا يوافق ظروف حياة الأقليات المسلمة.(٣)

يناقش هذا: بأن الأحكام الشرعية لا تتجزأ في الزمان أو المكان، كما نهت الشريعة عن تتبع الرخص؛ منعًا من الضلال والهلاك، كما أن مصلحة المسلم تحقيق مقاصد الشريعة في الإعفاف من الحرام، والسكن والمودة

(١) عقود الزواج المستحدثة، النجيمي: ص ٧٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٧٤.

(٣) المصدر السابق: ص ٧٤.

بدون مخالفته للنصوص، يضاف إلى ذلك أن النكاح لا يحقق مقصوده إلا مستوفيًا لأركانه وشروطه، وزواج الصديق فيه تفريط من كل(الزوج والزوجة) بحق الآخر، وهذا مما لا شك فيه تضييع لمعاني الزواج[١].

الدليل الثالث: هذا النكاح هو أشبه بنكاح المتعة بجامع الغاية في كلٍ، فهناك قضاء الشهوة فقط، وهنا كذلك، وهذا ما ينافي مقصود العقد تمامًا بتمام[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول.

الدليل الأول: أن هذا النوع فيه مخالفة لأصل الزواج الكامل بكافة التزاماته الشرعية، والتشريع الإسلامي جعل الرباط الوثيق بين الرجل والمرأة قائما على المودة والرحمة، ومقاصده الأساسية السكن والمودة، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية، وأصبح مجرد شهوة[٣] يقول د/ عبدالعظيم المطعني أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة: ''هذه الفتوى بجواز زواج الفرند من سيئاتها الإخلال بعنصر الاستقرار في الأسرة؛ لأن وجود السكن

(١) عقود الزواج المعاصرة: ص٩٢.

(٢) المصدر السابق: ص٩٢.

(٣) الفقه الميسر: ١١/٥٠

(٤) عقود الزواج المستجدة، للسهلي: ص ٧٧، وعقود الزواج المستجدة، للنجيمي: ص٨٠.

هو الاستقرار تحقيقا[1] لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

يضاف إليه: أن الإسلام لا يعرف إلا الزواج المطلق غير المقيد بأي صفة، كقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[3]، والعاجزُ عليه الاستعفافُ؛ لقوله تعالى: { **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**}[4] في الآية دعوة للشباب الذين لا يتيسر لهم أمر الزواج بإعفاف النفس حتى يهيئ الله لهم أسبابه.[5]

الدليل الثاني: أن هذا النوع من النكاح سيكون بابًا عظيمًا من أبواب الفساد والإفساد، فإنه من السهل أن يتزوج، وسهل عليه أن يطلق، ويؤدي ذلك إلى استغلال الرجل للمرأة لمجرد أن يلبي رغباته الجنسية، وإقامة علاقة محرمة، وغاية الفتوى المبيحة لزواج الفرند جاءت حلًا لمشكلة في الغرب لكنها لا تناسب مجتمعاتنا الإسلامية، فتحل مشكلة الاتصال الجنسي باسم الإسلام، وتحول العلاقات الآثمة إلى علاقات مشروعة.[6]

---

(٥) تعريف زواج الفرند وصورته وأقوال العلماء فيه، رائد عبد الله بدير، مقال متاح على موقع شرعي متاح على الرابط التالي: http://scharee.com/?p=5969.

(٢) الروم:٢١.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) النور:٣٠.

(٥) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: ١٨٢/٢.

(٦) تعريف زواج الفرند وصورته واقوال العلماء فيه، رائد عبد الله بدير، مقال متاح على

الدليل الثالث: القواعد تدفع هذا العقد المشبوه؛ لمنافاته المقاصد الإسلامية من الزواج، وأن الشيخ الزنداني، الذي أفتى بهذه الفتوى، ذكر أن الولد يأتي إلى بيت أبيه ومعه صديقته ويعاشرها، والأب والأم يعلمان أنها صديقته، فرأى حل المشكلة بالعقد الشرعي، أي بدل أن تكون العلاقة آثمة تكون علاقة شرعية.(١)

يناقش هذا: بأن لا شبهة فيه؛ حيث استكمل الأركان والشروط، وكذلك لا يوجد مانع يمنع أن تحوَّل المعاملات أو العلاقات من محرمة إلى شرعية، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

رأي الباحث: بعد عرض ما سبق من القولين أميل إلى رأي القائلين (بعدم الجواز)؛ لقوة ما ذكروه أدلة، ولافتقاره للإلتزامات الشرعية من حيث الحقوق والواجبات، وإذا كان الدافع لهذا الزواج (الفرند) هي الظروف الاقتصادية وعدم توافر المؤن الكافية للسكنى أو النفقة، فإن هذا يعارض بزواج النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وصحبه الكرام، وقد كان الكثير منهم لا يجد في بعض الأحيان قوت يومه، فلو كان الجانب الاقتصادي مسلكًا طبيعيًا، لأباح النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الرخصة في إسقاط السكن والنفقة مع فقرهم ذلك، ولمَّا لم يحدث، وجب القول بعدم جوازه، ويبقى الحل في مثل هذا النوع من الزواج أن توفق شروطه لتشمل السكن والنفقة، وأن ييسر الزواج على الشباب كحلٍّ جذري لمثل هذه الأنكحة المعاصرة.

= موقع شرعي متاح على الرابط التالي: http://scharee.com/?p=5969.

(١) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي: ص ٧٨.

لكن إذا وقع الزواج مستوفيًا لأركانه وشروطه وواجباته، ولم يشترط فيه عدم النفقة على الزوجة أو السكنى لها، أو عدم دوام العشرة في بيت واحد وإنما كان تفاهمًا وديًا بين الزوج والزوجة على إسقاط هذه الحقوق وقع صحيحًا.

الفرع الثاني: جانب الإفراط (الإجبار[1] على الزواج)

من صور الانحراف المنشرة في بيوت المسلمين هي إجبار المرأة على الزواج، دون النظر إلى أيَّ قاعدة من القواعد المذكورة سلفًا في النكاح، ودون استشارتها، وسبب الانحراف في إجبار البنت على الزواج هو فهم بعض الناس كلام الجمهور على غير مراده، فترتب على ذلك إفراط في حق الولاية أدى إلى إجبار البنت على الزواج ممن لا ترغبه، زاعمين بذلك إدراكهم لشرع الله ـ تعالى ـ وفي الواقع أنهم أبعد ما يكون البعد عن شرع الله في هذا الجانب، والناظر في الفقه الإسلامي يجد أنه قد أمر الأولياء باستئذان البنات في زواجهن، وتخييرهن، وعدم التعدي على هذه الحرية المكفولة لهن من قبل الشارع الحكيم، فعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: قال رسول الله ـ

(١) الإجبار لغة: القهر والإكراه. يقال: أجبرته على كذا: حملته عليه قهرا وغلبته، فهو مجبر. وفي لغة بني تميم وكثير من أهل الحجاز: جبرته جبرا وجبورا، قال الأزهري: جبرته وأجبرته، لغتان جيدتان. وقال الفراء: سمعت العرب تقول: جبرته على الأمر وأجبرته. وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق، فمن تثبت له ولاية الإجبار على الزواج يملك الاستبداد بتزويج من له عليه الولاية، ومن تثبت له الشفعة يتملك المشفوع فيه جبرا عن المشتري. المصباح المنير: ٨٩/١، تاج العروس١٠:/٣٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١١/١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الأيم أَحَق بِنَفسِهَا من وَليهَا، وَالْبكْر تستأمر فِي نَفسهَا، وإذنها (صماتها)**"[1]، فعبر بقوله أحق هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حق وحقها أوكد من حقه[2].

والحديث عمدة عند الحنفية في عدم اشتراط الولاية على المرأة؛ لأن قوله: «أجيزي ما صنع أبوك» - فيه دلالة إلى أن عقده غير نافذ عليها، قال صاحب الاختيار: وفيه دليل لأصحابنا على أن العقد يتوقف أيضًا.[3]

التكييف الفقهي حال إجبار المرأة على الزواج:

وسأكتفي بصورة واحدة وهي المشهورة وهي إجبار البكر البالغة على الزواج، وقد اختلف الفقهاء في حكم إجبارها في ذلك على قولين:

القول الأول: ومفاده أنه لا إجبار على البكر البالغة العاقلة في النكاح، فيشترط استئذانها، وعليه فلو زوجت بغير إذنها توقف التزويج على رضاها، فإن رضيت جاز، وإن ردت بطل. وهو قول الحنفية والظاهرية، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، والرواية الثانية عن أحمد، ووافقهم الإمام مالك في البكر العانس على أحد القولين عنه[4].

---

(١) صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢، ح ١٤٢١، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ.

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم: ٨٨/٦.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: ٩١/٣. بدائع الصنائع: ٢٤٢/٢.

(٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٦٠/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٥/٣، مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٠/٤، المغني، لابن قدامة: ٣٩٩/٩، المحلى، لابن حزم: ٥٩٧/٩، =

القول الثاني: ومفاده أن لوليها حق الإجبار، وهو مذهب مالك والشافعي، وإسحاق **والمشهور من مذهب الإمام أحمد** وإسحاق[1].

سبب الخلاف: **يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اعتبار موجب الإجبار أهو** البكارة أم الصغر؟ فمن اعتبر الصغر ذهب إلى عدم إجبار البالغ، ومن اعتبر البكارة قال بإجبارها (الصغيرة)، ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد، قال: تجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ.[2]

الأدلة:

استدل أصحاب **القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.**

فمن السنة: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ **قال**: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ**: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[3]. فلو لم يكن لرضاها فائدة لما أمر النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باستئذانها[4].

=

موسوعة فقه الأوزاعي: ص٥٤٥.

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٥/٣، الذخيرة، للقرافي: ٢١٧/٤، البيان، للعمراني: ١٧٩/٩، نهاية المحتاج، للرملي: ٢٢٨/٦، المغني، لابن قدامة: ٣٩٩/٩، الفروع، لابن مفلح٨: /٢٠٦.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٧/٣

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا: ٦٣/٤ح ٥١٣٦، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ: ٧٠٧/٢ح ١٤١٩

(٤) المحلى، لابن حزم: ٦٠٠/٩، سبل السلام، للصنعاني: ٣١/٦.

وأيضًا ما روي عن عائشة، قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ **فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته**[1] «**فجعل الأمر إليها**» **قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء**[2]، ففي الحديثين إشارة إلى أن الرضا شرط لصحة الزواج، والإكراه يعدم الرضا، فلا يصح معه الزواج، كما أن التراضي أصل في العقود، والعقد للزوجين، فاعتبر تراضيهما به كالبيع، وذلك دليل على ثبوت ضمان ذلك الحق [3] ذكر العيني ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث، فقال: قد احتج أصحابنا بحديث الباب وبهذه الأحاديث على أنه ليس للولي إجبار البكر البالغة على النكاح[4]، والظاهر أنها بكر، كما ذكر الصنعاني ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث.[5]

يناقش الحديث: بأنه محمول على الزواج بغير كفء، حيث نص البيهقي على ذلك بقوله: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء[6]. وقال ابن حجر: وهذا هو الجواب المعتمد، فإنها واقعة عين فلا

---

(١) فهي تعني أنه خسيس، فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس الدنيء، والخسة، والخساسة الحالة يكون عليها الخسيس، يقال: رفع خسيسته ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٢٢٨/٢٧.

(٢) مسند أحمد مخرجًا: ٤٩٢/٤١، حديث رقم ٢٥٠٤٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٥٦٧/٩، ضمانات الحقوق الزوجية: ٩٨/١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٣٠/٢٠.

(٥) سبل السلام، للصنعاني: ١٧٩/٢.

(٦) السنن الكبرى، البيهقي: ١١٨/٧.

يثبت الحكم فيها تعميمًا[1].

وأجاب الصنعاني: بأن تأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوّجَها، وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير؛ لأنها المذكورة، فكأنه قال ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ إذا كنتِ كارهة فأنت بالخيار، وقول ابن حجر: إنها واقعة عين، كلام غير صحيح، بل حكم عام؛ لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم[2].

وأما المعقول: أن المقصود من هذا العقد هو المصلحة بين الزوجة وزوجها، ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بالرضا التام بينهما، والرضا ينطق به الرجل صراحة، خلافًا للبكر البالغة، فإن الحياء مانع لها من النطق بصريح الإذن بالنكاح؛ لما فيه من إظهار رغبتها في الرجال؛ لأن النكاح سبب الوطء والناس يستقبحون ذلك منها ويذمونها، وينسبونها إلى الوقاحة، وذلك مانع لها من النطق بالإذن الصريح وهي محتاجة إلى النكاح فلو شرط استنطاقها وهي لا تنطق عادة لفات عليها النكاح مع حاجتها إليه، وهذا لا يجوز، والحياء موجود في حق هذه[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والقياس والمعقول.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: ٤٦٣/١١.

(٢) سبل السلام، للصنعاني: ٤٠/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٤٢/٢.

أما السنة: فعموم قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[1]. حيث فرق رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها وأمر في هذه بالمؤامرة، والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس؛ لأنه روي أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: « وآمروا النساء في بناتهن» ولقول الله ـ عز وجل: {وشاورهم في الأمر}[2]. ولو كان الأمر فيهن واحدًا لقال: الأيم والبكر أحق بنفسيهما"[3] وقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (البكر تستأمر في نفسها) يحمل على البكر اليتيمة، فالاستئذان واجب هنالك اتفاقًا حيث يزوجها أبوها بغير إذنها ممن شاء، وعلى أي وجه شاء ما لم يكن في ذلك ضرر لها، فله أن يزوجها من الضرير والقبيح وممن هو أدنى حالا منها وأقل مالا.[4]

يناقش هذا بما ذكره ابن الهمام:

فقد قال أنه استدلال بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عند الحنفية، ولو سلمنا أنه حجة فإنه معارض للمنطوق، الذي يدل على عدم جواز إجبارها[5]، كما أن باقي الحديث يخالف المفهوم، **والبكر يستأمرها أبوها**»

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوت: ٧٠٧/٢ ح١٤٢١.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) الأم، للشافعي: ١٦٥/٧.

(٤) روضة المستبين: ٧٢٨/١، المنتقى شرح الموطأ: ٢٧٤/٣.

(٥) وهو حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». سنن أبي داود: كتاب

وجوب الاستئمار مناف للإجبار؛ لأنه طلب الأمر أو الإذن.[1]

أما القياس: أن كل من جاز له قبض صداقها بغير رضاها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها، كالأمة وكالبكر الصغيرة؛ ولأن ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة استحق بالولاية في نكاح الكبيرة قياسًا على طلب الكفاءة[2].

لكن يناقش هذا: بأن الأب منع من التصرف في مال ابنته البالغ، ولا يجوز له إخراج اليسير من هذا المال إلا برضاها، وإذا كان هذا في المال فمن باب أولى أن يكون في الفروج، حتى لا تنكح قهرًا بغير رضاها إلى من يريده؛ لتكون أسيرة عنده مخالفًا بذلك الوصية المحمدية على صعيد عرفات «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**»[3]، أي: أسرى[4].

وأما المعقول: قالوا إن البكر لا تعرف الرجال بحكم عدم ممارستها لهم بالوطء، فكانت كالبكر الصغيرة، فيجوز إجبارها[5].

لكن يناقش: بأن ولاية الإجبار على الصغيرة إنما كانت لقصور عقلها، بخلاف البالغة التي كمل عقلها بالبلوغ، والخطاب وجه إليها، فصارت كالغلام في الإجبار على كل منهما، فإن كان صغيرًا جاز؛ لقصور عقله، وإن

النكاح، باب فِي البِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا ص٣٦٣ح ٢٠٩٦

(١) روضة المستبين: ٧٢٨/١، المنتقى شرح الموطأ: ٢٧٤/٣.

(٢) الحاوي، للماوردي: ٥٣/٩

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٠٩/٢ح١٢١٨.

(٤) زاد المعاد، لابن القيم: ٨٩/٥.

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٠١/٣.

كان بالغًا لا يجوز[1].

القول المختار: أرى والله أعلم أن قول المانعين لإجبار المرأة على الزواج هو الأولى والأكمل؛ لقوة أدلتهم، ولعظم هذا الميثاق، فيجب أن تحقق فيه مقاصده ومبادئه التي من أجلها شرع، ولا يكون هذا إلا برضا الزوجة، واستشارتها، وإعطائها الحرية في اختيار زوجها؛ تحقيقًا للمصلحة المعتبرة للمرأة ومنعًا من الظلم لها، أو الإجحاف ببعض حقها في تقرير مصيرها.

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي٣: /٢٦١ وما بعدها.

المطلب الثاني
صور من الانحرافات فيما يسمى بالأنكحة المعاصرة

هناك أكثر من صورة متفرعة، مما يسمى بالأنكحة المعاصرة، موجودة بالفعل في الواقع، وقد ذكرت بعض الإحصائيات القانونية أن هناك حوالي أربعة عشر ألف قضية، مرفوعة أمام المحاكم الشرعية المصرية؛ لإثبات البنوة جراء هذه النوعيات من الزواج كما سبق(١)

زواج الوشم: وصورته: أن يذهب الشاب والفتاة إلى مركز للوشم، فيطلبان من المركز أن يكتب اسم الشاب على جسد الفتاة وشمًا، وأن يكتب اسم الفتاة على جسد الشاب وشمًا، «وبموجب هذا الوشم يتحول هذا الشاب وتلك الفتاة إلى زوجين،» يحقُّ لهما ممارسة حقوق الزوجين وواجباتهما، بحسب ما يزعمان(٢). والوشم معروف في الجاهلية والإسلام، وقد لعن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فاعليه، وخاصة النساء؛ لما فيه من تغيير خلق الله، فقال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: لما رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: « **لعن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين**»(٣)، وزواج الوشم فيه تشويه لجسم الإنسان، إضافةً إلى نظرة الازدراء التي ينظر بها المجتمع

(١) النكاح العرفي في ميزان الإسلام: ص١٥٢.

(٢) دليل الأسرة في الإسلام، صادر عن دار الافتاء المصرية، ٣٥٣ الجزء الأول، ٢٠١٩، م الطبعة الثانية.

(٣) صحيح البخاري: ٦١/٧، حديث رقم ٥٣٤٧، كتاب الطلاق، باب مهر البغي ونكاح الفاسد.

للإنسان الموشوم، التي تجعل الإنسان يعيش تحت مطارق تعذيب الضمير والشعور بالخطأ والذنب، ويرى نفسه صغيرًا محتقرًا في عيون الناس، وبين الأهل والأصحاب[1].

التكييف الفقهي لما يسمى بزواج الوشم:

هذا النوع من الزواج وقع مفتقدًا لأركانه وشروطه التتي تتمثل في الولي والشهود والصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، لذا فإن حكمه يعد من باب الفاحشة والزِنَا، ولا يترتب عليه قبل الدخول أيُّ شيءٍ من آثار الزواج الصحيح، وإن دخل بها يجب التفريق بين الرجل والمرأة، ويقام عليهما حدُّ الزنى إن كانا مكلفين وعالمين بالتحريم[2].

زواج الهبة: ظهرت في الآونة الأخيرة دعوات ومطالبات تنادي بإلغاء المهر أو جعله اختيارًا؛ بدعوى أنه تقليل من شأن المرأة وإخلال عميق بكرامتها، فنتج عن ذلك استحداث صورته: أن تقول الفتاة أو المرأة لأحد الشباب: وهبتك نفسي، أو وهبت لك نفسي، فيقول الشابُّ أو الرجل: قَبِلْتُكِ زوجة لي، ثم يتم الزواج بينهما بناءً على ذلك، ويمارسان العلاقة الزوجية كأي زوجين شرعيين دون أي مواثيق أو إعلان أو شهود أو ولي[3] ثم يضعون

(١) النكاح العرفي في ميزان الإسلام: ص١٥٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٦٥٢/٢، حاشية الدسوقي: ٣٧٧/٢، المجموع للنووي: ٣٧٧/١٧، النكاح العرفي في ميزان الإسلام: ص١٥٢.

(٣) دليل الأسرة في الإسلام، صادر عن دار الافتاء المصرية، ص٣٥٧ الجزء الأول، ٢٠١٩، م الطبعة الثانية.

الأمور في غير ما وضعت له، فيستدلون على ذلك بقوله تعالى: {**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**}[1]

التكييف الفقهي لما يسمى بزواج الهبة:

في الحقيقة أن ما ذكر من إدعاءات ينبئ عن قصور في فهم هؤلاء؛ لأن من مظاهر تكريم الله ـ سبحانه وتعالى ـ للمرأة واحترامه لآدميتها أن تكون عزيزة مطلوبة، ففرض لها مهرًا لم يضع حدًا لنهايته، قال تعالى: { **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ.....**}[2] ؛ إظهارًا لخطر هذا العقد ومكانته، وقد أجمع الفقهاء على أن المهر لازم في كل نكاح، ولا تملك الزوجة نفسها -وهي المستحقة له- أن تتنازل عنه قبل ثبوته في العقد، فإذا تم العقد ثبت المهر المتفق عليه، وإن تم العقد ولم يسم المهر فللمرأة مهر مثلها من النساء، فإن أرادات أن تسقطه بعد ذلك فلها، لكن ليس لها ذلك بداية[3]. قال تعالى: { **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**}، وليس لأحد من أوليائها الاعتراض عليها، سواء أكان أبا أم غيره؛ لأنها وهبت خالص ملكها وليس لأحد في عين المهر حق فيجوز، ويلزم بخلاف ما إذا زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها أن للأولياء حق الاعتراض في قول أبي حنيفة؛ لأن الأمهار حق الأولياء، فقد تصرفت في خالص حقهم؛ ولأنها

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) رؤية أزهرية لقضايا عصرية، د/ عباس شومان: ص١١١، وما بعدها.

(٣) النساء: ٤.

ألحقت الضرر بالأولياء بإلحاق العار والشنار بهم، فلهم دفع هذا الضرر بالاعتراض والفسخ[1]؛ لأن التنازل يكون بعد الملك لا قبله، كما لا يجوز للرجل بحال أن ينقص من المهر المتفق عليه، قال تعالى: {**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**}[2] {**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**}[3] فهو دين متعلق بذمته إن لم يقضه في حياته، قضي من تركته بعد موته، فتأخذ الزوجة ما تأخر من مهرها، ثم تأخذ نصيبها المقدر في الميراث بعد ذلك، وإن مات شخص ولم يترك إلا مقدار مؤخر صداق زوجته فلها أن تأخذه كدين عليه، ولاشئ للورثة باعتبار أن قضاء الدين مقدم على حق الورثة، ومما يدل على حتمية المهر وعدم جواز التنازل عنه **ما روي عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رسول الله ـ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ـ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسول الله ـ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ـ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ -**

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٩٠.

(٢) النساء: ٢٠.

(٣) النساء: ٢١.

فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ـ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رسول الله ـ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ـ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا - قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»**[1]**، ففي الحديث لم يزوج** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **الرجل الذي طلب زواج هذه المرأة من غير شيء بل قال له: "التمس ولو خاتمًا من حديد"** ولما لم يجد ذلك تدرج معه حتى زوجه بما معه من القرآن، مما يفيد حتمية المهر من جانب وعدم إسقاطه، ولو صح لأسقطه المصطفى ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لكن للمرأة أن تسقط من المهر ما تشاء بطيب نفسها؛ لقوله تعالى: {**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**}.[2]

مما سبق يمكن القول: بأن هذا النوع المذكور لا علاقة له بالزواج الصحيح من قريب أو بعيد؛ لأن المهر أو الصداق عطية من الله - تعالى - بإيجاب الشارع له كحق على الزوج، ولا يقبل التخيير أو الإلغاء.

الزواج برسائل المحمول: وصورته بأن يقوم الشاب بإرسال رسالة عبر المحمول إلى الفتاة يعرض عليها الزواج، وعندما تقبل تلك الرسالة ترسل إليه رسالة أنها تقبل هذا الزواج، وتتعدد طرق صياغة هذه الرسائل وإن كانت

---

(١) صحيح فقه السنة: ١٤٧/٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٩٢/٦، حديث رقم ٥٠٣٠، كتاب فضائل القرآن، بَابُ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ.

كلها تؤدى إلى معنى واحد، فغالبية الرسائل تكون بصيغة "زوجتك نفسى"، ويقوم الشاب بالرد عليها برسالة "وأنا قبلت زواجك"، ثم يقوم كل من الشاب والفتاة بإطلاع اثنين من أصدقائهما على الرسائل التى يرون أنها وثيقة زواجهما؛ ليكونا شاهدين عليها، ويكون الشاب والفتاة هكذا بكل سهولة زوجين، ولهما الحق فى القيام بكل الأمور الزوجية، فى حين أن الطلاق يقوم بمحو الرسالة وإخبار الشهود.

زواج الكاسيت: وصورته: أن يسجِّل كل من الشاب والفتاة صوته على شريط كاسيت، والذى تحول إلى أسطوانةCD، ثم مقطع صوتى على الهواتف الحديثة؛ نتيجة التطور التكنولوجى قائلًا أمام الطرف الآخر: إنه يحب الطرف الآخر، وقد تزوجه بمحض إرادته ورضاه، ويأخذ كل واحد نسخةً من الشريط، معتبرًا هذا التسجيل قد ناب مناب عقد الزواج، وقد صارا زوجين منذ تمَّ هذا التسجيل، بحسب زعمهما، وهذا النوع من أكثر الأنواع انتشارا فى مصر؛ لأن الزوجين فيه لا يحتاجان إلى كتابة أي أوراق، حيث يقوم الزوج بترديد عبارات بسيطة مثل: "أريد أن أتزوجك"، لترد عليه الفتاة بالقبول بتزويج نفسها له، بالإضافة إلى وجود شاهدين يسجلان أسماءهما وأرقام هواتفهما، ليبدأ بعدها ممارسة كل الحقوق الزوجية كأنهما متزوجان شرعيا.[1]

(١) جريدة النبأ: https://www.elnabaa.net/577521، كما ينظر جريدة اليوم السابع مقال بتاريخ الأربعاء ٢٠٢٠/٩/٣٠، كما ينظر مقاصد الشريعة وأشكال الزَّواج المعاصِرة، د نبيل غنايم، متاح على موقع مؤسسة الفرقان لخدمة التراث الإنساني، الأنكحة المعاصرة متاح على الرابط التالي: http://noursalam.free.fr/b2.3.htm .

الزواج الأبيض: وهو الزواج الصوري على الورق لتحقيق مصالح أخرى، أو الزواج المؤقت ممن لا تنطبق عليه شروط الزواج الشرعي، ومن ذلك ما يقوم به بعض الشباب أو الفتيات العرب من الراغبين في العمل في البلاد الغربية والحصول على الإقامة ثم الجنسية.

ولما كانت قوانين هذه البلاد تتطلب أن يكون طالب ذلك زوجًا أو زوجة، فيتفق الشباب العرب مع الغربيين أو الغربيات على الزواج صوريًا؛ لتقديم هذه الأوراق إلى الجهات الإدارية على أنهما زوجان، وذلك مقابل مبلغ مالي، فإذا ما تم الإجراء القانوني والمالي انصرف كل منهما إلى حاله بعد أن يكون قد حدث بين الطرفين مخالفات شرعية عديدة؛ من خلوة ومعاشرة وتزوير وغش ورشوة.

زواج الطوابع: وصورته: أن يتفق الشاب والفتاة على الزواج بالطوابع، فيشتريان طابعًا بريديًّا عاديًّا، ثم يلصق الشاب ذلك الطابع على جبينه، وبعد عدة دقائق ينزع الشاب الطابع عن جبينه، ويعطيه للفتاة التي تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها، وبهذا تنتهي مراسم الزواج التي أغنت- بحسب مفهوم الزوجين- عن الإيجاب والقبول وسائر الشروط؛ ليتحول الشاب والفتاة بعد ذلك إلى زوجين يمارسان العلاقة الزوجية، كما يفهمان[1].

زواج الدم: هو طريقة غريبة للزواج يقوم فيها كل من الزوجين بوخز أصبعه بدبوس؛ لإظهار الدم، ثم وضع الإبهامين على بعضها البعض حتى

(١) دليل الأسرة في الإسلام، صادر عن دار الافتاء المصرية، ص٣٥٢، ٣٥٣ الجزء الأول، ٢٠١٩، م الطبعة الثانية.

يمتزج دم كل منهما بالآخر فيصبحان دمًا واحدًا، وانتشر هذا النوع داخل الجامعات المصرية بشكل كبير، ويرى الشباب أن اختلاط الدم يعد أقوى الروابط، فهم يقومون بتفسير مقولة: "إن أقوى الروابط هى رابطة الدم" بأسلوب خاص بهم، وهذا الزواج فى اعتقادهم لا يحتاج إلى شهود، بحيث يكفى امتزاج الدم بالدم؛ ليكون أوثق زواج، ويعتبر هذا الزواج من أغرب وأسوأ الأنواع، هذا بخلاف أنه قد ينقل الأمراض فى حالة إصابة أحد الطرفين بفيروس فى الدم(١).

التكييف الفقهي لهذه الأنواع: في الحقيقة لا يمكن أن يعتبر كل ما ذكر من قبيل الزواج، لا من قريب أو بعيد؛ ولأن الأصل في الزواج أن يكون على الصورة المشروعة من حيث الأركان والشروط، وبالتالي، فهي زنا والعياذ بالله، وينبغي أن لا يطلق على مثل هذه الأنواع لفظ الزواج؛ لأن هذا من قبيل تحريف المصطلحات عما وضعت له، فالزنا لايمكن أن يطلق عليه إلا وصف الزنا، والزواج لا يمكن أن يطلق عليه إلا لفظ زواج.

(١) ينظر جريدة اليوم السابع مقال بتاريخ الأربعاء: ٢٠٢٠/٩/٣٠، كما ينظر مقاصد الشريعة وأشكال الزَّواج المعاصِرة، د/ نبيل غنايم، متاح على موقع مؤسسة الفرقان لخدمة التراث الإنساني، الأنكحة المعاصرة متاح على الرابط التالي:
http://noursalam.free.fr/b2.3.htm

المطلب الثالث
الزواج بنية التحليل

زواج المحلِّل: وهو الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقًا بائنًا، أي: البائن بينونة كبرى، بقصد تحليلها لزوجها الأول بالدخول بها في ليلة واحدة مثلًا، ثم يطلقها ليصح لزوجها الأول العقد عليها من جديد، وهذا الأمر يعد من الانحرافات المنتشرة بين الناس في الطلاق، لذا أوقفت الشريعة الانحراف في الزواج عن طريق المحلل، فأوجبت على الزوج الثاني الدخول بالزوجة، ولم تكتف بالعقد فقط؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها فتتزوج رجلًا، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «**لا، حتى يذوق عسيلتها**»[(١)]. والاعتبار في نكاح التحليل بنية الزوج قال مالك في الموازية: والعتبية لا يجوز أن يتزوجها علمت هي وزوجها الأول، أو لم يعلما، فإذا لم ينوِ الزوج الثاني التحليل فهو جائز، وإن علمت المرأة التحليل وسألته لما دخل بها الطلاق أو خالعته بمال فذلك جائز. قال مالك في الموازية: لا يضر الزوج ما نوت الزوجة؛ لأن الطلاق بيده دونها، ولما كَانَ من النَّاس من ينْكح لمُجَرّد التَّحْلِيل من غير أَن يقْصد مِنْهَا تعاونا فِي الْمَعيشَة، وَلَا يتم بذلك الْمصلحَة الْمَقْصُودَة، وَأَيْضًا فَفِيهِ وقاحة وإهمال غيرَة وتسويغ إزدحام على الموطوءة من غير أَن يدْخل فِي تضاعيف المعاونة نهى عَنهُ.[(٢)]

(١) صحيح مسلم: ١٠٥٧/٢، حديث رقم ١٤٣٣، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

(٢) حجة الله البالغة: ٢/ ٢١٥

التكييف الفقهي لزواج المحلل:

أجمع الفقهاء على حرمة نكاح المحلل وإثم فاعله، لكن اختلفوا في صحة انعقاده على قولين النكاح من عدمه، ويرجع سبب الخلاف في ذلك عموم قوله - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: « **لعن الله المحلل والمحلل له**»[1] هل اللعن يقتضي البطلان أم أنه يلحق الإثم الشرعي بصاحبه؟ وقد جاء اختلافهم على قولين:

القول الأول: وقد ذهب أصحابه إلى صحة النكاح مع الإثم مع إلغاء الشرط الفاسد بحيث إذا تزوجها يصير النكاح مؤبدًا ويلغى شرط التحليل[2]وهو قول أبو حنيفة[3].

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى بطلان عقد المحلل وهو قول

---

(١) رواه أبو داود، في سنن ١٨٨/٢، حديث رقم ٢٠٧٨ باب التحليل.

(٢) وقال أبو يوسف: النكاح الثانى فاسد وإن وطأها لم تحل للأول؛ لأن النكاح بشرط الإحلال فى معنى النكاح المؤقت وشرط التوقيت فى النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل، وقال محمد: النكاح الثانى صحيح ولا تحل للأول؛ لأن النكاح عقد مؤبد فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله ـ تعالى ـ فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحًا.

(٣) وجه قول أبي يوسف: أن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل، ولمحمد أن النكاح عقد مؤبد فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله ـ تعالى ـ لغرض الحل فيبطل الشرط، ويبقى النكاح صحيحا لكن لا يحصل به الغرض كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث لما قلنا كذا هذا. بدائع الصنائع، للكاساني: ١٨٨/٣.

الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة.[3]

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد، حتى تنكح زوجًا غيره**﴾[4]، أي: أنه لا يصرح في عقد التحليل بالغرض المقصود، وإنما يتم الاتفاق سرًا وبنحو مستتر في غير حالة إبرام العقد، ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث، وتحل للثاني.

ومن السنة: قوله ـ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ـ عن علي، قال: « **لعن رسول الله ـ**

(١) جاء في أسهل المدارك" فإن تزوجها بقصد التحليل فالنكاح فاسد قبل الدخول وبعده ولم تحل للأول". أسهل المدارك: ٨٦/٢.

(٢) قال الشافعي في الأم: "وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ الذي يُرْوَى أَنَّ رَسُولَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَهُ عِنْدَنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ضَرْبٌ من نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ إذَا شَرَطَ أَنْ يَنْكِحَهَا حتى تَكُونَ الْإِصَابَةُ". الأم، الشافعي: ٧٩/٥.

(٣) جاء في الكافي ما نصه" الشرط الثالث: أن يشرط عليه إحلالها لزوج قبله، ثم يطلقها فيكون النكاح حراماً باطلاً، لما روي عن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. فإن تواطآ على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشرطه فالنكاح باطل أيضاً. نص عليه. وقال: متى أراد بذلك الإحلال فهو ملعون. الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤١/٣.

(٤) البقرة:٢٣٠.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ **صاحب الربا، وآكله، وشاهديه، والمحلل، والمحلل له**»[1].

وجه الدلالة: أن اللعن هنا جاء بمعنى التأثيم، والنبي ـ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ـ سمَّاه محللًا، وهو المثبت للحل؛ لأن الزوج الثاني يهدم ما طلقها الأول؛ لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى، فصح العقد هنا مع الإثم[2]، وأما إلحاق اللعن بالزوج الأول وهو المحلل له فيحتمل أن يكون لوجهين:

أحدهما: أنه سبب لمباشرة الزوج الثانى هذا النكاح؛ لقصد الفراق والطلاق دون الإبقاء.

والثانى: أنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه من عودها إليه من مضاجعة غيره إياها واستمتاعه بها وهو الطلقات الثلاث؛ إذ لولاها لما وقع فيه، فكان إلحاقه اللعن به لأجل الطلقات.

ومن المعقول: فإن هذا الشرط وراء ما يتم به العقد فأكثر ما فيه أنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ثم النهي عن هذا الشرط لمعنى في غير النكاح، فإن هذا النكاح شرعًا موجب حلها للأول، فعرفنا أن النهي لمعنى في غير المنهي عنه، وذلك لا يؤثر في النكاح فلهذا ثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني بحكم هذا النكاح الصحيح.[3]

---

(١) مسند أحمد مخرجًا: ١٢٦/٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ١٥١/٣، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ١٥٤/١.

(٣) بدائع الصنائع: ١٨٨/٣، المبسوط: ١٦/٦، الهداية: ١١/٢.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة: فقوله ـ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: « **لعن الله المحلل والمحلل له**».[1]

وجه الدلالة من الحديث: قالوا إنما لم يحلها؛ لأن المبتوتة لا يحلها إلا نكاح الرغبة وهو النِّكَاحُ على قَصْدِ الدَّوَامِ".[2]

كما استدلوا بما روى عقبة بن عامر عن النبي ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنه قال: "**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل والمحلل له**".[3]

ومن المعقول: نكاح المحلل هو نكاح على شرط إلى مدة فكان أغلظ فساد من نكاح المتعة من وجهين:

أحدهما: جهالة مدته. **والثاني:** أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان بالفساد أخص، ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلًا.[4]

القول المختار: مما سبق يمكن القول بأن قول الجمهور هو الأرجح؛

---

(١) رواه أبو داود، في سنن ١٨٨/٢، حديث رقم ٢٠٧٨ باب التحليل.

(٢) الفواكه الدواني: ٢٨/٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين: ٢١٧/٢، وقال الحاكم هو حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٣٣/٩.

نظرًا لقوة أدلتهم، كما أنهم نظرو إلى القصد والنية أو الباعث،في هذا العقد، كونه مشتمل على باعث غير مشروع، مع علم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع، وهذا القول يراعي العوامل الأدبية والخلقية والدينية، فإن كان الباعث مشروعًا، فالعقد صحيح، وإن كان غير مشروع فالعقد باطل حرام؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.[1]

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ١/٢١٩،٢١٨.

المطلب الرابع

تخبيب المرأة للزواج بها

من الخصال الفاشية في الناس، وكثير من ابتلي بها "التخبيب بين الزوجين"، وهو أحد أسباب فساد تدبير المنزل، والتخبيب يكون من الأباعد والأقارب، والتخبيب معناه إفساد الرجل عبد رجل أو أمته، يقال: خببهما فأفسدهما[1].

وأصل التخبيب: يكون من قبل الرجال بأن يخبب رجل امرأة على زوجها، بإفسادها وتحريضها عليه، والاسنتقاص من قيمته وخداعها بمعسول الكلام وله صور متعددة منها:

١- تحريض الأهل لابنتهم ضد زوجها وإيغار صدرها منه واستنقاصه ومقارنته بغيره، وأكثر ما يكون ذلك من أم الزوجة؛ بدافع الغيرة، وعدم الحكمة في معالجات الخلافات بين الزوجين.

٢- ما يحصل من النساء، فتعمل بعض صديقات الزوجة على تحريض الزوجة على زوجها بدافع الحسد أو السفه، فيؤدي هذا التخبيب إلى تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة المصلحة الواجب إقامتها، وتدمير كثير من البيوت والأسر.[2]

٣- ما يحصل من الرجال المختلطين بالنساء في العمل باستغلال شكواها من زوجها بإظهار مساعدته لها، وإيغارها من زوجها وتطليقها منه

(١) تهذيب اللغة: ٩/٧. المحكم والمحيط الأعظم: ٥٢٥/٤.

(٢) حجة الله البالغة: ٢١١/٢.

والزواج منها.

٤- قيام بعض القائمين بالصلح بين الأزواج، بتعقيد الخلافات الأسرية بدلًا من حلها وتعسير الرجعة، وتيسير الطلاق للظفر بالمرأة والزواج منها.

٥- قيام بعض المحامين الموكل إليهم رفع قضايا من قبل المرأة ضد زوجها بتخبيبها على زوجها وطلاقها، ومن ثم الزواج منها.

موقف الشريعة الإسلامية من التخبيب:

يعد التخبيب من الحيل المذمومة شرعًا وعرفًا؛ للوصول إلى المرأة، وهو أحد أسباب فساد تدبير المنزل، وذلك سعي في تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة المصلحة الواجب إقامتها[1]، ولقد رفض الإسلام هذه الحيلة رفضًا قاطعًا، ولا يشترط أن يكون قصد بذلك أن يتزوج منها بعده، فهو مذموم سواء تزوج منها أم تزوج منها غيره، ويشمله الوعيد الذي وردت به السنة الصحيحة عن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فالإفساد بين الزوجين جرم عظيم من كبائر الذنوب، وعلى هذا فمن أفسد زوجة على زوجها فهو آثم مطرود من رحمة الله ـ تعالى ـ وهو من جنس عمل الساحر، **قال تعالى**: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾[2]، والتفريق غالبًا يكون من وجهين:

أحدهما: أن يعمل به السامع فيكفر فيقع به الفرقة بينه وبين زوجته إذا كانت مسلمة بالردة.

---

(١) حجة الله البالغة: ٢/٢١١.

(٢) البقرة: ١٠٢.

والوجه الآخر: أن يسعى بينهما بالنميمة والوشاية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد وتمويه الباطل حتى يظن أنه حق فيفارقها[1]، وهو من أعظم ما يفرح به إبليس عند بعثه سراياه، فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ" قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»**.[2]

والمعنى: أن إبليس يضع سريره على وجه ماء البحر، ويبعث الشياطين ويأمرهم بإضلال الناس وحَمْلِهم على المعاصي، فمَن كان منهم أشدَّ إضلالًا للناس فهو عند إبليس أعز وأكرم، ووضعُ العرش على الماء إشارة إلى العظمة والقدرة على الماء؛ يعني: يشير إلى أن لي القدرة على البحر والبر، فيذهب كل شيطان إلى أمرٍ من المعاصي، فيأمر أحدهم الناس بشرب الخمر، ويأمر أحدهم الناس بالسرقة، والآخر بالزنا، والآخر يُوقِع الخصومة والعداوة بين الزوج والزوجة حتى يطلِّقها، وكذلك جميع المعاصي." فيجيء" إليه أحدهم ويقول: أمرتُ الناس بشرب الخمر، فيقول له: ما فعلت شيئًا، يعني: أريد ذنبًا عظيمًا، وكذلك يجيء كلُّ واحد ويقول: أنا أمرت الناس بكذا وكذا من المعاصي، فيقول: ليس لهذا عندي قَدْرٌ، حتى يجيء أحدهم فيقول: أوقعت بين الزوج والزوجة الفتنةَ والخصومة والعداوة حتى طلَّقها[3].

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٦٩/١.

(٢) صحيح مسلم: ٢١٦٧/٤، حديث رقم: ٢٨١٣.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح: ١٦٢/١.

وفي مسند الإمام أحمد عن بريدة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خَبّب على رجل زوجته أو مملوكه فليس منا**".[1] أي: ليس من أتباعنا من خدع وأفسد امرأة على زوجها بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها[2]. قال ابن القيم: وهذا من أكبر الكبائر، فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده، ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها، وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يزد عليها ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة، فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فحق العبد باق، فإن ظلم الزوج بإفساد حليلته والجناية على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله بل لا يعدل عنده إلا سفك دمه.[3]

عقوبة المخبب في الفقه الإسلامي: لا خلاف بين الفقهاء في أن المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة عقوبتها التعزير بما يراه الإمام مناسبًا، ونص الحنابلة على المبالغة في العقوبة[4] وفعل المخبب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد ذكر الحنفية: أن من خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة، وزوجها من رجل، قال محمد ـ رحمه الله تعالى: أحبسه بهذا أبدا حتى يردها أو يموت[5]، وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يحبس إلى

(١) المستدرك، للحاكم: ٣٣١/٤، حديث رقم ٧٨١٦، كتاب: الأيمان والنذور.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢١٢٨/٥، المجموع شرح المهذب: ٢٨٢/١٧.

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ٢١٦/١.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد: ١٨٢/٣.

(٥) المحيط البرهاني: ٥٠٦/٥، مجمع الضمانات: ٤٥٠/١.

أن يحدث توبة أو يموت؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد.[١]

بل نص الحنابلة على ضرب المخبة ضربًا بليغًا، حال إفسادها النساء والرجال، فقال ما نصه: "والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال، وإذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا، كان من أعظم المصالح".[٢]

مما سبق يمكن القول: بأن الفقهاء لم يكتفوا بإبطال النكاح بين المخبب والمخببة، بل نصوا صراحة على التعزير، وأرى والله أعلم أن يفعل نص في القانون يجرم مثل هذا الفعل، وأن يعاقب صاحبه بالحبس والغرامة المالية.

التكييف الفقهي لحكم النكاح المبني على التخبيب:

اتفق الفقهاء على حرمة التخبيب؛ لعموم قوله ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان،[٣] وحديث الفاجر خب لئيم[٤]، وقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا**"[٥]، أي: خدعه وأفسده؛ ولما يترتب عليه من الإفساد والإضرار، لكن اختلفوا في صحة

(١) الدر المختار: ١/٧٢٥.

(٢) الإقناع: ٤/٢٧٣.

(٣) مسند أحمد، ط الرسالة: ١/٢٠٩.

(٤) سنن أبي داود: ٤/٢٥١، حديث ٤٧٩٠، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة.

(٥) المستدرك، للحاكم: ٤/٣٣١، حديث رقم ٧٨١٦، كتاب الأيمان والنذور.

النكاح في هذه الحالة من عدمه.

سبب الخلاف على قولين:

القول الأول: وقد ذهب أصحابه إلى صحته مع الإثم، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية، واستدلوا بالقياس على الغصب، وعلى من أفسد زوجة امرئ، أي: أغراها بطلب الطلاق، أو التسبب فيه، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الكبائر، وينبغي تعزيره والتضييق عليه، وزجره.(١)

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى بطلان النكاح، وعليه وجب التفريق بينهما سواء أكان قبل أم بعد الدخول، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة(٢)، وإنما الخلاف عندهم في تأبيد هذه الحرمة من عدمها على روايتين:

إحداهما: وهو المشهور عدم التأبيد فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها، والثاني أن التحريم يتأبد، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر، كما جاء في شرح الزرقاني، وأفتى به غير واحد من المتأخرين في فاس المالكية؛ معاملة له بنقيض قصده؛ ولئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات.(٣)

القول المختار: أرى والله أعلم أن قول الحنابلة والمالكية الذي يذهب إلى بطلان النكاح المبني على التخبيب هو الأولى والمختار؛ عملًا له بنقيض

(١) مجمع الضمانات: ٤٥٠/١، حاشية ابن عابدين: ٢٠٥/٦.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد: ١٨٢/٣، حاشية الروض المربع: ٢٩٢/٦.

(٣) معلمة الفقه المالكي: ٣٠٤/١، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩١/٥.

قصده الفاسد، وزجرًا له.

المطلب الخامس

الزواج من معتدة الغير

من صور الانحراف في إنشاء عقد الزواج هو الزواج من معتدة الغير، وقد يحدث الانحراف بصورة أكبر حال عدم توثيق الزواج، وقد حرم الفقه الإسلامي هذه الصورة أشد تحريم في أثناء العدة أيًّا كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة، ولا فرق بين الطلاق الرجعي أو البائن، كذلك لا فرق بين عدة الزواج الصحيح، وعدة الزواج الفاسد[1]؛ وذلك لقوله تعالى: {**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ**}[2]، والمراد تمام العدة، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة، أو لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من عدة الوفاة، والإحداد، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني: وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعًا... وإن تزوجت المرأة في هذه الحالة فإن النكاح يقع باطلًا؛ لما ورد من الأثر والمعقول.

أما الأثر: ما قاله علي وابن عباس وعَبيدة السلماني: «ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وألا تنكح امرأة في عدة أختها»[3].

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٥٨١/٥، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: ٢٩٩/١.

(٢) الآية رقم٢٣٥ من سورة البقرة.

(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: ٢٩٩/١.

وأما المعقول: لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان نكاحًا باطلًا، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها[(١)]، كما أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة؛ لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا[(٢)].

كما نص مشروع قانون الأحوال الشخصية المقترح من قبل الأزهر الشريف في المادة ١٤ في البند(ج)على أنه لا يصح الزواج بزوجة الغير أو بمعتدة من الغير[(٣)].

وحكمة تحريم المعتدة: بقاء آثار الزواج السابق، ورعاية حقوق الزوج القديم، ومنع اختلاط الأنساب فلو جوز نكاح المعتدة من الغير اختلط النسب وبطل المقصود.[(٤)]

وهذا التحريم يثبت إذا كانت معتدة من غيره أما إذا كانت معتدة منه فإنه يجوز له مراجعتها إذا كان الطلاق رجعيًا، أما إذا كان الطلاق بائنًا فإن من حقه أن يتزوجها أثناء العدة بعقد ومهر جديدين إذا كانت البينونة صغرى.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧١٩٨/٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٠٤/٣.

(٣) مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأزهر للنواب، جريدة صدى البلد، الجمعة ٢٥/أكتوبر/٢٠١٩: ص(١٠ ـ ١٢).

(٤) المجموع شرح المهذب: ٢٤٠/١٦، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٤٧/٩.

التكييف الفقهي لزواج المعتدة من الغير:

اتفق الفقهاء على أنه لو وقع العقد في العدة ودخل بها يُفرّق بينهما[1] لكن يبقى الخلاف بينهم في حلها له بعد التفرقة بينهما في حال ما لو عقد على المعتدة ودخل بها، فنقول: اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والأوزاعى والشافعي في القديم وأحمد في رواية، إلى أنها تحرم عليه على التأبيد. والليث بن سعد إلى أنه إذا تزوج المعتدة من غيره ودخل بها يفرق بينهما، ولا تحل له أبدًا.[2]

القول الثانى: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وبه قال الثوري، إلى أن الدخول بالمعتدة لا يحرمها عليه، بل إذا انقضت عدتها حل له الزواج بها.[3]

الأدلـة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول.

أما الأثر: ما روى مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن

---

(١) التجريد، للقدوري: ٥٣٢٥/١٠. المعونة على مذهب عالم المدينة: ٧٩٣/١، الشرح الكبير على المقنع: ١١٥/٢٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٧٠/٣. الفواكه الدواني: ١٢/٢، المغني، لابن قدامة: ١٢٥/٨.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٨٨/١١، المجموع شرح المهذب: ٢٤٠/١٦.

عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوَّجها في العدة من زوج ثان، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدًا. قال ابن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها. وهذا هو مانع العدة عند المالكية من أربعة عشر مانعًا.(١)

يناقش هذا: بأن قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ}(٢) لا يجوز تخصيصها بغير دليل، وما روي عن (عمر) في تحريمها، فقد خالفه (علي) فيه، وروي عن عمر، أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن عليًّا قال: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول.

أما الأثر: فما روي عن علي وابن مسعود مخالفة عمر فى هذا، وقال علي: يفرق بينهما ثم يخطبها بعد العدة إن شاء، ولأنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة.(٣)

---

(١) المدونة: ٢٣/٢، شرح الزركشي: ٥٦٠/٥، الفواكه الدواني: ١٢/٢، المغني، لابن قدامة: ١٢٥/٨. العدة في شرح العمدة: ٤٦١/١.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٦٨/٢، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢١/٥، المغني: ١٢٥/٨، =

وأما المعقول: فقالوا لأن الرجل لو زنى بامرأة لا يحرم عليه الزواج بها بالاتفاق، فكذلك لو دخل بها وهي في العدة أو بعدها، لا يحرم عليه الزواج بها بعد انتهاء العدة[1].

القول المختار: أرى والله أعلم أن التوسط في هذا الأمر بين القولين فيرجع فيه إلى نيته، فإن كان متعمدًا بعد علمه بالتحريم وتزوجها فإنها لا تحل له أبدًا، معاملة له بنقيض قصده، وإن كان جاهلًا بالحكم أو مخطئًا بدون قصد إلى ترجيح الرأى الثانى: فإنها تحل له بعد انقضاء عدتها، ويكون خاطبًا من الخطاب وليس هو أحق بها من غيره، وقياسًا على الرجل لو زنى بامرأة لا يحرم عليه الزواج بها، فكذلك لو دخل بها أثناء العدة من باب أولى، والله أعلم.

=

الشرح الكبير: ١١٩/٢٤.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٥٧/٢.

المطلب السادس

تأخير سن الزواج

من صور الانحراف المنتشرة في الزواج عند كثير من الشباب أو الفتيات تأخير الزواج بدعوى الاستقرار المادي والوظيفي، وفي الحقيقة أنها دعوى ناقصة لم ولن تفلح، وهي مخالفة لهدي الشريعة الإسلامية، حيث جاءت دعوة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شباب الأمة حال بلوغهم سن الزواج أن يتزوجوا، فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة، والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**[(١)] ففي الحديث ندب النبي ـ عليه السلام ـ لأمته النكاح؛ ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم فى غضّ أبصارهم[(٢)]، ولحصول حق من يتأتى منه النسل،[(٣)] وتقليل الإسلام من تكاليف الزواج حتى جعل من المهر أحيانًا خاتمًا من حديد" **التمس ولو خاتمًا من حديد**"[(٤)]، من باب إتمام العرس وتعجيل شيء يقدمه من الصداق، وإن كان قليلًا.[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري: ٣/٧، حديث رقم ٥٠٦٦.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢٥/٤.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: ١١١/٩.

(٤) صحيح البخاري: ١٥٦/٧، حديث رقم ٥٨٧١، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢٦٨/٧.

تقييد سن الزواج:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن عقد الزواج متى استوفى كامل أركانه وشروطه وقع صحيحًا، وليس لولي الأمر سلطة إبطاله، لكن جاء خلافهم في زواج الصغيرة ومدى سلطة ولي الأمر في تقييد سن الزواج من عدمه.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين إلى أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معينًا للزواج، وفي ذات الوقت نقلت كتب السنة والسير حالات كثيرة في زواج الصغيرات كان أشهرها حادثة زواج المصطفى ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ من أم المؤمنين عائشة، مما جعل البعض ينادي بإباحة ذلك مطلقًا، والبعض الآخر يرى أن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان وأثرهما في نمو الأجساد والعقول، كما يرجع سبب الخلاف أيضًا في مدى جواز تقييد المباح من قِبَل ولي الأمر، من عدمه حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، وجاء الخلاف على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز تقييد سن للزواج، و أنه لا أثر له على صحة العقد ما دام العقد مستوفيًا لأركانه وشروطه الشرعية؛ لأنه لا يدخل في سلطته، وهو قول جل العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية الأسبق، ود/ أحمد على طه ريان، ود/ محمد رأفت عثمان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، و والشيخ ابن باز، والشيخ صالح الفوزان[1].

(١) ينظر جريدة المصري اليوم العدد، ١٤١٥، بتاريخ الاثنين ٢٠٠٨/٤/٢٨، حكم تقنين منع

القول الثاني: يرى أصحابه جواز تقييد سن للزواج، وبه قال بعض العلماء المعاصرين، كالشيخ محمد رشيد رضا[1] و د/ محمد الشحات الجندي، ود/ محمد النجيمي، وغيرهم.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول:

فمن القرآن الكريم: قول الله ـ تعالى: {**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**}، وذلك عموم شامل للحرائر والإماء وغير جائز تخصيصه إلا بدلالة.[2]

وقول الله ـ تعالى: ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[3] فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، وهذا لا دافع له إلا أن يقال: النكاح في حق الصغيرة، إن لم يتصور، فالوطء الموجب للعدة متصور،

=

تزويج الفتيات، وتحديد سن الزواج، عبد الرحمن سعد الشثري، ص: ٢٣، دار الفلاح للبحث العلمي، بدون تاريخ.

(١) مجلة المنار: ١٢٥/٥، وما بعدها.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) الطلاق: ٥.

وليس في القرآن ذكر الطلاق في حق الصغيرة، إنما فيه ذكر العدة، والعدة تجب بالوطء، والوطء متصور في النكاح الفاسد، وعلى حكم الشبهة في حق الأمة تزوجها مولاها وهي صغيرة فتوطأ.(١)

ومن السنة النبوية: ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة، والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: « **يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**(٢)، ففي الحديث ندب النبي ـ عليه السلام ـ لأمته النكاح؛ ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم فى غض أبصارهم.(٣)

ما روي عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «**أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ**»(٤). فالنبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تزوج عائشة وهي صغيرة، وكان عمرها ست سنين.(٥)

فإنها قالت: «تزوجني النبي وأنا ابنة ستٍ، وبنى بي وأنا ابنة تسع»، وقد

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٣٤٦/٢، أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٣١٥/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٣/٧، حديث رقم: ٥٠٦٦.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢٥/٤.

(٤) صحيح البخاري: ٥/٧، كتاب النكاح، بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧٧/٢٠.

زوجها أبوها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وزوج النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أيضًا ابنة عمه حمزة من ابن أبي سلمة، وهما صغيران[1].

يناقش هذا: بأن الأصل في أنكحة النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنها على الخصوص حتى يدل الدليل على العموم؛ لكثرة خصوصياته ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في هذا المعنى[2].

يجاب على المناقشة: بما ذكره ابن حزم ـ رحمه الله ـ في كتابه المحلى، فقال: "الحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر إنكاح أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غني عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت لقول الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر}[3].فكل ما فعله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص. فإن قال قائل: فإن هذا فعل منه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وليس قولا، فمن أين خصصتم البكر دون الثيب، والصغيرة دون الكبيرة، وليس هذا من أصولكم؟ قلنا: نعم، إنما اقتصرنا على الصغيرة البكر للخبر الذي رويناه من طريق مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان - هو ابن عيينة - عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «الثيب أحق بنفسها من

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٨٣/٩.

(٢) صحيح فقه السنة: ١٤٦/٣.

(٣) الأحزاب: ٢١.

وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها». فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر، وخرجت البكر البالغ به أيضا؛ لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغ العاقل للأثر الثابت عن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «رفع القلم عن ثلاث» فذكر فيهم «الصغير حتى يبلغ» فخرج البكر التي لا أب لها بالنص المذكور أيضا، فلم تبق إلا الصغيرة البكر ذات الأب فقط[١].

ومن **الإجماع**: ذكر ابن المنذر في كتابه الاجماع فقال: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء"[٢]، كما ذكر ابن بطال ـ رحمه الله ـ الإجماع، فقال: أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن فى المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن[٣]، واحتملن الرجال، وأحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتهن.[٤]

يناقش دليل الاجماع بما زعمه بعض الباحثين المعاصرين من أن زواج الصغيرة ليس فيه إجماع؛ لأن الخلاف فيه منقول ومشهور، وقد قال بمنعه ابن شبرمة وأبو بكر بن الأصم، وعثمان البتي، وجعلوا حدَّ ابتداء تزويج الفتاة البلوغ، كما أنه لا يجوز للأب إجبار ابنته البالغة على الزواج[٥].

---

(١) المحلى بالآثار: ٩/٤٠.

(٢) الإجماع، لابن المنذر: ١/٧٨.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٧/١٧٢.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٠/٧٨.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٦٥.

يجاب عليه: هذا بأن غاية ما نقل عن عثمان والأصم كان في زواج الصغيرة التي لا ولي لها، وكذا اليتيمة، وهذا ما رواه ابن عباس وعائشة في تأويل الآية ما ذكرنا، وأنها في اليتيمة فتكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، ولا يقسط لها في صداقها، فنهوا أن ينكحوهن أو يبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق[1]. فأي وليٍ امرأةٍ ـ ثيب أو بكر ـ زوّجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلا الآباء في الأبكار والسادة في المماليك؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رد نكاح خنساء بنت خدام حين زوجها أبوها كارهة، ولم يقل إلا أن تشائي أن تبري أباك فتجيزي إنكاحه، لو كانت إجازته إنكاحها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا يرد بقوته عليها، وأما دعوى عدم إجبار الاب ابنته على الزواج فمردودة بما ذكره الإمام الشافعي في كتابه الأم حيث قال: ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا إلا بإذنها، فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب في الأب الولي وغير الولي، ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة؛ لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك، وما كان بين الأب وسائر الولاة فرق في البكر.[2]

ومن آثار الصحابة: ما روي عن سيدنا علي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ زوَّج (أي عقد) ابنته أم كلثوم، وهي صغيرة من عروة بن الزبير، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران. ووهب رجل بنته الصغيرة لعبد الله بن

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٦٥/٢.

(٢) الأم، للشافعي: ١٩/٥.

الحسن بن علي، فأجاز ذلك علي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وزوجت امرأة بنتًا لها صغيرة لابن المسيب بن نخبة، فأجاز ذلك زوجها عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن المعقول: قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الأبُ الكفءَ، فلا يفوت إلى وقت البلوغ، خصوصًا مع حاجة الصغيرة إلى النكاح لاستيفاء المصالح بعد البلوغ وعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة الولي عليه، كما أن ولاية الأب على ابنته ولاية خاصة وولاية ولي الأمر عليها ولاية عامة والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، كما أن الشريعة الإسلامية فرقت بين جواز الوطء وجواز العقد، فلايجوز الوطء إلا حال تحملها إياه؛ خلافًا للعقد الذي لايلزم من وجوده وجود الوطء.(١)

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

أما القرآن: يقول الله ـ تعالى: ﴿{**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**}﴾(٢) وجه الدلالة هنا في قوله تعالى واللائي لم يحضن، أي: الفتيات الصغيرات اللاتي لا يجوز معهن الزواج(٣).

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٩/٦٦٨٤، بيان علماء اليمن بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢.متاح على الانترنت.

(٢) الطلاق: ٥.

(٣) ينظر صحيفة المدينة في حوار أجرته مع د/ محمد الشحات الجندي ٢٠١٠/٢/٤، ود/ =

وأما السنة: فما رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأيم أَحَق بِنَفسِهَا من وَليهَا، وَالْبِكْر تستأمر فِي نَفسهَا، وإذنها (صماتها)[1]. حيث أفاد الحديث بأن لا بد في الزواج من الرضا، وهذا أمر يصعب تحصيله من الصغيره كونها ليست أهلًا له.

وأما المعقول: فقد قالوا إن تقييد سن للزواج فيه من السياسة الشرعية ما يحقق المقاصد، والمصالح الشرعية من النكاح، خلافًا لتزويج الصغيرة الذي لا يُحقق مقاصد الشَّريعة في النكاح، ولا يحرز مصالحه[2]كما أن الصغيرة قد تتعرض للتغرير في زواجها فلا بد من حمايتها عن طريق تقييد سن زواجها، وإلا تعرضت للضرر المنهي شرعًا، ومتى وجد الضرر وجب رفعه، كما أن للإمام أن يقيد المباح إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[3].

يناقش هذا بأن: إطلاق المفاسد في زواج الصغيرة أمر غير مسلم به، فقد يوجد في حالة دون أخرى، وهذا لا يقتضي منع هذا الزواج عمومًا، ولو سلمنا أنه فساد فإن فساد انحرافها وارتكابه للفاحشة أكبر بكثير من فساد

=

النجيمي جريدة شمس السعودية ٢٠١٠/٢/٥. نقلا عن د/ مراد حيدر في بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة، بعنوان مدى سلطة الأمر في تقييد سن الزواج ومعاقبة المخالف لهذا التقييد منمنظور الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص٣٢١.

(١) صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢، ح ١٤٢١، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ.

(٢) تحديد سن ابتداء الزواج، خالد المصلح، مرجع سابق، ص: ٣١.

(٣) يراجع د/ مراد حيدر مرجع سبق ذكره، يتصرف كبير ٣٢١.

زواجها صغيرة؛ لأن تكليف شهوة الفرج والنظر نصف ما يختل به دين المكلف[1] والشهوة من الأمور الشاقة التي تكدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أنه يعان عليها، قال الطيبي: وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المذكورة في النفس وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل سافلين، فإذا استعف وتداركه عون إلهي ترقى إلى منزلة الملائكة[2]، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته".(مجموع الفتاوى،١٢٩/٢٨). وأما كونها لا تعرف مصلحتها فإن هذا مردود بولاية أبيها وهو يعرف مصلحتها وفيه من الشفقة ما لا يكون في غيره، وأما ما ذكر من الأضرار فيرد عليه من وجهين:

أولًا: أن هذا ليس بدليل يقيني غاية ما فيه أنه احتمال، والأحكام لا تبنى إلا على اليقين، و مدار التحليل في هذه المسألة ورد من تشريع الحكيم الخبير، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بما يصلح خلقه من خلقه.

ثانيًا: قد يكون الضرر عين الضرر في منع زواج الصغيرة، وهذا حال بلوغها واحتياجها إلى الزواج، فإذا انتظرت السن في هذه الحالة كان الضرر

(١) التنوير شرح الجامع الصغير: ٢٥٣/١٠.

(٢) فيض القدير: ٣١٧/٣، ح رقم ٣٤٩٧.

عليها بالغًا؛ لأنه قد يؤدي بها إلى سلوكها طريق المعصية والضياع، فعندئذ يكون من المناسب جدًا الإذن بتزويجها فورًا، وكذا حال من وقعت في الخطيئة ـ والعياذ بالله ـ ثم تيسر تزويجها للستر وإن كانت دون السن المحددة، فمثل هذه الحالات قد يترتب على انتظار بلوغ السن فيها ضرر بالغ على الفرد والمجتمع(١).

وأما ما ورد من أن من سلطة ولي الأمر تقييد المباح حكم الحاكم يرفع الخلاف، فهذا منقوض بالقاعدة التي تقضي بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بمصلحة الرعية، ويضاف إليه بأن تصرف الإمام يكون فيما لا نص فيه، وأن لا يكون عامًّا لكل الناس، وأن يكون مخصوصًا بحال معينة وفق الضوابط الموضوعة لذلك(٢).

القول المختار: أرى والله أعلم أن قول الجمهور القائلين بعدم تحديد سن معين لعقد الزواج، هو الأولى والأوفق؛ لقوة أدلته، ولما يلي:

أولًا: قول الله ـ تعالى: { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنّ}(٣). ففي الآية دلالة على جواز تزويج الصغيرة؛ لأن لفظ يتامى يقصد به الصغيرة غير البالغة، إذ اليتم يكون قبل البلوغ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء

(١) الفقه الميسر: ٥٦/١١.

(٢) رؤية أزهرية لقضايا عصرية، د/ عباس شومان ص١١٠،١٠٩.

(٣) النساء: ١٢٧.

إلا بالقسط من أجل رغبتهن[1].

ثانيًا: قد تكون المصلحة كل المصلحة في زواج البنت فور بلوغها المحيض دون الانتظار إلى الثامنة عشرة، وكثير من الناس من يضطر إلى زواج ابنته لحاجتها إلى الزواج دون توثيق العقود.

ثالثًا: كما أننا إذا نظرنا إلى حقيقة التقييد لوجدناه يحمل في طياته تعقيدًا لهذه السنة التي أصلها التيسير والتخفيف والمرونة، أما إن تكلمنا عن الاعتداء على البنت الصغيرة وما يدعونه، فلينظروا في نفس الوقت إلى أوربا (وتحديدًا فرنسا)[2] الذي تقنن فيه بكل صراحة بحرية الممارسة الجنسية للبنات في سن الخامسة عشرة.

رابعًا: لم يعرف الهدي النبوي التأخير في الزواج ولا مجتمع الصحابة ومن لحق بهم من التابعين- بل كان منافيًا لطبيعة المجتمع- وتزوج آنذاك - مع الزواج المبكر- الصحابة والتابعين، بهذه الطريقة السلسة اليسيرة التي كفلت لهم الاستقرار الجنسي والأسري، وأبعدتهم كل البعد عن الفاحشة والوقوع في الزنا.

خامسًا: أقترح أن يعمل بمقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري المقدم من الأزهر الشريف في مادته رقم ١٥ والذي ينص على: أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام ثمانى عشرة سنة ميلادية، والزواج قبل

---

(١) معاني القرآن، للنحاس: ١٢/٢

(٢) يراجع في ذلك مقال بعنوان سن ممارسة الجنس في فرنسا ١٥ عاما، بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨، على موقع بي بي سيnews.

بلوغ هذه السن لا يكون إلا بإذن القاضي للولي أو الوصي في حالات الضرورة، تحقيقًا لمصلحة الصغير والصغيرة[1] حتى يكون الباب مفتوحًا لبعض الحالات التي تحتاج إلى ذلك[2].

(١) مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأزهر للنواب، جريدة صدى البلد، الجمعة ٢٥/أكتوبر/٢٠١٩ - ص ١٠: ٢٢.

(٢) رؤية أزهرية لقضايا عصرية، د/ عباس شومان ص١١٠،١٠٩.

المبحث الثاني

الانحراف في إنشاء فرق الزواج

تمهيد:

من ينظر إلى الشريعة الإسلامية يراها قد أحاطت عقد الزواج بكل أنواع البر والعطف حتى جعلته بيت السلام والرحمة، ومكان الأنس والبهجة، وعقد كهذا شأنه لا تستكمل سعادته إلا إذا تيسرت فيه أسباب الخلاص والنجاة مما قد يعتريه من جفاء وخصام وتنافر وشقاق؛ لذا كان من تمام مقاصده الأصيلة وأغراضه النبيلة، تشريع الطّلاق(١) حال استحالة العشرة بين الزوجين وجعله أبغض الحلال إلى الله ـ تعالى ؛ لما روي عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ **قال**: "**أبغض الحلال إلى الله ـ تعالى ـ الطلاق**(٢)" فهو الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزّوجان بعد إجراء كافّة المحاولات التي من شأنها إصلاح الحال بينهما، حيث يتمّ الاتفاق على الطلاق الذي من شأنه أن يُنهي الخلاف بين الزوجَين، ويُتيح لهما الفرصة لاستكمال الحياة بشكل منفرد، ومريح، أو الارتباط بشخص آخر مناسب، قال تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾(٣)،

---

(١) الأحوال الشخصية، د/محمد مصطفى شحاته الحسيني: ص٨٧.

(٢) قال المنذري: وأخرجه بن ماجه والمشهور فيه المرسل وهو غريب، وقال البيهقي في رواية بن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا أراه يحفظه. سنن أبي داود: ٢/٢١٧٨، ٢٥٥.

(٣) تحفة الفقهاء: ٢/١٧١.

ثم وضع الأسس الشرعية لهذا الانفصال والتي تتمثل في الآتي:

أولًا: أن يكون الزوج عاقلًا، مختارًا، واعيًا ما يقول، قاصدًا النطق بلفظ الطلاق، عالمًا بمعناه، وأن يكون الطلاق مُنجزًا، ولم يقصد به اليمين، أو الحمل على فعل شيء أو تركه.

ثانيًا: أن تكون المرأة في طهر لم يجامعها فيه زوجها، ثم يتركها حتى تنقضي عدته أو كانت حاملًا قد استبان حملها[1]، **قال تعالى**:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[2].

ثالثًا: أن يطلق زوجته طلقة واحدة رجعية، ثم ينتظر حيضتها، ثم يطلقها للثانية، ثم ينتظر حيضتها ثم يطلقها، فإذا طهرت حلت للأزواج.

وهذان الشرطان هما أصل الطلاق السني، فالواجب على الزوج إذا أراد الطلاق إرادة حقيقية أن يوقعه منجزًا؛ لأن التنجيز هو الطريق المستقيم المختصر لإبرام العقود والوصول إلى الأشياء، والطلاق المنجز هو الذى ينهي رابطة الزوجية في الحال، وتترتب عليه آثاره بدون تراخ.

وهذا ما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من قبل الأزهر الشريف حيث نص في المادة ٥١ في البنود أ، ب، ج على الآتي:

المادة رقم "٥١"

أ - يشترط لوقوع الطلاق أن يكون الزوج عاقلًا، مختارًا، واعيًا ما يقول،

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب: ٣٢/٧.

(٢) الطلاق: ١.

قاصدًا النطق بلفظ الطلاق، عالمًا بمعناه، وأن يكون الطلاق مُنجزًا، ولم يقصد به اليمين، أو الحمل على فعل شيء أو تركه.

ب - ولا يقع الطلاق بألفاظ الكناية، إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق، ولا تثبت النية فى هذه الحالة إلا باعتراف المطلق.

ج - يقع الطلاق من العاجز عن الكلام بالكتابة التى يُقصد بها إيقاعه، ومن العاجز عن الكلام والكتابة بإشارته المفهمة[1].

وما عدا ذلك فإننا أمام انحراف حقيقي للطلاق، وهذا ما قاله فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف، خلال برنامجه الأسبوعي على الفضائية المصرية، إن انحراف الطلاق هو أحد مظاهر الانحراف في فهم النصوص الشرعية؛ نظرًا لإقدام كثير من المسلمين على استباحة الطلاق في كل الظروف والأحوال، حتى لو كانت الزوجة مسالمة ومحترمة لزوجها، فبمجرد أن يميل قلبه إلى أخرى يطلقها حتى لأتفه الأسباب، وأوضح فضيلته، أنه ليس صحيحا أن الإنسان حرٌ في أن يطلق لأي سبب، فـ "الكمال بن الهمام" فيلسوف الفقه الحنفي، عندما تطرق إلى الأسباب التي تبيح شرعا الطلاق، قال: "هي الحاجة إلى الخلاص- أي الافتراق- وذلك عند تباين الأخلاق"، أي عند تباين الأخلاق والكره[2]، وفي

(١) مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأزهر للنواب، جريدة صدى البلد، الجمعة ٢٥/أكتوبر/٢٠١٩ - ص (١٠: ٢٢).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، المتوفى: ٨٨٥هـ،١/٣٥٨، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

هذه الحال لا يمكن للشرع أن يقول للزوج عليك أن تبقى في عذاب مستمر، فشرع الطلاق حينئذٍ؛ لأن الإسلام ـ دائمًا ـ يعطي ميزانًا للأضرار، فليس كل ضرر يمكن أن يؤدي إلى الطلاق، وإلا كان انحرافًا بانشاء الطلاق وخروجًا به عن الحد الشرعي الموضوع له، وفي هذا المبحث سأتعرض لبعض صور الانحراف في إيقاع الطلاق كإيقاع الزوج للطلاق أثناء حيضها، أو في طهر جامع الزوج زوجته فيه، أو إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد، أو إيقاعه بدافع الغضب، أو تعليق الطلاق بما لا ينبغي التعليق به أو بإيقاعه بناءً على طلب الضرة، أو بإيقاعه للفرار من ميراثها، وهذه الصور أتناولها بالتفصيل من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول

الطلاق حال الحيض

من صور الانحراف المشهورة في إيقاع الطلاق: هو إيقاعه وقت الحيض عند المرأة، ومن المعلوم أن الحيض أمر طبيعي للمرأة في كل شهر، لكن المزاج العام للمرأة في أثناء تلك الفترة يكون مضطربًا، وقد شرع الله ـ سبحانه ـ للزوج في هذه الفترة قواعد خاصة ليتعامل بها مع زوجته تتمثل في الآتي:

أولًا: عدم جماعها، حيث قال سبحانه: { **وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**(٢٢٢) **نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**}[(١)]، فهو غلبة دواعي الصفات البشرية والحاجات الإنسانية «قل هو أذى» تنفر القلوب الصافية عنه فاعتزلوا بقلوبكم نساء النفوس في محيض غلبات الهوى حتى يطهرن، ويفرغن من قضاء الحوائج الضرورية[(٢)]؛ لأنه يسبب لكم الأذى، قيل: هو الجذام، ولا داء أقبح منه[(٣)]، ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ**

---

(١) روح المعاني: ١/٥١٩..

(٢) بيان المعاني: ٥/١٨٠.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وَهِيَ حَائِضٌ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَأَصَابَهُ جُذَامٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ.[1]

ثانيًا: عدم إيقاع الطلاق عليها، عدا ذلك فإننا نكون أمام انحراف حقيقي، لذا أجمع العلماء على حرمة إيقاع الطلاق خلال هذه الفترة مع إثم فاعله[2].

التكييف الفقهي لطلاق الحائض:

اتفق الفقهاء على أن إيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام، هو أحد أقسام الطلاق البدعي المنهي عنها، **فعن سالم، عن أبيه:" أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ـ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ـ، فتغيظ رسول الله ـ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ـ ثم قال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها**"[3]؛ ولأنَّه جاء في بعض روايات هذا الحديث أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تغيظ، وهو -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يتغيظ إلاَّ في حرام[4]، ومع اتفاقهم على حرمته إلا اختلفوا في وقوع الطلاق من عدمه.

يرجع سبب الخلاف في ذلك إلى: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟. فمن قال: شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال:

---

(١) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار: ٩٩/١.

(٢) فقه السنة: ٢٦٥/٢.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب: ٣٢/٧.

(٤) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: ٤٨٣/٥

شروط كمال وتمام قال: يقع، ويندب إلى أن يقع كاملا[1].

ويمكن إجمال الخلاف على قولين:

القول الأول: وقد ذهب أصحابه إلى وقوع الطلاق حال حيض المرأة، وأدرجوه تحت العموميات وهو قول الجمهور.

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى عدم وقوع الطلاق حال حيض المرأة ومنعوا اندراجه تحت العمومات، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وابن تيمية وابن القيم وابن علية من المالكية، وهو مروي عن ابن عمر وطاوس وهشام بن الحكم وخلاس بن عمرو.[2]

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذاهبين إلى وقوع الطلاق حال الحيض بالسنة والمعقول:

فمن السنة: تصريح ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما طلق امرأته وهي حائض، وأمر رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بمراجعتها، بأنها حسبت تلك الطلقة، حيث لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وفي لفظ الدارقطني، قال: قلت يا رسول الله، أرأيت لو أني طلقتها ثلاثًا، قال: كانت تبين منك وتكون معصية، قال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه، راجعها كما أمره رسول الله ـ

(١) بداية المجتهد: ٣/٨٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٤/٥٠، فقه السنة: ٢/٢٦٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ولأنه طلاق من مكلف في محله فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له[1].

وفي رواية يونس بن جبير قال سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**مُره أن يراجعها ثم يطلق من قُبل عدتها**» **قلت - أي: يونس لابن عمر -: أفتعتد بتلك التطليقة؟ قال:** «**أرأيت إن عجز واستحمق**»[2].

قال ابن عبد البر في «التمهيد» في قوله: (**أرأيت إن عجز واستحمق**): بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يُقمه، واستحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟![3]، يقال: استحمق الرجل: إذا فعل فعل الحمقى، ومعناه: أرأيت إن عجز واستحمق، أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى، قاله البغوي في "شرح السنة" وقال السندي: قوله: أرأيت إن عجز: أي الزوج أو ابن عمر، أي: عن الرجعة، واستحمق: الواو بمعنى أو، أي: أو فعل فعل الأحمق الجاهل، فترك الرجعة عمدًا، أي: أفما كان الطلاق محسوبًا حينئذ، فكذلك إذا رجع، إذ لا مدخل للرجعة في رفع الطلاق من الأصل، والحاصل أن الطلاق أوان الحيض محسوب، حتى لو لم يراجع لما كان شك في أنه محسوب، فكذا إذا

---

(١) فقه السنة: ٢/٢٦٥.

(٢) صحيح البخاري: ٥٢٥٢، كتاب الطلاق، بابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاَقِ.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١/٦١.

رجع، والله ـ تعالى ـ أعلم[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذاهبين إلى عدم وقوع الطلاق حال الحيض بالآثر والمعقول:

فمن الآثر: ما روي عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهرًا عن غير جماع، وإذا استبان حملها.[2]

ومن المعقول: بأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه؛ لأنه بهذه الصفة نهى عنها رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وهو مخالف لأمره، فكان مردودًا باطلا، ولأن الله ـ تعالى ـ أمر به قبل العدة، فإذا بطل في غيره لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمنٍ أمره موكله بإيقاعه في غيره.[3]

القول المختار: مما سبق يمكن القول بأن قول الجمهور هو الأصل في وقوع الطلاق حال الحيض؛ لقوة ما استدلوا به، ولضعف قول المخالفين، إلا أنه قد يعمل بمذهب الظاهرية حال الطلقة الثالثة، لشتات وهلاك الأسرة.

---

(١) مسند أحمد، ط الرسالة: ٦٩/٩، حديث: ٥٠٢٦.

(٢) المحلى بالآثار: ٣٧٥/٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٠/٤٤.

المطلب الثاني

إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث

من انحراف الطلاق الشائعة بين المسلمين إيقاعه بلفظ الثلاث (مرة واحدة) وهو في الغالب على صورتين مشهورتين: الأولى منهما: أن يقول الزوج لزوجته، طلقتك ثلاثًا، أو طالق بالثلاث، أو طالق ألبتَّة، أو بأي ألفاظ تدلُّ على ذلك، والصورة الثانية بأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويكون ذلك في مجلس واحد، وهذا الأمر مخالف لقواعد الطلاق الصحيحة لإيقاع الطلاق، وهو من الطلاق البدعي، الذي حرمه الله سبحانه، كما أن الشريعة الإسلامية ردعت مثل هذا الذي تجرأ على حدود الله ـ تعالى ـ وحرمت عليه زوجته، حتى تنكح زوجًا غيره.

التكييف الفقهي لإيقاع الطلاق الثلاث:

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء ويرجع سبب الخلاف فيها إلى الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة، هل يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها، كالنكاح والبيوع، قال: لا يلزم، ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه، وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدًّا للذريعة"[1]

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/٨٤.

وكان اختلافهم على أربعة أقوال:

القول الأول: ويَرى أصحابه أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، وتَبين به المرأة بينونةً كُبرى، ولا تحلُّ لزوجها إلا أن تَنكح زوجًا غيره وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الثلاث يقع طلقةً واحدةً رجعيةً، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم(٢).

القول الثالث: ويرى أصحابه عدم إيقاع الطلاق إذا جاء بلفظ الثلاث جملة واحدة(٣)، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله.

القول الرابع: ويرى أصحابه وقوع الطلاق ثلاثًا على المدخول بها فقط، فإن كانت المرأة غير مدخول بها، وقَعت واحدة فقط، وإلى هذا ذهب ابن عباس وإسحاق بن راهويه.(٤)

الأدلـة

استدل أصحاب القول الأول الذاهبين إلى وقوع الطلاق بلفظ الثلاث

---

(١) شرح مختصر الطحاوي: ٦١/٥، التنبيه على مشكلات الهداية: ٣/ ١٢٩٣، التوضيح على شرح مختصر ابن الحاجب: ٣١٤/٤، المجموع شرح المهذب: ٨٥/١٧، النجم الوهاج: ١٧٢/٧، المغني: ٣٧٠/٧، الشرح الكبير: ٢٦٠/٨، شرح الزركشي: ٤٢٦/٥، كشاف القناع: ٢٤١/٥.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٢٥٣/٣، مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٣. إعلام الموقعين: ٣١/٣، إغاثة اللهفان: ٢٩٨/١.

(٣) المحلى بالآثار: ٣٩٣/٩.

(٤) المجموع: ٨٥/١٧، بحر المذهب: ٣٧١/١٤.

ثلاثًا، وتَبين به المرأة بينونةً كُبرى بالكتاب والسنة.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾، وقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[1]، ففي الآية دلالة واضحة على وقوع الثلاث معًا مع كونه منهيا عنها وذلك؛ لأن قوله الطلاق مرتان قد أبان عن حكمه إذا أوقع اثنين بأن يقول أنت طالق أنت طالق في طهر واحد، وقد بينا أن ذلك خلاف السنة فإذا كان في مضمون الآية الحكم بجواز وقوع الاثنتين على هذا الوجه دل ذلك على صحة وقوعهما لو أوقعهما معًا؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما، وفيها الدلالة عليه من وجه آخر وهو **قوله تعالى**: ﴿ **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره**﴾ فحكم بتحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أطهار[2]، وإن كان الأصل للرجل أن يطلقها الاثنتين، كما يجب أن يطلقها إياهما في مواضعهما، وفي التفريق بينهما، وفي وضع كل واحدة منهما في موضعها الذي أمر الله عز وجل بالطلاق فيه في كتابه[3].

ومن السنة: ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة، أن رسول الله ـ

(١) البقرة: ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٢٩.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص٢:/٨٣. شرح مختصر الطحاوي: ٦١/٥، التنبيه على مشكلات الهداية: ٣/ ١٢٩٣.

(٣) أحكام أحكام القرآن الكريم: ٤٤٧/٢. المجموع شرح المهذب: ٨٥/١٧، النجم الوهاج: الوهاج: ١٧٢/٧، المغني: ٣٧٠/٧، الشرح الكبير: ٢٦٠/٨، شرح الزركشي: ٤٢٦/٥، كشاف القناع: ٢٤١/٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها فتتزوج رجلًا، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «**لا حتى يذوق عسيلتها**»[1] وجه الدلالة كما ذكره ابن بطال حيث قال: اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث فى كلمة واحدة، فإن ذلك عندهم مخالف للسنة، وهو قول جمهور السلف، والخلاف فى ذلك شذوذ، وإنما تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إليه لشذوذه[2] ثم ذكر الإسكندراني في شرحه على البخاري قلت: رضي الله عنك. لزوم الثلاث إذا وقعت مفترقات لا خلاف فيه، فإن وقعت في كلمة واحدة، فالمذاهب أيضا كذلك اللزوم.[3]

ما أخرجه ابن أبي شيبة أن ابن عباس أتاه رجل فَقَالَ: "إِنَّ عَمَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ. فَقَالَ: عَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَلَمْ تَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا.[4]

عَن أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ.[5]

استدل أصحاب القول الثاني الذاهبين إلى وقوع الطلاق بلفظ الثلاث

---

(١) صحيح مسلم: ١٠٥٧/٢.

(٢) شرح صحيح البخارى، لابن بطال:٣٩٠/٧

(٣) المتواري علي تراجم أبواب البخاري: ٢٩٢/١.

(٤) سنن سعيد بن منصور: ٣٠٠/١، حديث ١٠٦٤

(٥) مسند البزار: ١٣٥/١٣، ح ٦٥٢٧.

واحدة رجعية بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن القرآن: قوله تعالى:{ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**}[1] ففي الآية إشارة الطلاق المشروع، فقد شرع الله - سبحانه- الطلاق، تطليقة بعد تطليقة، ولم يشرعه ثلاثًا دفعة واحدة، فإذا فعله الزوج ثلاثًا، لا يقع إلا واحدة، ثم قال- رحمه الله - ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فألزمه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيء.[2]

ومن السنة: ما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال:" **كان الطلاق على عهد رسول الله** ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ **وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضَيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم**"[3]، ففي الحديث دلالة على أن الطلاق بلفظ واحد، كان يقع واحدة من عهد النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وأبي بكر، ثم إن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رأى الناس استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، رأى عقوبتهم بإلزامها؛ لئلا يفعلوها، وهذا إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق الرأس وينفي وكما منع النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الثلاثة

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٨١/٣.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٩٩/٢، ١٤٧٢، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم، وإما ظنا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال[1].

ومن المعقول: إن الأمر الذي يُخالف الشرع يكون باطلًا؛ لأنه وإن وجد من الناحية الحسية الواقعية؛ لكنه من حيث الاعتبار الشرعي يكون باطلًا؛ والطلاق البدعي، طلاق محرَّم؛ ولهذا يكون جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، عملًا بدعيًّا باطلًا؛ ولهذا لا يقع إلا طلقةً واحدةً، حِفاظًا على تحقيق المصلحة من التتابع في الطلاق؛ وهي التدبُّر والتفكُّر، وتدارك الخطأ من أجل الحفاظ على الحياة الزوجية ما أمكن، وعدم إنهاء الحياة الزوجية، بقرار مُتسرِّع، يتبعه الندم؛ ولهذا قصد الشارع مِن المكلف أن يكون قصده في العمل، موافقًا لقصد الله في التشريع، وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له، فقد ناقض الشريعة، ومَن ناقَضَها، فعمله في المناقضة باطل، فما يؤدِّي إلى المناقضة يكون باطلًا بالبداهة.

استدل أصحاب القول الثالث الذاهبين إلى عدم وقوع الطلاق بلفظ الثلاث من أصله بالسنة والمعقول:

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن بكير بن الأشج - عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: «**أخبر رسول الله** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، فقام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله**»[2] " **والبدعة مردودة لقول**

(١) مجموع الفتاوى: ١٦/٣٣.

(٢) السنن الصغرى للنسائي:١٤٢/٦.

النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - **الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، **ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل**[(٢)].

استدل أصحاب القول الرابع الذاهبين إلى وقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثًا في حال المدخول بها فقط بالآثر:

أما الأثر: فما روي عن ابن عباس، قال: "**كان الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ـ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ـ وأبي بكر وصدرٍ من إمارة عمر فلما رأى الناسَ - يعني: عمر- قد تتابعُوا فيها قال: أجِيزُوهُنَّ عليهم**"[(٣)]، ففي الحديث دلالة على أن الطلاق قبل الدخول لا يقع إلا واحدة، ويقع بعد الدخول ثلاثًا.[(٤)]

يناقش هذا: بأن الحديث مضطرب، بدليل أنه يعارض بما رواه الإمام مالك في موطأه عن محمد بن إياس بن البكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، فذهبت معه، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، قال: فإنما طلاقي إياها واحدة؟ فقال ابن عباس: إنك أرسلت بين يديك ما كان لك من فضل، وهذا يعارض ما تقدم من أن غير المدخول بها إنما تطلق

(١) صحيح البخاري: ٦٩/٣، كتاب البيوع، بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ».

(٢) المحلى بالآثار: ٣٧٨/٩.

(٣) سنن أبي داود: ٥٢٤/٣.

(٤) معالم السنن: ٢٣٨/٣.

بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما روي عن ابن عباس[1].

القول المختار: بعد طرح كل الأقوال والأدلة التي استند عليها أصحاب هذه الأقوال، أرى والله أعلم أن قول ابن تيمية هو الأولى والأقرب إلى ظروف الناس، حيث راعى جهل عوام الناس بدينهم، كما ينبغي وقف نزيف هذا الانحراف بتوعية الأزواج بهذه الجريمة التي ترتكب في حقهم أولًا، وفي حقها ثانيًا، وفي حق المجتمع ثالثًا.

(١) مرقاة المفاتيح: ٥/٢١٤٦.

المطلب الثالث

تعليق الطلاق بما لا ينبغي

من صور الانحرافات الشائعة داخل بعض بيوتات المسلمين هي تعليق الطلاق بما لا ينبغي فيعلق الزوج طلاق زوجته بما لا دخل لها في هذا الأمر، ومن ذلك على سبيل المثال يقول الزوج لزوجته: إن فشل الولد في دراسته فأنت طالق، أو إن أنجبت بنتًا في هذا الحمل فأنت طالق، أو إن لم تتزوج أختك أخي فأنت طالق، أو إن كنت قد أحببت أحد غيري أو تمنيته زوجًا لك فأنت طالق، وتعليق الطلاق بهذه الطريقة يعد من أصول الانحراف الحقيقة.

التكييف الفقهي حال إيقاع الطلاق بما لا ينبغي التعليق به :

إذا وقع الطلاق بهذه الصورة فإن الفقهاء اختلفوا فى الحكم بإيقاع الطلاق حال إيقاعه معلقًا، هل يقع صحيحًا، أو يأخذ حكم اليمين في كفارة اليمين، أو تعد صيغة الطلاق لغوًا على أقوال ثلاثة بينهم:

القول الأول: وذهب أصحابه إلى وقوع الطلاق حال تحقق الأمر المعلق عليه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

القول الثانى: وذهب أصحابه إلى وقوع الطلاق حال التعليق إلى كفارة يمين، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية واستدل على ذلك بالمعقول.

القول الثالث: وذهب أصحابه إلى عدم وقوع الطلاق حال تعليقه، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري.

الأدلـة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذاهبين إلى وقوع الطلاق حال تحقق الأمر المعلق عليه بالآثر:

عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود والشروط. قال الله ـ تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...**}[1] وقال تعالى: {**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولًا**}[2]، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا**[3] فالآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسوله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[4] فإذا وقع الأمر المعلق عليه حصل الطلاق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذاهبين إلى وقوع الطلاق حال تحقق الأمر المعلق عليه بالآثر:

فقال: إن تعليق الطلاق هنا يتوجه أن يكون يمين بكل حال؛ لأن ربطه جملة القسم بالقسم يوجب في اللغة أن يكون يمينًا، كما أن اختيار صيغة

(١) المائدة:١

(٢) الإسراء:٣٤.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، والسيوطي في الجامع الصغير. صحيح الجامع الصغير: (١٩/٦).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/٢.

التعليق يدل على أن الزوج لا يرغب فى الأصل إنشاء طلاق، وإنما يقصد حمل نفسه أو زوجته أو غيرهما على فعل شيء أو تركه، وكان الأصل أن يأتى باسم من أسماء الله فى حلفه، إلا أنه أتى بلفظ الطلاق للتخويف به[١]، والعبرة فى التصرفات بالمعاني لا بالمباني[٢]، لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمر بن الخطاب أن النبى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**)[٣]، ومعناه: أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها[٤] فلذلك لزمته اليمين هنا دون وقوع الطلاق.[٥]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول.

فقالوا: إنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا لذا كان لغوًا وباطلًا، قال تعالى: **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**[٦] فإن كان

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى: ١٤٠/٥ بتصرف.

(٢) غمز عيون البصائر: ٢٦٨/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٥٥/١.

(٣) صحيح البخاري: ٦/١، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤) معالم السنن: ٢٤٤/٣.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٠٩/٨.

(٦) الطلاق:١.

كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه.[1]

القول المختار: من خلال ما سبق عرضه من الأدلة يمكن القول: بأن ما ذهب إليه ابن تيمية- رحمه الله تعالى- هو الأولى بالعمل؛ لأن ظروف وملابسات تعليق الطلاق تفتقر في الغالب إلى عدم نية عند عوام الناس وكثرة استعمالهم له، ما بين متنسك يبحث عن مخرج شرعي لطلاقه المعلق، وما بين مستهتر لاعب وعابث بالنصوص الشرعية، فصار الأمر مما عمت به البلوى.

(١) المحلى بالآثار: ٤٧٩/٩.

المطلب الرابع

إيقاع الطلاق بدافع الغضب

من صور الانحراف المشهورة هي إيقاع الطلاق بدافع الغضب، والغضب: حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره. والإشكالية هنا هو التذرع بالغضب في إيقاع الطلاق، حتى صار باب الغضب هو الباب الأعظم إيقاع الطلاق، وهذا هو الغالب في طلاق الرجال[1]، كما جاء في تفسير المطرزي والفارسي بأن طلاق الناس غالبًا إنما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان[2].

التكييف الفقهي لإيقاع الطلاق حالة الغضب.

قسم الفقهاء الغضب إلى أقسام ثلاثة.

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه في وقوع طلاقه

الثاني: أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في عدم وقوع طلاقه".

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل

---

(١) صحيح فقه السنة ٣/٢٤٤.

(٢) شرح القسطلاني ٨/١٤٣.

النظر، فالجمهور على وقوعه[1]. خلافاً لابن تيمية وابن القيم[2].

الأدلـة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من وقوع طلاقه بالسنة والمعقول

أما السنة: عن هشام بن عروة، «أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلا به لمم، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار»[3] ففي الحديث إشارة إلى أن الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذ مؤاخذا بالكلام، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب[4]

كما يستدل عليه من المعقول بأنه لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع عليّ طلاق[5]

---

(١)جامع العلوم والحكم ٣٧٤/١، الفتح المبين بشرح الأربعين ٣٣٩/١، شرح القسطلاني ١٤٣/٨، رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٢٤٣، والدسوقي ٢ / ٣٦٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٣٥، وحاشية الجمل ٤ / ٣٢٤.

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٤١/١، المستدرك على مجموع الفتاوى ٦/٥.

(٣) سنن أبي داود ٢٦٧/٢، ح ٢٢١٩.

(٤) جامع العلوم والحكم ٣٧٤/١، الفتح المبين بشرح الأربعين ٣٣٩/١.

(٥) شرح القسطلاني ١٤٣/٨.

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم وقوع طلاق الغضبان بالسنة وآثار الصحابة والمعقول

أما السنة: فما رواه احمد والحاكم في مستدركه من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين".(١)

ففي الحديث إشارة إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألغي وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب رغم حث الشريعة على الوفاء به، بما كان منه طاعة، لتأثير الغضب في انعقاده، لكون الغضبان لم يقصده، فالطلاق بطريق الأولى(٢).

وأما آثار الصحابة: فما ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابْنُ عَبَّاسٍ:أنه قال «الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»(٣).حيث حصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود والغضبان لا وطر له وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان(٤).

---

(١) مسند أحمد ١٦٨/٣٣، ح ١٩٩٩٤٥.

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٤١/١

(٣) صحيح البخاري ٤٥/٧، كتاب الطلاق، بَابُ الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ.

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٤١/١

وأما المعقول: فلعدم القصد وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة المعنى أو لا يعلم به، فصار كأنه انغلق عليه قصده وإرادته[1]، وفي هذا يقول ابن عابدين رحمه الله " والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران. ثم قال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل[2]

كما استدلو بالقياس على طلاق المكره، وإذا كان للمكره اقصد وإرادة حقيقية، لكنه محمول عليه، فهذا لا قصد له في الحقيقة.

القول المختار: بعد عرض القول الأول والثاني أرى أن القول الثاني هو الأولى والأوفق، لأن الطلاق لا يكون إلا عن وطر، والغضبان لا وطر له، كما أنه مما عمت به البلوى داخل الأمة الإسلامية، خصوصًا في الطلقة الثالثة، لأن الأمر حينها سيؤدي إلى هدم الأسرة بكاملها.

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٢٤٣، والدسوقي ٢ / ٣٦٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٣٥، وحاشية الجمل ٤ / ٣٢٤.

المطلب الخامس

الطلاق بمجرد الميل إلى أخرى

من صور الانحراف في إنشاء الطلاق هو طلاق الرجل زوجته بدون أي سبب داعٍ حقيقي من قبله أو من قبلها، فقط لأجل الميل إلى أخرى، وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الأصل في الطلاق المنع ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: خلاف الأولى، ثم إن الشافعية والحنابلة قالوا: مكروه، وظاهر عبارات الحنفية تفيد كراهة التحريم، وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يطلق زوجته إلا لحاجة تقتضي الطلاق؛ وذلك لأن الطلاق يقطع عقد الزواج، وقد شرعه الله؛ لضرورة التناسل الذي لا بد منه؛ لبقاء العمران إلى الأجل الذي أراده الله وقضاه، فخلق من أجل ذلك الزوجين وجعل بينهما مودة ورحمة، فطلاق الزوجة من غير سبب سفه وكفران لنعمة الله، فضلًا عما فيه من أذى يلحق الزوجة وأولادها إن كان لها أولاد. فما يفعله بعض الشهويين الذين لا خلاق لهم من تطليق زوجاتهم بدون سبب لا يقره الدين الإسلامي ولا يرضاه، ولا فرق بينهم وبين الزناة؛ من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح، والموافقة لسياسته المدنية[1] ولا بد أن ينتقم الله من هؤلاء في الدنيا وفي الآخرة، ولا يبرر جنايتهم على زوجاتهم الغافلات المخلصات وأبنائهم الضعاف ما يزينه لهم بعض السخفاء من جواز الحصول على أكبر قسط ممكن من اللذات المباحة؛ لأن العدوان على الزوجة المخلصة بدون سبب يجعله حرامًا لا مباحًا، فلا يصح للإنسان أن يؤذي الناس من أجل أن

(١) حجة الله البالغة: ٢/٢١٣.

يتلذذ، وإلا كان هو والحيوان المفترس سواء، على أن الذين يعتقدون أن علاقة الزوجية منحصرة في الاستمتاع والتلذذ بالمرأة بدون أن تتجاوزه إلى معنى آخر، فيندفعون وراء شهواتهم كالبهم بدون حساب، مخطئون كل الخطأ، فإن علاقة الزوجية لها من التقديس والاحترام فوق هذا الذي يظنون، كيف لا وهي أساس بناء العمران وسبب وجود الإنسان، إذ لولا ما أوجده الله من الرحمة والمودة بين الزوجين وأودعه في قلبيهما من العطف الذي يدفع كل واحد إلى التعلق بالآخر لما وجد النوع الإنساني، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى زوجته نظرًا مهينًا فيظن أنها ليست سوى محل لقضاء اللذة بدون تدبر للسبب الحقيقي الذي جمعهما الله من أجله[1].

وهو قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لعن الله الذواقين والذواقات"، كما أخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: "أبغض الحلال عند الله -عز وجل- الطلاق".

علاج الفقه الإسلامي لظاهرة الميل:

الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها[2]، كما قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** » يعني: الحب والبغض[3] والذى سأل ربه ألا يلومه فيه ما كان لا يملكه من نفسه، هو ما جبلت عليه القلوب من الميل

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٧٨/٤.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب: ٩٦/٨.

(٣) مسند أحمد: ٤٦/٤٢، حديث رقم ٢٥١١١.

بالمحبة إلى من هويته، وذلك مما لا سبيل للعباد إلى خلافه ودفعه عنه، و المعنى الذى أخبر عنه -تعالى- أنهم لا يطيقونه من معاني العدل بين النساء، فعلم بذلك أن كل ما كان عارضًا لقلب ابن آدم من شيء مال إليه بالمحبة والهوى مما لم يجتلبه المرء إليه باكتساب، ولم يتجاوز به العارض منه فى قلبه إلى ما يكرهه الله، ولا يرضاه من العمل بجوارحه، فلا حرج عليه فيه ولا تبعة تلحقه فيه فيما بينه وبين الله؛ بسبب ما عرض له من فرط هوى وصبابة نفس[1]، وعلى هذا فإذا رغب رجل في امرأة، وأعجبه حسنها، وشغف قلبه جمالها، وكان له رغبة وافره إليها لم يكن أن يصد عن ذلك بالكلية؛ لأنه كالتكليف بالممتنع، فقدر له مقدار استئثاره لها؛ لئلا يزيد، فيقتحم في الجور[2]، لكن يجب أن يخضع للقواعد الضابطة للتعدد؛ خروجًا عن الإثم.

لما روى الأربعة أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**[3] قيل: المراد سقوط شقه حقيقة، أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عليها مع الأخرى؟ والظاهر الحقيقة، تدل عليها رواية أبي داود: وشقه مائل، والجزاء من جنس العمل، ولما لم يعدل أو حاد عن الحق، والجور الميل كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل فإن قلت: أمر المزوجون بالعدل بين نسائهم، والآية تخبر بأنهم لا يستطيعون أن يعدلوا قلت: المنفي في الآية العدل بينهن من كل جهة ألا ترى

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٤٥/٧.

(٢) حجة الله البالغة: ٢١٢/٢.

(٣) الجامع الكبير - سنن الترمذي: ٤٣٩/٣، حديث رقم ١١٤١.

كيف قال النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فلا تلمني فيما تملك ولا أملك؟ وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة؛ لأن ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته، وقال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت[1]؛ لذا اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل أن يعدل في القسم بين زوجاته، وأن يسوي بينهن؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله ـ تعالى ـ بها[2]، وذلك دفعًا لوحر الصدر.[3]

كما أنه من الممكن أن لا يطلق الرجل زوجته حال إسقاطها بعض حقوقها، كما فعل رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لما كبرت سودة بنت زمعة، وعزم رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على فراقها صالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة- رضي الله تعالى عنها- فقبل رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ منها، وأبقاها على ذلك، فعن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت: {**فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير**}،فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[4]، فلقد أبقى النبي عليها؛ تطيبًا لخاطرها لمّا كلمته، وقالت: ما بي على الأزواج من حرص، ولكني أحب أن يبعثني الله يوم القيامة زوجا لك، وهو أمر طبيعي من سيد البشر[5].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٩٩/٢٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١٧/٤١.

(٣) حجة الله البالغة: ٢١٢/٢.

(٤) سنن الترمذي: ٩٩/٥، حديث ٣٠٤٠،عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٩٦/١٢.

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٣٣/٢٣.

من خلال ما سبق عرضه من الأحاديث التي أقرت بالميل القلبي، ثم دعت الأزواج إلى العدل بين النساء حتى ولو وجد الميل، فإنه لا يتعارض مع الحقوق المادية، فإذا تعثر على الزوج إعطاء زوجته حقوقها كاملة فإن الفقه الإسلامي قد رخص له في الإبقاء عليها حال رضاها بإسقاط بعض حقوقها، وتنازلها عنها، كل هذا حرصًا على عدم إيقاع الطلاق وانهيار الأسرة، فإن الحفاظ على الأسرة ببعض الحقوق دون الأخرى أفضل من انهيارها وهدمها.

التكييف الفقهي لطلاق الرجل حال الميل:

أما عن حكم الطلاق في هذه المسألة فهو يتفرع عن أصل الطلاق، هل يقتضي الحظر أم الإباحة؟ اختلفت آراء الفقهاء في حكم ذلك الطلاق إلى قولين:

القول الأول: الأصل في الطلاق الإباحة، وهو ما ذهب إليه الحنفية في أصل المذهب[1].

القول الثاني: يرى الجمهور غير الحنفية منهم الكمال بن الهمام وابن عابدين، أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع وخلاف الأولى، والأولى أن يكون لحاجة كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها أحدًا.

الأدلة

استدل القائلون بأن الأصل في الطلاق الاباحة بالقرآن وفعل الصحابه

(١) فتح القدير: ١٤٧/ ٣، اللباب: ٥٣.

والمعقول.

أما القرآن، فقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}[1]**. وقوله: {فطلقوهن لعدتهن}**[2]**؛** ولأن الرسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - طلق حفصة، وفعله الصحابة، ولو كان الطلاق محظورًا لما أقدموا عليه.

يناقش هذا: بأن الآية الأولى جاءت لبيان إباحة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر، وأما الآية الثانية فلبيان وقت الطلاق المفضل شرعًا وهو وقت ابتداء أو استقبال العدة. وأما طلاق حفصة وطلاق بعض الصحابة، فلم يثبت أنه كان لغير حاجة أو سبب يدعو إليه. والظاهر هو أنه لحاجة؛ لأن الطلاق لغير حاجة كفر بنعمة الزواج، وإيذاء محض بالزوجة وأهلها وأولادها؛ لإطلاق الآيات القرآنية الواردة فيه.[3]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأصل في الطلاق الحظر بالسنة والمعقول.

فمن السنة: قول الرسول - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال، ولا كل ذواقة من النساء**»[4] وقول الرسول - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

---

(١) حاشية الدسوقي: ٣٦١/ ٢، المهذب: ٧٨/ ٢.

(٢) الطلاق:١

(٣) الطلاق:١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٧/٤، ح ١٩١٩٣.

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق».[1]

ففي الحديثين دلالة على كراهة إيقاع الطلاق لغير حاجة كونه يؤدى إلى قطع العصمة المؤدية إلى التناسل الذي به تكثر هذه الأمة المحمدية.[2]

وأما المعقول: فإن في الطلاق كفرًا لنعمة الله، فإن الزواج نعمة من نعمه، وكفران النعمة حرام؛ لما فيه من قطع الألفة، وهدم سنة الاجتماع، والتعريض للفساد، ولقوله تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا}، فلا لا يحل إلا لضرورة، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروها محظورا.[3]

القول المختار: أن الأصل في الطلاق الحظر؛ لاتفاقه مع مقاصد الشريعة، ولمخاطر الطلاق المتعددة، قال ابن عابدين: الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه.[4]

(١) رواه ابن ماجة في سننه: ١٨٠/٣، ح ٢٠١٨، وهو حديث ضعيف كما في إرواء الغليل. أ. هـ الجامع الصحيح: ٩٩/١٦.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير: ١٦/١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٦٩٢١/٩.

(٤) المصدر السابق: الصفحة نفسها.

المطلب السادس

الطلاق بطلب الضرة

من صور الانحراف الحادثة الآن في الطلاق، المساومة على طلاق واحدة، لأجل بقاء الأخرى فقط، وصورته أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة، فتشترط عليه طلاق الأولى؛ لتنفرد به ويصير لها نفقتها ومعاشرتها[1]، كما يتمثل في الزوجة حال الزواج عليها، ويحدث بينهما خلاف، يترتب على ذلك نشوزها، واشتراط طلاق زوجته الثانية لرجوعها مرة ثانية إلى زوجها، ويكون الزوج مخير بين أن يبقى على إحداهن فقط، وتطليق الأخرى، وهو عين الانحراف في الطلاق الحادث الآن.

وفي الحقيقة أن هذا الأمر مرفوض من قبل الشريعة؛ حيث جاء النهي صريحًا مؤكدًا على حرمة هذا الأمر، فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها**»[2]. وفي صحيح مسلم من حديث عن أبي هريرة، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها**»[3]، قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٥٩/١١.

(٢) صحيح البخاري: ٢١/٧، حديث رقم ٥١٥٢، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٢٩/٢، حديث رقم ١٤٠٨.كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين

أبو عبيد: تعني بأختها ضرتها[١]، أو المراد أخوة الإسلام؛ لأنها الغالب[٢] قال النووي: المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختًا في الدين؛ إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي.[٣] وقوله: ((لتكفأ)) مأخوذ من كفأت القدر وغيرها: إذا كببتها ففرغت ما فيها[٤] لتستفرغ صحفتها، أي: تجعلها فارغة؛ لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة،[٥] فالنهى للمرأة والتغليظ عليها ألا تسأل طلاق أختها، ولترضى بما قسم الله لها، وليس سؤالها ذلك بزائد فى رزقها شيئا لم يقدر لها، ودل نهيه - عليه السلام - المرأة عن اشتراطها طلاق أختها أن الطلاق إذا وقع بذلك ماض جائز، ولئن لم يكن ماضيًا لم يكن لنهيه -عليه السلام - عن ذلك معنى.[٦]

التكييف الفقهي للطلاق الواقع بناء على طلب الضرة:

إذا وقع الطلاق في هذه الحالة فإنه سيأخذ نفس حكم الطلاق بمجرد الميل، وسيرتب على ذلك الخلاف المذكور هناك في الصورة السابقة.

= المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٣٥١/٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٣٢٣/٥.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٤٢/٢٠.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٥١/٣.

(٥) شرح القسطلاني: ٦٤/٨.

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢٧٣/٧.

لكن وإن سلمنا أن الزواج شرع الله ـ تعالى ـ والطلاق شرع الله ـ تعالى ـ وأن الطلاق يقع حال استحالة العشرة بين الزوجين، فإنه لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخضع الزواج أو الطلاق لهواه، أو هوى غيره، هذا من جانب، ومن جانب أخر فإن المرأة التي تطلب الطلاق بغير سبب فإنها تبوء بإثم زوجها وأولادها؛ لعموم قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[1] والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) مسند أحمد: ٦٢/٣٧، حديث رقم ٢٢٣٧٩

المبحث الثالث

الانحراف في الخلع

تمهيد: قواعد الخلع الصحيح.

قد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، فيتضاعف ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للاصلاح، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، و'ن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذته منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها، وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، والنفقة عليها، وهي التي أرادت وطلبت الفراق، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت، وإن كانت الكراهية منهما معا: فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.[1] والخلع في أصله مشروع بالكتاب، قال تعالى: {**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا**}[2]، وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ إنه هو الذي أعطاها المهر، وبالسنة حديث ابن عباس قال: «**جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي** -

(١) فقه السنة: ٢/٢٩٤.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **فقالت: يا رسول الله، ما أنفقتم على ثابت في دين ولا خُلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فتردِّين عليه حديقته؟**» **قالت: نعم، فردَّت عليه وأمره ففارقها**»[1]، وتكمن الحكمة من مشروعيته في التوقِّي من تعدِّي حدود الله التي حدَّها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر، مع ملاحظة المماثلة في الحقوق، وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمور البيت وتربية الأولاد ومنع المُضارَّة، التي قد تتمثل في كون الرجل معيبا في خلقه، أو سيئا في خلقه، أو لايؤدي للزوجة حقها، شرع لها الخلع، وهو في المقام الأول لإزالة الضرر عن الزوجة؛ بسبب بقاء النكاح بينها وبينه، لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها.[2]

وفي المقام الثاني لمصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، وإنما جُعلت مصلحة الزوج في المقام الثاني؛ لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة - بالطلاق - دون توقف على رضا وموافقة الزوجة، وتلكم صور الانحراف في الخلع في مخالفته للقواعد **الصحيحة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحل عقد النكاح بفرقة الخلع والتي تتمثل في:**

١- أهلية الزوج، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه.

٢- أن يكون النكاح صحيحًا، سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده، ولو كانت مطلقة رجعية ما دامت في العدة.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٢٧٦.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٥/٩، المغني: ٧/ ٥٢، الفتح: ٩/ ٣١٥.

٣- أن يصدر من الزوج بالصيغة المشروعة.

٤- الرضا والقبول من الزوجين.

٥- أن يكون الخلع على مال يصح تملكه، سواء كان نقدًا، أو عينًا، أو منفعة، من المرأة أو غيرها، وكل ما صح أن يكون مهرًا صح أن يكون بدل الخلع.

وما عدا ذلك فإننا أمام إنحراف حقيقي في إيقاع فرقة الخلع، وفي هذا المبحث سأتعرض لبعض الصور الشائعة في إيقاع الخلع من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول

الخلع جبرًا عن الزوج

من صور الانحراف في فرقة الخلع إجبار الزوج على إيقاعه رغمًا عنه، طبقا للقانون الذي صرح بأنه لابد أن يقبل الزوج المهر الذى دفعه لزوجته قبل إيقاع الطلاق، كما أنه يجبر على الخلع، كما ورد مقترح مشروع القانون المقددم من الأزهر نصت المادة "٦٩" على أنه " يكون الحكمُ بالخلع فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن"[(١)]، في الحقيقة أرجو أن يعاد النظر في هذه المادة "لأنه لا يجوز إجبار الزوج على الخلع، كما لا يجوز إجبار الزوج على التطليق إلا لمبرر، وهذا لا يتوفر فى الخلع، وهذا عيب يجب تلافيه، فالقضاة بشر وقد يقع خطأ من القاضي الحاكم كأن تقوم بعض الزوجات برفع دعوى خلع أثناء سفر زوجها، ويحكم لها بالخلع دون أن يعلم، فلا بد من درجة تقاضي أعلى لتلافي هذه السلبيات.[(٢)]

وقد عارض هذا الأمر من المعاصرين الأستاذ الدكتور: عبد الصبور شاهين، منكرا أن يكون الخلع بغير رضا الزوج، وفي غيبته، واعترضوا أيضا بأن الخلع يخالف ما هو مقرر دستوريا من أن الحكم يمكن استئنافه فإن

---

(١) مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأزهر للنواب، جريدة صدى البلد، الجمعة ٢٥/أكتوبر/٢٠١٩ - ١٠:٢٢ ص.

(٢) مقال بعنوان: أحكام الخلع في مصر باطلة، تحذير للتلاعب بالشريعة الخاصة للمسلمين، أد: محمد سعد عبد اللطيف، منشور بموقع أخبار السعيدة، ١٤/ ٨/ ٢٠١٠.

الحكم يكون باتا، ولا يمكن للزوج أن يتدارك ما فاته بالاستئناف[١].

ومن القواعد الأساسية المتفق عليها بين الفقهاء: أن الخلع لا يكون إلا برضا الزوج، ولا يكون جبرًا عليه حتى أن الفقهاء في كلامهم في الخلع لم يتكلموا على مسألة جبره هذه في أثناء كلامهم في الخلع، حتى إن طلبته الزوجة، ولا أدل على ذلك مما نص عليه الإمام ابن حزم في المحلى، قال: الْخُلْعُ، وَهُوَ: الافْتِدَاءُ إذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، فَخَافَتْ أَنْ لا تُوفِيَهُ حَقَّهُ، أَوْ خَافَتْ أَنْ يُبْغِضَهَا فَلا يُوفِيهَا حَقَّهَا، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ وَيُطَلِّقَهَا، إنْ رَضِيَ هُوَ، وَإِلا لَمْ يُجْبَرْ هُوَ، وَلا أُجْبِرَتْ هِيَ، إنَّمَا يَجُوزُ بِتَرَاضِيهِمَا.[٢]

وإذا كان الأمر كذلك فإن فقهاء الحنابلة قد ذهبوا إلى أنه يستحب للرجل أن يجيب الزوجة إلى طلبها في الخلع في حالة نشوزها، أو كرهها للزوج، أو خوفها ألا تقيم حدود الله، وكرهها لزوجها؛ استدلالا بحديث رسول الله ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ـ حيث أمر ثابت بقبول الحديقة وتطليقها، وأمر رسول الله ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ـ لثابت أمر إرشاد لا أمر إيجاب؛ قال المرداوي: وأما الزوج، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب له الإجابة إليه. وعليه الأصحاب[٣] لكن ممن قال بالإجبار ابن تيمية[٤]، .....

(١) التفريق بين الزوجين بسبب سوء العشرة دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري د/ عاصم أحمد بسيوني حجازي، بحث محكم ومنشور ص٩٨.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٥٣٣. التاج والإكليل: ٥/ ٢٦٨. الأم، ٥/ ١٢١. المغني: ٧/ ٣٢٣. المحلى: ٩/ ٥١١.

(٣) الإنصاف: ٨/ ٣٨٢.

(٤) واختلف كلام الشيخ تقي الدين- رحمه الله - في وجوب الإجابة إليه. وألزم به بعض

والصنعاني[1]، والشوكاني[2]، ومن المعاصرين الشيخ سيد سابق.[3]

القول المختار: من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن ما ذهب إليه عامة الفقهاء من كون الخلع لا يكون إلا بالتراضي، هو الأصل والأولى والأكمل، ولا يجبر الزوج على الخلع، وأما ما ذهب إليه الصنعاني لا يدل من قريب أو بعيد على الوجوب؛ لأن هناك ما يصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وهو أن الرسول - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - إنما يأمر الزوج فيما يملكه هو، وهو مختص به وهو فراق الزوجة، وما يملك المرء لا يجوز لأحد أن

=

حكام الشام المقادسة الفضلاء. الإنصاف: ٨/ ٣٨٢.

(١) وممن قال بالوجوب الإمام الصنعاني حملا للحديث على ظاهره فقال في سبل السلام: وَأَمَّا أَمْرُهُ - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - بِتَطْلِيقِهِ لَهَا فَإِنَّهُ أَمْرُ إرْشَادٍ لَا إيجَابٍ كَذَا قِيلَ، وَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ الْإِيجَابِ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٩.فَإِنَّ الْمُرَادَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَهُنَا قَدْ تَعَذَّرَ الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ لِطَلَبِهَا لِلْفِرَاقِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ. سبل السلام: ٢/٢٤٥.

(٢) والإمام الشوكاني أشار إلى هذا، حيث قال: قَوْلُهُ: (اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ) قَالَ فِي الْفَتْحِ: هُوَ أَمْرُ إرْشَادٍ وَإِصْلَاحٍ لَا إيجَابٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الْأَمْرِ عَنْ حَقِيقَتِهِ. فقوله لم يذكر ما يدل على الصارف اعتراض على صرفه عن الإيجاب إلى الندب. نيل الأوطار للإمام الشوكاني: ٦/ ٢٩٤، ط دار الحديث، الطبعة الأولى. فتح الباري شرح صحيح البخاري:١/٥٢٢.

(٣) وذهب الشيخ السيد سابق إلى جواز الإجبار قضائيا عند عدم التراضي قال في فقه السنة: والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع؛ لأن ثابتا وزوجته رفعا أمرهما للنبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة، ويطلق. فقه السنة: ٢/ ٢٩٩.

يتصرف فيه إلا بإذنه، فأمره - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - لثابت إنما هو شفاعة لزوجته في قبول طلبها، ولهذا نظير في السنة، وهو ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ كَعْب بن مالك، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رسول الله ـ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ «قُمْ فَاقْضِهِ»[1].

فقد اتفق الشراح على أن أمر رسول الله ـ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ لكعب إنما هو من باب الشفاعة لا القضاء،[2] مع أن الأمر للوجوب، إلا أنه قد صرف بما ذكرت من كون الدين ملكا للدائن، فلا يتنازل عنه إلا بإذنه، ولا يختلف الحال في حديث الخلع عن هذا الحديث؛ لأن الطلاق حق الزوج الخالص، فلا ينتزع منه إلا بإذنه، ولا يجبر عليه والله أعلم، وأما الإجبار القضائي الذي تكلم فيه الشيخ سيد سابق - رحمه الله - ففيه خلاف بين الفقهاء حال كون النشوز من قبل المرأة فقط.

وهذا ما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من قبل الأزهر الشريف حيث في المادة ٦٩، والتي نصت على الآتي:

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي، رقم ٤٥٧. ورواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم ٢٠ - (١٥٥٨).

(٢) فتح الباري: ١/ ٥٢٢.

١- للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها وخالعت أمام القاضى زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت إليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة بالتفريق بنيهما.

المطلب الثاني

الإساءة إلى الزوجة لطلب الخلع

من صور الانحراف الموجودة في الخلع هو إيذاء الزوج لزوجته بضربها، وبمنع بعض حقوقها، بالتضييق عليها، وسوء معاشرتها، ومنعها حقوقها من النفقة، بل وأخذ مالها في بعض الأحيان إن كانت صاحبة مال أو عمل، والسكنى، والقسم، حتى تضجر وتختلع نفسها، وهذا الأمر محرم بإجماع العلماء، كما يحرم عليه أخذ مال المرأة إلا إذا كان سوء العشرة من قبلها؛ قال الإمام القرطبي - رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْظِيرِ أَخْذِ مَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّشُوزُ، وَفَسَادُ الْعِشْرَةِ مِنْ قِبَلِهَا.(١). وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية، وقال الله - تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}(٢). ولقوله سبحانه: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا(٣).

التكييف الفقهي لهذه الصورة:

إذا حدث وأساء الزوج إلى زوجته لطلب الخلع، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في وقوع الخلع من عدمه على أقوال أجملها فيما يلي:

القول الأول: ومفاده أنه إذا عضل الزوج زوجته ليحملها على طلبه؛

(١) تفسيرالقرطبي: ١٣٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ١٥٠/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ١٥٠/٣.

وخالعها في هذه الحال بلفظ الطلاق أو نيته بعوض، فيقع الطلاق رجعيا إن كان دون ثلاث، ولا يستحق العوض. وهو ما ذهب إليه الجمهور.

القول الثاني: **ومفاده** أن الخلع يصح مع الإثم الواقع على الزوج، وخبث المال الذي يأخذه، وهذا مذهب الحنفية.[1]

الأدلـة

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}،[2] لأنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق فأشبه إذا منعها حقها؛ لتخالعه من غير زنا[3]، فإذا خالعته درءا لضرره فإن الزوج يرد المال الذي خالعها به، ولا يملك الزوج ما بذلته على ذلك. فإن كان بعد الدخول كان رجعيا؛ لأن الرجعة إنما تسقط لأجل ملكه المال، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة حتى ولو كانت قد أسقطت البينة التي أشهدتها بأنها خالعته لدرء ضرره[4].

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من جواز الخلع إذا كان النشوز من

---

(١) فتح القدير: ٤/ ٢١٥.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٤٨٩/٢.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/١٠.

قبل الزوج، إلا أنه لم يضارها، ويضيق عليها لتخالعه، وأما كون المال حراما وخبيثا فيبينه الكمال بن الهمام- رحمه الله - حيث قال: فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ أَخْذِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِي إمْسَاكِهَا، لَا لِرَغْبَةٍ، بَلْ إضْرَارًا وَتَضْيِيقًا لِيَقْتَطِعَ مَالَهَا فِي مُقَابِلَةِ خَلَاصِهَا مِنْ الشِّدَّةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا مَعَهُ من ذَلِكَ؛ وَقَالَ تَعَالَى ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[1]. فَهَذَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى حُرْمَةِ أَخْذِ مَالِهَا كَذَلِكَ فَيَكُونُ حَرَامًا.[2] فإن أخذه جاز ذلك حكما ولزم قضاءً حتى لا تملك استرداده؛ لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به وهو من أهل الإسقاط، والمرأة من أهل المعاوضة والرضا، فيجوز في الحكم والقضاء[3].

القول المختار: أرى والله أعلم أن قول الجمهور الذاهبين إلى عدم وقوع الخلع ووقوعه طلاق رجعي إن كان دون ثلاث، هو الأولى للعمل به؛ ولأن الزوج هنا أساء العشرة لكي تفتدي المرأة نفسها فيعامل بنقيض قصده الفاسد.

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) فتح القدير: ٤/ ٢١٦.

(٣) بدائع الصنائع: ١٥٠/٣.

المطلب الثالث

الخلع من غير سبب

من صور الانحراف الموجودة الآن في الخلع هو طلب الزوجة له بدون أي سبب، أو داعٍ حقيقي إلى ذلك، مع استقامة الحال، وهذا الأمر مما نهت عنه الشريعة الإسلامية فمنعت المرأة من أن تطلب الطلاق من زوجها، إلا إذا كان لسبب من الأسباب المعتبرة، ككونها تبغضه، أو أنه يعاملها معاملة سيئة، فهذا من الأسباب التي تجعل المرأة تطلب الطلاق، أما مع الوئام والاتفاق وليس هناك شيء يقتضيه ففيه هذا الوعيد الشديد الذي جاءت الأحاديث به[١]. فعن ثوبان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[٢]، أي: من غير شدة تلجئها إلى ذلك[٣]، أو يبلغ من الأذى إلى الغاية التي تعذر في سؤال الطلاق معها[٤]. وقوله: (فحرام) عليها) أي: ممنوع، وذلك علي نهج الوعد والمبالغة في التهديد، والزجرٌ العظيم، والوعيد الكبير عن طلب المرأة الطلاقَ من غير ضرورة.[٥]وقال ابن سيرين، وأبو قلابة: لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا.[٦]

(١) شرح سنن أبي داود للعباد: ٢٥٥/٣

(٢) مسند أحمد: ٦٢/٣٧، حديث رقم ٢٢٣٧٩.

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي: ٧٧٣/٣.

(٤) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: ٦/١٠.

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح: ٩٩/٤.

(٦) فتح القدير: ٢١١/٤. المنتقى: ٦١/٤. الحاوي: ٥/١٠. المغني: ٣٢٣/٧. المحلى:

ومع القول بتحريم الخلع من غير سبب إلا أن علماء السنة ذهبوا إلى أن الحديث لا بد فيه من تأويل: إما أن يحمل على من استحلت إيذاء زوجها بسؤال الطلاق مع علمها بتحريمه فهي كافرة لا تدخل الجنة، ولا تجد ريحها أصلًا، وإما أن يحمل على أن جزاءها أن لا تشم رائحة الجنة إذا شم الفائزون ريحها، بل يؤخر شمها بعدهم حتى تجازى، وقد يعفى عنها فيدخلها أولًا.[1]

التكييف الفقهي للخلع من غير سبب:

إذا طلبت الزوجة الخلع بلا سبب فقد اختلف العلماء في صحته إلى قولين:

القول الأول ومفاده: أن الخلع يصح بسبب وبغير سبب وسواء أكرهت المرأة زوجها أم خافت أن لا تقوم بحقه، أو لم يكن شيء من ذلك؛ فإذا ما وقع الخلع في هذه الحالة فإنه يكون جائزًا وصحيحًا، وهذا **ما ذهب إليه جمهور الفقهاء**، إلا أن الحنابلة في المشهور عندهم، قالوا: يصح مع الكراهة، وقال الشافعية: يصح ولا يكره.[2]

القول الثاني ومفاده: أنه إذا خالع الزوج زوجته في هذه الحال بطل الخلع، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[3].

=

.١١١/٩

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: ٦/١٠

(٢) فتح القدير: ٤/ ٢١٥. المنتقى: ٤/ ٦١. الحاوي:١٠/ ٧. المغني: ٧/ ٣٢٦.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام أبي بكر بن المنذر: ٥/ ٢٥٩. المغني: ٧/ ٣٢٦. المحلى: ٩/ ٥١١.

الأدلـة

دليل القول الأول: استدل الجمهور على **ما ذهبوا إليه بعموم قوله تعالى**: {**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**}[(١)]، حيث أباحت الآية عطية المهر من قبل الزوجة لزوجها بدون مقابل، فلأن يكون بمقابل -الفرقة- أولى؛ ولأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر، كالإقالة في البيع.[(٢)]

مناقشة هذا الدليل: لا يلزم من الجواز في غير العقود، الجواز في المعاوضة؛ فالربا حرم في العقد (وهو معاوضة)، وأبيح في الهبة (بغير معاوضة)، كما قال ابن المنذر.[(٣)]

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[(٤)]، فالآية صريحة في تحريم الخلع حال عدم الخوف من إقامة حدود الله، ونفت الإثم حال الخوف، وختمت بالتغليظ في الوعيد عما

---

(١) النساء: ٤.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٧. المنتقى: ٤/ ٦١. المغني: ٧/ ٣٢٦.

(٣) الإشراف: ٥/ ٢٦٠. المغني: ٧/ ٣٢٧.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

خالف ما جاء فيها.[1]

ومن السنة: ما روي عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تُرِيحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةَ**»[2]، فهذا وعيد صريح في طلب الطلاق لغير سبب، والخلع مثله، فأخذ حكمه.[3]

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[4]. ففي الحديث زّجر وتهويل عليهن حتى لا يفعلن هذا، والمختلعات اللَّاتِي يبذلن الْعِوَض على فِرَاق الزَّوْج بِلَا عذر شَرْعِي (والمنتزعات)، أَي: الجاذبات أَنْفسهنَّ من أَزوَاجهنَّ كَرَاهَة لَهُم كَمَا ذكر (هن المنافقات)؛ لما يظهرنه من الطاعة ويبطنه من المعصية.[5]

ومن المعقول: الخلع بغير سبب فيه إزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، وإضرار بالزوجة والزوج معًا فحرم منعًا للضرر؛ لِقَوْلِهِ -

---

(١) المغني: ٧/ ٣٢٦.

(٢) رواه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ٢٠٥٤. ورواه الإمام أحمد في مسنده رقم ٢٢٣٧٩. ورواه الإمام الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، رقم ٢٨٠٩، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) المغني: ٧/ ٣٢٦.

(٤) رواه الإمام النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٥٦٢٦. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ١٩٣٨، ط دار المكتب الإسلامي.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي: ١/ ٣٠٠، ط مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: "**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**".[1]

القول المختار: من خلال ما سبق ذكره من الأدلة يمكن القول بأن عدم جواز الخلع إذا كان بلا سبب،هو الأولى للعمل به؛ لتفريق شمل الأسر أولًا، وللوعيد المترتب عليه ثانيًا، وعليه فإذا كان هناك سكن ومودة بين الزوجين، فلا يجوز للزوجة طلب الخلع أصلا من قبل زوجها، وإن طلبته فلا يجوز للزوج إجابتها إليه، والله أعلم.

وهذا ما وهذا ما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من قبل الأزهر الشريف حيث في المادة ٦٩، والتي نصت على الآتي:

٢- لا تحكم المحكمة بالتفريق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها حكمين لمواصلة مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين فى المادة «٨٢» والمادة «٨» من هذا القانون، وكذا بعد أن تُقرر الزوجة صراحة أنها تُبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض[2].

(١) سبق تخريجه.

(٢) مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأزهر للنواب، جريدة صدى البلد، الجمعة ٢٥/أكتوبر/٢٠١٩ - ١٠:٢٢.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. الأصل أن الزواج شرع وفق ضوابط وقواعد لينشأ صحيحاً، لأن العقد الذي يفيد الاختصاص بالاستمتاع وحله إنما هو العقد الشرعي الصحيح، المستكمل لأركانه وشروطه.

٢. الانحراف في عقد الزواج هو بمثابة جريمة حقيقية داخل المجتمع، تستوجب تشريعاً لضبطه.

٣. لقد أغلقت الشريعة باب الفاحشة بقوة شديدة، حين دعت إلى تيسير أمر الزواج وعدم المغالاة فيه خصوصاً في وقت ضعفت فيه قدرة الشباب على نفقات الزواج المتزايدة، وضعف شعورهم بالمسؤولية عن تأمين حاجتهم أصلاً، مقابل ما يطلبه أهل بعض الفتيات من وسائل الترفيه.

٤. من صور الانحراف في إنشاء عقد الزواج، زواج الأصدقاء، والأصل فيه عدم الحل، لعدم تحقق أغلب المقاصد الأساسية في الزواج، والتي منها حصول المسكن والطمأنينة والإنجاب.

٥. من الأسباب التي أدت بالانحراف في إنشاء عقد الزواج اختلاط الشباب بالفتيات في شتى مجالات الحياة؛ في المدارس والجامعات والوظائف والتدريس بغير حاجز ولا حدود.

٦. من صور الانحراف المنشرة في بيوت المسلمين هي إجبار البنت على

الزواج، بأحد الشباب، دون استشارتها، أو موافقته، ودون النظر إلى أي قاعدة من القواعد المذكورة سلفاً في النكاح، ودون النظر إلى المقاصد التي من أجلها شرع النكاح.

٧. أوقفت الشريعة التحليل حيث أوجبت على الزوج الثاني الدخول بالزوجة، ولم تكتف بالعقد فقط، حتى لا يكون الأمر ذريعة إلى الانحراف.

٨. من صور الانحراف في الزواج التخبيب بين الزوجين، للزواج بها أو به، وهو من الحيل المذمومة شرعاً وعرفاً.

٩. من صور الانحراف في الزواج تأخير سن الزواج، والشريعة الإسلامية قد حثت على التبكير في هذه الشعيرة لمصلحة الفرد والأسرة والمجتمع.

١٠. من صور الانحراف في الطلاق، طلاق المرأة أثناء حيضها، أو في طهر جامع الزوج زوجته فيه، والطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد.

١١. من صور الانحراف في الطلاق، هو تعليق إيقاع الطلاق بما لا ينبغي تعليق الطلاق به، أو إيقاعه بناء على طلب الضرة.

١٢. رفض الفقه الإسلامي الطلاق بدون سبب ونص بعض الفقهاء على أنه لا فرق بينهم وبين الزناة؛ من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح، والموافقة لسياسته المدنية.

١٣. رخص الفقه الإسلامي للزوج الابقاء على الزوجة حال رضاها بإسقاط بعض حقوقها، وتنازلها عنها، حرصاً على عدم الطلاق وانهيار الأسرة فإن الحفاظ على الأسرة ببعض الحقوق دون الأخرى أفضل من

انهيارها وهدمها.

١٤. الأصل في الخلع أن لا يكون إلا بالتراضي، ولا يجبر الزوج على الخلع بحال من الأحوال كما يجب أن درجة تقاضي أعلى لتلافي إيقاع الخلع من الدرجة الأولى.

١٥. رفض الفقه طلب المرأة الخلع إذا كان بلا سبب لما فيه من تفريق شمل الأسر وللوعيد المترتب عليه، كما منع الرجل من إساءة معاملة الزوجة لإجبارها على الخلع.

ثانياً: التوصيات

١. يوصي الباحث فكرة إعداد حلقات تتحدث عن صور الانحراف في إنشاء عقد الزواج وفرقه، وعلاجها من منظور فقهي، تذاع على وسائل الإعلام، لتبصير الشباب المسلم بدينه؛ ليدرك أهمية عقد الزواج الصحيح، ومخاطر الوقوع في الحرام والفواحش.

٢. يوصي الباحث ترتيب دورات إرشادية للمقبلين على الزواج تتمثل في توضيح حقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة على السواء.

٣. يوصي الباحث إيقاف نزيف انحراف الزواج، بتيسير المهور، وعدم المغالاة فيه، وأن تتبنى الدولة هذا الأمر، وعدم التنمر على المرأة التي قل مهرها، وعلى الإعلام دعم ذلك.

٤. يوصي الباحث المؤسسات الدينية والجهات الإعلامية بتفعيل الدعوة إلى الزواج والإنجاب بدلاً من محاربته خاصةً بعد ظهور القنوات الفضائيَّة الإباحية المغرضة، والأفلام والصور الجنسيَّة في التلفاز

والإنترنت إضافة إلى ضعف الرادع الديني عند الشباب والفتيات، وقلة الوعي الإسلامي، وإن وجد الوعي، فدافع الشهوات الذي لا يهدأ

٥. يوصي الباحث الأخذ بمقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري المقدم من الأزهر الشريف في مادته رقم ١٥ والذي ينص على، أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام ثمانى عشرة سنة ميلادية، والزواج قبل بلوغ هذه السن لا يكون إلا بإذن القاضى للولى أو الوصى فى حالات الضرورة، تحقيقًا لمصلحة الصغير والصغيرة، حتى يكون الباب مفتوحاً لبعض الحالات التي تحتاج إلى ذلك.

٦. يوصي الباحث المقبلين على الطلاق أو الخلع بدراسة القرار وتوابعه، بعيداً عن الهوى، ولهذا فلا يحل لرجل أن يطلق زوجته فقط، بمجرد الميل إلى أخرى، أو بناء على طلب الضرة، كما لا يحل للمرأة أن تطلب الطلاق أو الخلع بدون سبب.

٧. يوصي الباحث بأن تكون هناك عقوبة للمخبين والمخبات من قبل ولي الأمر لا سيما بمنعه من تزويجه إياها وتحريمها عليه معاملة له بنقيض قصده.

٨. يوصي الباحث الأخذ بقول المالكية بالتحريم المؤبد لمن وقع العقد في عدة المعتدة من الغير ودخل بها إن كان قاصدًا ذلك معاملة له بنقيض قصده.

٩. يوصي الباحث تعديل المادة (٦٩) الواردة في مشروع قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه يكون الحكمُ بالخلع فى جميع الأحوال

غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن، لأن القضاة بشر وقد يقع خطأ من القاضي الحاكم كأن تقوم بعض الزوجات برفع دعوى خلع أثناء سفر زوجها ويحكم لها بالخلع دون أن يعلم فلا بد من درجة تقاضي أعلى لتلافي هذه السلبيات.

ثبت بالمراجع

أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

١. تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.

٢. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧ه، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي، ت:٣٧٠هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.

٤. بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية.

٥. تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ه.المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

٦. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ).

٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة

٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن

عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفي: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩. بيان المعاني عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ) الناشر: مطبعة الترقي - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥

١٠. النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، المؤلف: أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (المتوفى: نحو ٣٦٠هـ.

١١. التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٢. زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة المتوفى: ١٣٩٤هـ، دار النشر: دار الفكر العربي.

١٣. تفسير الشعراوي - الخواطر المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

١٤. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.

ثانياً: كتب متون الحديث والآثار:

١٥. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.

١٧. الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب - مصر - الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت:٢٧٥هـ، ط: مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

١٩. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله

٢٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت:٢٧٩هـ، ط: مكتبة المعارف،الرياض، الطبعة الثانية،١٤٢٩ه/٢٠٠٨م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:٢٤١هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.

٢٢. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧).

٢٣. الأدب النبوي، المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ٣٤٩هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ.

٢٤. مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، المؤلف: أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري (٣٤٦ هـ)، وإسماعيل الصفار أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي (٣٤١ هـ)، المحقق: نبيل سعد

الدين جرار
٢٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن نُعيم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ/١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٦. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

ثالثًا: شروح الحديث:

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٢٨. شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٢٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب،الناشر: دار الوطن - الرياض
٣٠. المتواري علي تراجم أبواب البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.
٣١. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:

٦٧٦هـ، ط: المكتبة التوفيقية-القاهرة-بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق: هاني الحاج، عماد زكي البارودي.

٣٢. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا.

٣٣. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

٣٧. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر:

مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

٣٨. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

٣٩. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٤٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٤١. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية

٤٢. المعجم الكبير للطبراني، ط: دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة-، الطبعة الثانية. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٤٣. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ

٤٥. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك

الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

٤٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧ه) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

رابعًا: كتب الأصول والقواعد

٤٧. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٨. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٤٩. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٠. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١ه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٥١. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ه) الناشر: دار الفكر.

٥٢. شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ- ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم-دمشق/سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

خامسًا: كتب الفقه

الفقه الحنفي

٥٣. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٤. تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥٦. الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ط: دار السلام - القاهرة - الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق محمد محمد تامر، مدرس مساعد بكلية دار علوم، وحافظ عاشور حافظ.

٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي

٥٨. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)

٥٩. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

٦٠. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس

الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

٦٢. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٦٣. مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٤. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

الفقه المالكي

٦٥. التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية

٦٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)

٦٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، ط: دار المغني - الرياض- طبعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

٦٨. جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المتوفى: ٦٤٦هـ.

٦٩. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٠. المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المتوفى: ٨٠٣ هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير

٧١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة

٧٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ

٧٤. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية.

٧٥. معلمة الفقه المالكي، المؤلف: عبد العزيز بنعبد الله، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الفقه الشافعي

٧٦. الأمّ للإمام الشافعي، المتوفي ٢٠٤ ط: دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الخامسة،

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب.

٧٧. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.

٧٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٧٩. المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م، حققه وعلق عليه وأكمله العلامة محمد نجيب المطيعي.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الفقه الحنبلي

٨١. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٢. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار عالم الكتب، الرياض- الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

٨٣. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٨٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٨٥. الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنانحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر)الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

الفقه العام

٨٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت

٨٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)٢٨١/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٨. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٨٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

٩٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم

باجس،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩١. حجة الله البالغة المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان

٩٢. شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٩٣. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر- دمشق- الطبعة الرابعة.

٩٤. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، ط: دار الريان للتراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٥. فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتية - ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ه - ١٤٢٧هـ).

٩٧. الأحوال الشخصية د/ محمد مصطفى شحاته الحسيني، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م

٩٨. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة:فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألبانيفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز

٩٩. التفريق بين الزوجين بسبب سوء العشرة دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري د/ عاصم أحمد بسيوني حجازي، بحث محكم ومنشور.

مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

١٠٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور

(المتوفى: ٣٧٠ه) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٠١. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

١٠٢. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة

١٠٣. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١ هـ، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

١٠٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٠٥. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ.

١٠٦. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٠٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين

١٠٨. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م

١٠٩. التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري

(المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

مراجع عامة

١١٠. مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأزهر للنواب، جريدة صدى البلد، الجمعة ٢٥/أكتوبر/٢٠١٩ - ١٠:٢٢ ص

١١١. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي.

١١٢. زواج الفريند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، د/ عبد الملك بن يوسف المطلق،.

١١٣. تعريف زواج الفرند وصورته واقوال العلماء فيه، رائد عبد الله بدير، مقال متاح على موقع شرعي متاح على الرابط التالي http://scharee.com/?p=5969.

١١٤. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، محمد بن يحي بن حسن النجيمي، بحث منشور بالمجمع الفقهي الاسلامي، الدورة الثامنة عشرة.

١١٥. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، أحمد بن موسى السهلي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقه الاسلامي.

١١٦. عقود الزواج المعاصرة، سمية عبد الرحمن بحر، الجامعة الإسلامية، غزة

١١٧. جريدة النبأ: https://www.elnabaa.net/577521، كما ينظر جريدة اليوم السابع مقال بتاريخ الأربعاء ٢٠٢٠/٩/٣٠.

١١٨. مقاصد الشريعة وأشكال الزَّواج المعاصِرة، د نبيل غنايم، متاح على موقع مؤسسة الفرقان لخدمة التراث الإنساني، الأنكحة المعاصرة متاح على الرابط التالي: http://noursalam.free.fr/b2.3.htm

١١٩. مدى سلطة الأمر في تقييد سن الزواج ومعاقبة المخالف لهذا التقييد من منظور الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، د/ مراد حيدر، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة.

References

First: marajie AlTafsir waeulum Alquran:

1. Tafsir Muqatil bin Sulayman, almualafu: Abu Alhasan Muqatil bin Sulayman bin Bashir Al'azdi Albalkha (died:150h) Investigator: Abd Allah Mohamed Shahatah, alnashir: dar Ihya Atturath- Biuret.
2. Maeani Alquran, li'Abi Zakaria Yahya bin Ziad bin Abd Allah bin Manzur Aldaylami Alfara' (died: 207h), Investigator: Ahmed Yusif Alnajati, Mohamed Ali Alnajar, Abd Alfatah Ismael Alshalabi dar Almisriat liltalif waltarjamat -Misr, print first.
3. Ahkam Alquran, li'abi Bakr Ahmed bin Ali, Alrazi Aljasas Alhanafi, died:370hi, ta: dar Ihya Atturath Alarabi, Biuret, Investigator: Mohamed Sadiq Alqamhawi-eudu lajnat murajaeat almasahif bial'Azhar Alsharif.
4. Bahr Aleulum, almualafu: Abu Allayth Nasr bin Mohamed bin Ahmed bin Ibrahim Alsamarqandi (died: 373h) Ibrahim waghanim bin Abas bin Ghunim, alnashir: dar Alwatan, Alriyad - Alsaeudiat.
5. Tafsir Almawardi = Alnukt waleuyun, almualaf: Abu Alhasan Ali bin Mohamed bin Mohamed bin Habib Albasari Albaghdadi, alshahir bi Almawardi (died: 450h). Investigator: Alsayid ibn Abd Almaqsud bin Abd Alrahimi, alnashir: dar Alkutub Aleilmiat - Biuret/ Lubnan.
6. Tafsir Alquran, almualafu: Abu Almuzafari, Mansur bin Mohamed bin Abd Aljabar Ibn Ahmed Almarawza Alsimeani Altamimi Alhanafi thuma Alshafieiu (died: 489h) .
7. Aljamie li'Ahkam Alquran = Tafsir Alqurtubi, almualafu: Abu Abd Allah Mohamed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al'ansari Alkhazraji Shams Aldiyn Alqurtubi (died: 671h) Investigator: Ahmed Albarduni waIbrahim Atfish, alnashir: dar Alkutub Almisriat - Cairo.
8. Almaeani fi Tafsir Alquran Aleazim walsabe Almathani, liShihab Aldiyn Mohamed bin Abd Allah Alhusayni Al'alusi (almutawfi: 1270h), Investigator: Ali Abd Albari Atiat, alnashir: dar Alkutub Aleilmiat - Biuret, print first, 1415h .

9. Byan Almaeani Abd Alqadir bin Mlla Hawish Alsayid Mohamed Al Ghazi Aleani (died: 1398h) alnashir: matbaeat Altaraqi - Demashq, print: first, 1382 / 1965

10. Alnakat Aldalat Ala Albayan fi Anwae Aleulum wal'Ahkami, almualafi: Ahmed Mohamed bin Ali bin Mohamed Alkarajy Alqssab (died: about 360h).

11. altahrir waltanwir<< tahrir almaena alsadid watanwir aleaql aljadid min Tafsir alkitab Almajid>> liMohamed Altahir bin Mohamed bin Mohamed Altahir bin Ashur Altuwnisi (died: 1393h), alnashir: aldar altuwnisiat lilnashri- 1984h.

12. Zahrat Altafasira, almualafi: Mohamed bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed almaeruf biAbi Zahrat died: 1394h, dar Alnashri: dar Alfikr Alearabi.

13. Tafsir Alshaerawi - Alkhawatir almualafu: Mohamed Mutualiy Alshaerawi (died: 1418h, alnashir: mutabie 'akhbar alyawm.

14. AlTafsir alwasit lil Quran Alkarim, almualafi: Mohamed Sayid Tantawi, alnashir: dar nahdat misr liltibaeat walnashr waltawzie, Alfajalat - Cairo, print: first.

2nd: Kutab Mutuwn Alhadith walathar:

15. Musanaf ibn Abi Shibat , Abu Bakr bin Abi Shibat, Abd Allah bin Mohamed bin Ibrahim bin Uthman bin Khawasati Aleabsi (died: 235h), Investigator: kamal Yusif Alhut, alnashir: maktabat Alrushd - Alriyad.

16. Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar min Umur Rasul Allah Sala Allah alayh wasalam wasunanuh wa'ayamahu, almaeruf biSahih Albukhari, liMohamed bn Ismael bin Ibrahim bin Almughayrat Albukhari, died: 256h, print: Alrisalat Alealamiati, Print first,1432h/2011, InvestigatorShueayb Al'arnawuwta, waeadil murshid wamajmueat min almuhaqiqin.

17. Aljamie Alsahih Almusama biSahih Muslmin, li'Abi Alhusayn Muslim bin Alhajaj bin muslim Alqushayri Alniysaburi, died:261h,

print: dar Ibn Rajab - Misr - print althaniati,1427/2006.

18. Sinan Abi Dawud, liAbi Dawud Sulayman bin Al'asheath Alsajistani, died:275h, print: maktabat almaearif - Alrayad- print althaniat,1427/2007, biaietina' Mashhur bin Hasan Al Silman.
19. Sunan abn Majah t Al'arnawut, almualafu: abn Majat - wamajat asm Abih Yazid - abu Abd Allah Mohamed bn Yazid Alqazwini (died: 273h) Investigator: Shueayb Al'arnawuwt - Adil murshid - Mohamed kamil Qarah bilili - Abd Alltyf Haraz Allah
20. Sunan Altirmidhi, li'abi Eisa Mohamed bin Eisa Altirmadhi, died:279h, print: maktabat Almaearif ,Alriyad, print althaniat,1429/2008, biaietina' Mashhur bin Hasan Al Silman.
21. Musnid Al'imam Ahmed bin Hanbal li'abi Abd Allah Ahmed bin Hanbal Alshaybani, died:241h, print: muasasat Alrisalati, print althaniati,1429h/2008, Investigator: Shueayb Al'arnawut wamajmueat min almuhaqiqin.
22. Misnid Albazar almanshur biaism Albahr Alzakhari, almualafu: 'abu Bakr Ahmed bin Amrw bin Abd Alkhaliq bin Khaled bin Abayd Allah Aleatki almaeruf bi Albazar (died: 292h), Investigator: Mahfuz Alrahman Zayn Allah, (haqaq al'ajza' min 1 to 9),we Adil bin Saed (haqaq al'ajza' 10 to 17).
23. Al'adab Alnabawi, almualafu: Mohamed Abd Aleaziz bin Alin Alshadhli Alkhawly (died: 349h, alnashir: dar Almaerifat - Biuret, printu: Alrabie, 1423h.
24. Majmue fih Musanafat 'abi Aleabas Al'asamu waIsmael Alsafar, Almualafu: 'abu Aleabas Al'asamu Mohamed bin Yaequb bin Yusif Alniysaburi (346 h), wa Ismael alsafar 'abu Ali Ismael bin Mohamed bin Ismael Albaghdadi (341 h), Investigator: Nabil Saed Aldiyn Jarar.
25. Alimustadrak ala Alsahihayni, li'abi Abd Allah Alhakim Mohamed bin Nueym Alniysaburi, died: 405h, print: dar alkutub aleilmiat - Biuret , print first,1411h/1990. Investigator: Mustafa Abd alqadir eata.

26. Alsunan Alkubra almualafa: Ahmed bin Alhusayn bin Ali bin Musa Alkhusrawjirdy Alkhirasani, 'abu Bakr Albayhaqi (died: 458h) almuhaqaq: Mohamed Abd Alqadir Ata, alnashir: dar alkutub aleilmiati, Biuret- lubnan.

3rd: Shuruh Alhadith:

27. Altamhid lima fi Almuata min almaeani wal'asanidi, almualafu: 'abu Amar Yusif bin Abd Allah bin Mohamed bin Abd Albiri bin Asim Alnamri Alqurtibi (died: 463h), Investigator: Mustafa bin Ahmed Alealawi , Mohamed Abd Alkabir AlBakri, alnashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn Al'islamiat - Almaghrib, eam alnashri: 1387 h.

28. Sharah Sahih Albukhari, almualafu: abn Batal 'abu Alhasan Alin bin Khalaf bin Abd Almalik (died: 449h), Investigator: Abu Tamim Yasir bin Ibrahima, dar alnashr: maktabat Alrushdi- Alsueudiat, Alrayadi, printu: althaniatu, 1423- 2003.

29. Kashf Almushkal min hadith alsahihayn, almualafi: Jamal Aldiyn 'abu Alfaraj Abd Alrahman bin Ali bin Mohamed Aljawzi (died: 597h), Investigator: Ali Husayn Albawab,alnashir: dar Alwatan - Alriyad.

30. Almutawari eali tarajim Abwab Albukhari almualafa: Ahmed bin Mohamed bin Mansur bin Alqasim bin Mukhtar Alqadi, Abu Aleabas Nasir Aldiyn Ibn Almunir Aljudhami Aljurawi al'iskandirani (died:683h), Investigator: Salah Aldiyn Maqbul Ahmed alnashir: maktabat Almaeala - Alkuayt .

31. Sharah Sahih Muslim lil'imam Abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawi, died: 676h, print: almaktabat Altawfiqiat-Alqahrat-bidun tabeatan wabidun tarikhi, Investigator: Hani Alhaji, Emad Zaki Albarudi.

32. Riad al'afham fi sharh eumdat al'ahkami, almualafi: Abu Hafs Umar bin Alin bin Salim bin Sadaqat Allakhmi al'iskandari almalki, taj Aldiyn Alfakhani (died: 734h) Investigatorwadirasatu: Nur Aldiyn Talb, alnashir: dar Alnnwadr, Suria.

33. Tarah Altathrib fi sharh altaqrib (almaqsud bialtaqribi: taqrib al'asanid watartib almasanidi), li'Abi Alfadl Zayn Aldiyn Abd Alrahim bin Alhusayn bin Abd Alrahman bin Abi Bakr bin Ibrahim Aleiraqi (died: 806h), 'akmalah aibnuhu: Ahmed bin Abd Alrahim bin Alhusayn Alkurdi Alraziani thuma Almisri, Abu Zareat Wali Aldiyn, Ibn Aleiraqi (died: 826h), print almisriat alqadimat - wasuaratuha dawr eidat minha (dar Ihya Atturathalearabi, wamuasasat Altarikh Alearabi, wadar Alfikr Alearabi.

34. Fath Albari sharh Sahih Albukhari, li Ahmed bin Alin bin Hajar Abu Alfadl Aleasqalani Alshafiei, dar Almaerifat - Biuret , 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: Mohamed Fuad Abd Albaqi, qam bi'ikhrajih wasahhih wa'ashraf ala tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alalamati: Abd Aleaziz bin Abd Allah bin Baz.

35. Omdat alqariy Sharh Sahih Albukhari, almualafu: Abu Mohamed Mohamed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Husayn Alghitaba Alhanfa Badr Aldiyn Aleayna (died: 855h), alnashir: dar Ihya Atturathalearabi - Biuret.

36. Irshad Alsari lisharh Sahih Albukhari, almualafi: Ahmed bin Mohamed bin Aba Bikr bin Abd Almalik Alqistalani Alqutaybi Almisri, Abu Aleabas, Shihab Aldiyn (died: 923h), alnashir: almitbaeat alkubra al'amiriati, Misr.

37. Alttanwyr Sharh Aljamie Alsaghiri, almualafi: Mohamed bin Ismael bin Salah bin Mohamed Alhasani, Alkahlani thuma Alsaneani, Abu Ibrahim, Azi Aldiyn, almaeruf Ka'aslafih bialAmir (died: 1182h) almuhaqiq: dr. Mohmed Ishaq Mohmed Ibrahim, alnashir: maktabat dar Alsalami, Alrayad, print first, 1432 h - 2011

38. Subul Alsalami, almualafi: Mohamed bin Ismael bin Salah bin Mohamed Alhasani, Alkahlani thuma Alsaneani, Abu Ibrahim, Azi Aldiyn, almaeruf Ka'aslafih bial'amir (died: 1182h) alnashir: dar Alhadithi.

39. Hashiat Alsindi ala Sunan Alnisayiyi (matbue mae alsinan)

almualafi: Mohamed bin Abd Alhadi Altatwi, Abu Alhasan, Nur Aldiyn Alsanadi (died: 1138h, alnashir: maktab almatbueat al'islamiat - Halb, print 2, 1406 - 1986.

40. Awn Almaebud Sharh Sunan Abi Dawud, wamaeah hashiat aibn Alqimi: tahdhib sunan Abi Dawud wa'idah ealalih wamushkilatihi, almualafi: Mohamed Ashraf bin Amir bin Ali bin Haydar, Abu Abd Alrahman, Sharaf Alhaq, Alsadiyqi, Aleazim Abadi (died: 1329h) alnashir: dar alkutub aleilmiat - Biuret.
41. Alfath Alrabaniu litartib Musnad Al'imam Ahmed bin Hanbal Alshaybani wamaeah bulugh al'amani min 'asrar alfath alrabani almualafa: Ahmed bin Abd Alrahman bin Mohamed Albana Alsaeati (died: 1378 h), alnashir: dar Ihya Atturathalearabi, print 2
42. Almuejam Alkabir liltabarani, print: dar Alsamiei - Alrayad, print first,1415h/1994, nashr maktabat aibn taymiat - Cairo-, print 2. Investigator: Hamdi bin Abd Almajid Alsalafi.
43. Nil al'uwtar, liMohamed bin Alin bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (died: 1250h), Investigator: Asam Aldiyn Alsababiti, alnashir: dar alhaditha, Misr, print: first, 1413h - 1993.
44. Fayd Alqadir Sharh Aljamie alsaghira, almualafi: Zayn Aldiyn Mohamed Almadeui Abd Alrawuwf bin Taj Alearifin bin Ali bin Zayn Aleabidin Alhadadi thuma Alminawi Alqahiri(died: 1031h, alnashir: almaktabat altijariat alkubra - Misr, print: first ،1356
45. Tatriz riad alsalihina, Faysal bin Abd Aleaziz bin Faysal abn Hamd Almubarak Alharimali Alnajdi (died: 1376h , Investigator: dr. Abd Aleaziz bin Abd Allah bin Ibrahim Alziyr Al Hamdu, alnashir: dar aleasimat lilnashr waltawziei, Alriyad.
46. Dalil alfalhin lituruq riad alsalihina, almualafi: Mohamed Alin bin Mohamed bin Alan bin Ibrahim AlBakri Alsidiyqi Alshafiei (died: 1057h) aietana Baha: khalil Mamun Shiha, alnashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, Biuret- Lubnan.

4th : kutub al'usul walqawaeid.

47. Almustasfa, almualafu: Abu Hamid Mohamed bin Mohamed Alghazali Altuwsi (died: 505hi) Investigator: Mohamed Abd Alsalam Abd Alshafi, alnashir: dar alkutub aleilmiati, print: first, 1413h - 1993

48. Al'ashbah walnazayiru, almualafi: Taj Aldiyn Abd Alwahab bn Taqi Aldiyn Alsabakia (died: 771h) alnashir: dar alkutub aleilmiati, print first 1411h- 1991

49. Al'ashbah walnnazayir ala madhhab Abi Hanifat Alnnuemani, Almualafi: Zayn Aldiyn bin Ibrahim bin Mohamedi, almaeruf biaibn Najim Almasri (died: 970h), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakaria eumayrat, alnashir: dar alkutub aleilmiati, Biuret-Lubnan, print: first, 1419 h - 1999 m.

50. Al'ashbah walnazayira, almualafa: Abd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldiyn Alsuyuti, died: 911h, alnashir: dar alkutub aleilmiati, printu: first, 1411h - 1990

51. Fath Alqidir, almualafi: Kamal Aldiyn Mohamed bin Abd Alwahid Alisiyuasi almaeruf biabn Alhumam (died: 861h) alnashir: dar Alfikr.

52. Sharh Alqawaeid Alfiqhiat almualafa: Ahmed bin Alshaykh Mohamed Alzarqa [1285h- 1357h] sahahah waealaq ealayhi: Mustafa Ahmed Alzarqa alnashir: dar alqalmu-dimishqa/suria print: 2, 1409h - 1989

5th : Kutub Alfiqh Alfiqh Alhanafi.

53. Almabsut liMohamed bin Ahmed bin Abi Sahla, Shams Al'ayimat Alsarakhsi, died: 483h, print: dar almaerifat - Biuret - bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h/1993.

54. Tahifat Alfuqaha' almualafi: Mohamed bin Ahmed bin Abi Ahmedu, Abu Bakr Ala' Aldiyn Alsamarqandi (died: about 540hi, alnashir: dar alkutub aleilmiati, Biuret-Lubnan, print: 2, 1414 h - 1994.

55. Badayie alsanayie fi tartib alsharayie bidayie alsanayie fi tartib

alsharayie almualafi: Ala' Aldiyn, Abu Bakr bin Maseud bin Ahmed Alkasani Alhanafi , died: 587h, alnashir: dar alkutub aleilmiat print 2, 1406h - 1986

56. Alhidayat fi sharh bidayat almubtadi li'abi Alhasan Burhan Aldiyn Ali bin Abi Bakr Almarghinani, died: 593h, print: dar alsalam-Cairo- print 2, 1433h/2012, InvestigatorMohamed Mohamed Tamir, mudaris musaeid bikulyat dar elum, wahafiz eashur hafiz .

57. Almuhit Alburhani fi Alfiqh alnuemani fiqh al'imam Abi Hanifat , Almualafu: Abu Almaeali Burhan Aldiyn Mohamed bin Ahmed bin Abd Aleaziz bin Umar bin Mazat Albukhariu Alhanafi (died: 616h) almuhaqaq: Abd Alkarim Sami Aljundi.

58. Aliakhtiar litaelil Almukhtari, almualafi: Abd Allah bin Mohamed bin Mawdud Almusili Albaldahi, Majd Aldiyn Abu Alfadl Alhanafi (died: 683h).

59. Alghurat Almunifat fi Investigatorbaed masayil al'imam Abi Hanifat, almualafi: Omar bin Ishaq bin Ahmed Alhindi Alghaznawi, Saraj Aldiyn, Abu Hafs Alhanafi (died: 773h, alnashir: muasasat alkutub althaqafiati, print: first 1406-1986.

60. Aleinayat Sharh Alhidayat liMohamed bin Mohamed bin Mohamed, Akmal Aldiyn Ibn Alshaykh Shams Aldiyn Ibn Alshaykh Jamal Aldiyn Alruwmi Albabirti, died: 786 h, print: dar alfikr bidun tabeat wabidun tarikhi.

61. Albinayat Sharh alhidayat li'abi Mohamed Mohamed bin Ahmed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Husayn Badr Aldiyn Aleayni Alhanafi, died: 855h, print: dar alkutub aleilmiat - Biuret- Lubnan - print first, 1420h /2000.

62. Majalat Al'ahkam Aleadliati, almualafi: lajnat mukawanat min Edat Olama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, Investigator: Najib Hwawini, alnashir: Nur Mohamed, Karkhanh tjart kutub, aram bagh, Karatshi.

63. Majamae aldamanati, almualafu: Abu Mohamed Ghanim bin Mohamed Albaghdadi Alhanafi (died:1030h), alnashir:dar alkitab

al'islami, print bidun tabeat wabidun Tarikh.

64. Rd Almuhtar ala aldiri almukhtari, almualafi: Ibn Abidin, Mohamed Amin bin Umar bin Abd Aleaziz Abidin Aldimashqi Alhanafi (died: 1252h), alnashir: dar Alfikr-birut, print 2, 1412h - 1992

Fiqh Malki.

65. Altalqin fi alfiqat almalki, almualafu: Abu Mohamed Abd Alwahab bin Ali bin Nasr Althaelabi Albaghdadi Almaliki (died: 422h), Investigator: Abi Uwys Mohamed bu Khabzat Alhusni Altitwani, alnashir: dar alkutub aleilmia.

66. Al'irshad 'ila Sabil Alrashadi, almualafi: Mohamed bin Ahmed bin Abi Musa Alsharif, Abu Alin Alhashimi Albaghdadi (died: 428h).

67. Bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'Abi Alwalid Mohamed bin Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin Rushd Alqurtubi Alshahir biabn Rushd Alhafidi, died: 595h, print: dar almughaniyi - Alrayad-print 1432h/2011, Investigator: Mohamed Subhi Hasan Halaq.

68. Jamie al'umahat lieuthman bin Omar bin Abi Bakr bin Yunus, Abu Amrw Jamal Aldiyn Ibn Alhajib Alkurdi Almaliki, died: 646h.

69. Sharh Alzarkashi, almualafa: Shams Aldiyn Mohamed bin Abd Allah Alzarkashi Almisriu Alhanbaliu (died: 772h), alnashir: dar aleabikan, printu: first, 1413/1993.

70. Almukhtasar alfiqhiu liabn earfata, almualafi: Mohamed bin Mohamed abn Arafat Alwrughmi Altuwnisi Almalki, Abu Abd Allah, died: 803 h, Investigator: dr. Hafiz Abd Alrahman Mohamed Khayr.

71. Mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khilil.almualafa: Shams Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrahman Altarabulsi Almaghribi, almaeruf biAlhitab Alrrueyny Almaliki (died: 954h)alnashir: dar Alfikr, print 3, 1412h - 1992.

72. Alfawakih aldawani ala risalat abn Abi Zayd Alqayrawani, almualafa: Ahmed bin Ghanim ('aw ghunim) bin Salim abn Mihna, Shihab Aldiyn Alnafrawi Al'azhari Almaliki (died: 1126h), alnashir: dar Alfikr, print bidun tabea.

73. Blughat alsalik li'aqrab Almasalik almaeruf bihashiat Alsawi ala Alsharh Alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh Aldardir likitabih Almusama Aqrab Almasalik limadhhab al'imam Malik almualafi: Abu Aleabas Ahmed bin Mohamed Alkhulwti, alshahir bialsawi Almaliki (died: 1241h).

74. 'Ashal almadarik <<Shrah 'irshad alsalik fi madhhab 'imam Al'ayimat malk>> almualafi: Abu Bakr bin Hasan bin Abd Allah Alkashnawi (died: 1397 h)alnashir: dar Alfikr, Biuret- Lubnan print: 2.

75. Muealimat alfiqh almalki, almualafi: Abd Aleaziz binAbad Allah, alnashir: dar algharb al'islami, Biuret-Lubnan, print: first, 1403 h - 1983

Fiqh Shafiei.

76. Alam lil'imam alshafiei, died 204 print: dar alwafa' - almansurat - print alkhamisati, 1429h/2008, Investigator: Dr. Rufaeat Fawzi Abd Almutalib .

77. Alhawy Alkabir li'abi Alhasan Ali bin Mohamed bin Habib Albasari Albaghdadi, Alshahir bialmawirdi, died: 450h, print: dar alkutub aleilmiati, Biuret-Lubnan, print first, 1414h/1994, Investigator: Ali Mueawad, Adil Abd Almawjud.

78. Alibayan fi madhhab al'imam alshafieayi, almualafi: Abu Alhusayn Yahya bin Abi Alkhayr bin Salim Aleumrani Alyamani Alshafiei (died: 558h) Investigator: Qasim Mohamed Alnnwri, alnashir: dar alminhaj - jidat, print first, 1421 h- 2000

79. Almajmue sharh almuhadhabi, lilnawawi, ta: dar ealam alkutub - Alriyad- print 3, 1427h/2006, haqaqah waealaq ealayh wa'akmalah alealamat Mohamed Najib Almutayei.

80. Mighni almuhtaj 'ila maerifat 'alfaz alminhaj lilkhatib alshirbini, alnashir: dar alkutub aleilmiati, print: first, 1415h - 1994

Alfiqh Alhunbali.

81. Alkafi fi fiqh al'imam Ahmedu, almualafu: Abu Mohamed Muafaq

Aldiyn Abd Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamat Aljamaeili Almaqdisi thuma Aldimashqiu Alhanbali, alshahir biaibn qudamat Almaqdisi (died: 620h)alnashir: dar alkutub aleilmiati.

82. Almughaniy limuafaq aldiyn Abd Allah bin Ahmed bin Mohamed bn Qudamat Almaqdasi thuma Aldimashqiu Alhanbali, died: 620hi, print: dar ealam alkutibi-Alriyad- print 2, 1434h/2013, Investigator: Dr. Abd Allah Abn Abd Almuhsin Alturkiu, Dr. Abd Alfatah Mohamed Alhalu.

83. Ktab alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' Aldiyn Ali bin Sulayman Almirdawi,almualafi: Mohamed bin Muflah bin Mohamed bin Mufraji, Abu Abd Allahi, Shams Aldiyn Almuqdisi Alramina thuma Alsalehi Alhanbali (died: 763h) Investigator: Abd Allah bin Abd Almuhsin Alturki.

84. Al'iqnae fi fiqh al'imam Ahmed bin Hanbul, almualafa: Musa bin Ahmed bin Musa bin Salim bin Eisa bin Salim Alhajawi Almaqdisi, thuma Alsalihi, Sharaf Aldiyn, Abu Alnaja (died: 968h), Investigator: Abd Allatif Mohamed Musa Alsabki.

85. Alnashir: dar almaerifat Biuret- lubnanhashiat alrawd almurabae Sharh Zad almustaqnaea, almualafa: Abd alrahman bin Mohamed bin qasim aleasimi Alhanbali Alnajdi (died: 1392h) alnashir: (bdun nashir)print first - 1397 h.

Alfiqh Aleam.

86. Almuhala bialathar, almualafu: Abu Mohamed Alin bin Ahmed bin Saeid bin Hazm Al'andalusi Alqurtubi Alzahiri (died: 456h), alnashir: dar alfikr - Biuret.

87. Alfatawa alkubra liabn taymiati, almualafi: Taqi Aldiyn Abu Aleabas Ahmed bin Abd Alhalim bin Abd Alsalam bin Abd Allah bin Abi Alqasim bin Mohamed abn Taymiat Alharani Alhanbali Aldimashqi (died: 728h)3/281, alnashir: dar alkutub aleilmiati, print first, 1408h- 1987.

88. Majmue alfatawa almualafi: Taqi Aldiyn Abu Aleabas Ahmed bin Abd Alhalim bin Taymiat Alharani (died: 728h) Investigator: Abd

Alrahman bin Mohamed bin Qasimi, alnashir: majamae almalik Fahd litibaeat almushaf alsharifi, Almadinat Alnabawiat, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati, Am Alnashri: 1416h/1995

89. Mdarij alsalikin bayn manazil 'iak naebud wa'iak nastaeinu, almualafa: Mohamed bin Abi Bakr bin Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn abn Qiam Aljawzia (died: 751h), Investigator: Mohamed Almuetasim biAllah Albaghdadi alnashir: dar alkitab alearabi - Biuret.

90. Jamie aleulum walhukm fi Sharh Khamsin hadithana min jawamie Alkilm,Almualafi: Zayn Aldiyn Abd Alrahman bin Ahmed bin Rajab bin Alhasan, Alsalamy, Albaghdadi, thuma Aldimashqi, Alhanbali (died: 795h) Investigator: Shueayb al'arnawuwt - Ibrahim bajis,alnashar: muasasat alrisalat - Biuret.

91. Hajat Allah albalighat almualafa: Ahmed bin Abd Alrahim bin Alshahid Wajih Aldiyn bin Muezam bin Mansur almaeruf ba <<Alshah Wali Allah Aldahlawi>> (died: 1176h)Investigator: Alsayid Sabiqi, alnashir: dar aljil, Biuret- lubnan.

92. Sharh Alqawaeid alfiqhiat almualafa: Ahmed bin Alshaykh Mohamed Alzarqa [1285h - 1357hi] sahahah waealaq ealayhi: Mustafa Ahmed alzarqa alnashir: dar Alqalam - Dimashq Suria, print: 2, 1409h - 1989

93. Alfiqh Alislami wa'adlatuhu, Dr. Wahbat Mustafa Alzuhayli, print: dar Alfikr- Demashq- print 4.

94. Alfiqh ala almadhahib al'arbaeat liAbd Alrahman Aljaziri, print: dar alrayan liltarathu, bidun print wabidun tarikhi.

95. Faqah alsanatu, almualafu: Sayid Sabiq (died: 1420h) alnashir: dar alkitab alearabi, Biuret-Lubnan, print: 3, 1397 h- 1977

96. Almawsueat alfiqhiat alkuaytiat - print: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'islamiat - Alkuayt print (1404h - 1427h).

97. Al'ahwal alshakhsiat Dr. Mohamed Mustafa Shihatuh Alhusaynia , 1403h, 1983

98. Sahih fiqh alsunat wa'udlath watawdih madhahib al'ayimati, almualafu: Abu Malik Kamal bin Alsayid Salim. mae taeliqat fiqhiat mueasarati:fadilat alshaykhi/ Nasir Aldiyn Al'albanifdilat Alshaykhu/ Abd Aleaziz bin Baz.

99. Altafriq bayn alzawjayn bisabab su' aleashrat dirasatan muazanat bayn alfiqh Alislami walqanun almisri Dr. Esim Ahmed Basyuni Hijazi, bahath muhkam wamanshur.

Marajie allughat, waliastilahat alfiqhiatu:

100. Tahdhib allughati, almualafi: Mohamed bin Ahmed bin Al'azhari Alhurawi, Abu Mansur (died: 370h) Investigator: Mohamed Awad mureib, alnashir: dar Ihya Atturath Alearabi - Biuret , print: first, 2001

101. Almuhkam walmuhit al'aezami, almualafu: Abu Alhasan Ali bin Ismael bin Sayidih Almursiu [died: 458h], Investigator: Abd Alhamid Hindawi, alnashir: dar alkutub aleilmiat - Biuret , print: first, 1421 h- 2000

102. Talabat altalabati, almualafi: Umar bin Mohamed bin Ahmed bin Ismael, Abu Hafsa, Najm Aldiyn Alnisafi (died: 537h), alnashir: almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthna bibaghdad, print bidun tabea.

103. Isan alearab li'abi alfadl jamal aldiyn Mohamed bin Makram bin Ali bin Manzurin, died: 711 h, print: dar sadir - Biuret , print 4, 2005.

104. Almuejam alwasiti, Ibrahim Mustafa ،Ahmed Alzayati, Hamid Abd Alqadir, Mohamed Alnajar, print: dar aldaewati, Investigator: majmae allughat alearabiati.

105. Alqamus almuhiti, almualafi: Majd Aldiyn Abu Tahir Mohamed bin Yaequb Alfiruzabada (died: 817h).

106. Maejam lughat alfuqaha' Mohamed Rawas Qaleaji - Hamid Sadiq Qanibi, alnashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, print 3, 1408 h- 1988.

107. Taj Alearus min jawahir alqamus, almualafi: Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrzzaq Alhusayni, Abu Alfayda, almlqqb bimurtada, Alzzabydi (died: 1205h) Investigator: majmueat min almuhaqiqin.

108. Almuejam alaishtiqaqi almuasal li'alfaz alquran alkarim (mwssal bibayan alealaqat bayn 'alfaz alquran alkarim bi'aswatiha wabayn maeaniha) almualafi: dr. Mohamed Hasan Hasan Jabal, alnashir: maktabat aladab - Cairo, print: first, 2010

109. Altawqif ala muhimat altaearif almualafi: Zayn Aldiyn Mohamed Almadeui Babd Alrawuwf bin Taj Alearifin bin Ali bin Zayn Aleabidin Alhadadi thuma alminawi Alqahiri (died:1031h) alnashir: ealim alkutub 38 Abd Alkhaliq thurut-alqahrat, print: first, 1410h-1990

Marajie Ama.

110. Mashrue qanun al'ahwal alshakhsiat almuqadam min al'azhar lilnuwab , jaridat Sada Albalad , Aljumueat 25/'10/2019 - 10:22

111. Almasayil Alfiqhiat almustajidat fi alnikah mae bayan ma 'akhadh bih alqanun Alkuayti.

112. Zawaj alfirind bayn hukmih alsharei wawaqieih almueasiri, Dr. Abd Almalik bin Yusif Almutlaq.

113. Taerif zawaj alfirand wasuratih waqwal aleulama' fihi, Rayid Abd Allah Bidir, maqal mutah ala mawqie sharein mutah ala alrabit altali http://scharee.com/?p=5969 .

114. Euqud alzawaj almustahdathat wahikmuha fi alsharieat , Mohamed bin Yaha bin Hasan Alnujaymi, bahath manshur bialmajmae alfiqhi alaslami, aldawrat althaminat eashra.

115. Euqud alzawaj almustahdathat wahukmuha fi alsharieati, Ahmed bin Musa Alsahli, aldawrat althaminat eashrat lilmujmae alfiqh alaslamiu.

116. Euqud alzawaj almueasirat , Sumyat Abd Alrahman Bahri, aljamieat Al'islamiat, ghaza.

117. Jaridat alnaba'a: https://www.elnaba.net/577521 , kama yanzur jaridat alyawm alsabie maqal bitarikh al'arbiea' 30/9/2020.

118. Maqasid alsharieat wa'ashkal alzzawaj almeasirt, d nabil ghnayim, mutah ala mawqie muasasat alfurqan likhidmat Atturathal'insani, al'ankihat almueasirat mutah ala alrabit altali:

http://noursalam.free.fr/b2.3.htm

119. Mda sultat al'amr fi taqyid sini alzawaj wamueaqabat almukhalif lihadha altaqyid min manzur alfiqh alaslami dirasat muqaranat , Dr. Murad Haydar, bahath manshur bimajalat qitae alsharieat walqanun bi Cairo.

فهـرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٣٥٠٧
المطلب التمهيدي	٣٥١٣
المبحث الأول: الانحرافات في إنشاء عقد الزواج وصورها المعاصرة	٣٥١٨
المطلب الأول: الزواج بدون ولي مع انعدام الكفاءة	٣٥٢٣
المطلب الثاني: صور من الانحرافات فيما يسمى بالأنكحة المعاصرة.	٣٥٤٦
المطلب الثالث: الزواج بنية التحليل	٣٥٥٤
المطلب الرابع: تخبيب الزوجة للزواج بها	٣٥٦٠
المطلب الخامس: الزواج من معتدة الغير.	٣٥٦٧
المطلب السادس: تأخير سن الزواج.	٣٥٧٢
المبحث الثاني: الانحرافات في فرق الزواج	٣٥٨٥
تمهيد: قواعد الطلاق الصحيحة	٣٥٨٥
المطلب الأول: إيقاع الطلاق حال الحيض.	٣٥٨٩
المطلب الثاني: إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد	٣٥٩٤
المطلب الثالث: تعليق الطلاق بما لا ينبغي التعليق به	٣٦٠٢
المطلب الرابع: إيقاع الطلاق بدافع الغضب	٣٦٠٦
المطلب الخامس: الطلاق بمجرد الميل إلى أخرى.	٣٦١٠
المطلب السادس: الطلاق بطلب الضرة.	٣٦١٧
المبحث الثالث: الانحراف في الخلع	٣٦٢٠
المطلب الأول: الخلع جبرًا عن لزوج	٣٦٢٣
المطلب الثاني: الإساءة إلى الزوجة لطلب الخلع	٣٦٢٨
المطلب الثالث: الخلع من غير سبب	٣٦٣١

النتائج والتوصيات ٣٦٣٦
مراجع البحث..... ٣٦٤١
الفهرس ٣٦٧١